القَبالات فى المغرب والأندلس

القرن (٣ - ٦ هـ/ ٩ - ١٢ م)

أصولها التشريعية وتداعياتها التاريخية

د / صلاح أحمد عبد خليفة(*)

التعريف بالقَبالات :

القَبالة بالفتح كلمة عربية بمعنى الكفالة أو الضمان والإلتزام[١] وهى مصدر وإسم للفعل قَبِل أى كَفِل وضَمِن فيُقال قَبِل تَقَبل قَبالة أو تقبل العامل تقبيلاً أو قَبالة[٢]، وجمعها قَبالات[٣] ، وإسم المشتغل بالقبالات مُتَقَبِّل وهو من التزم ضمان أو كفالة عملاً أو ديناً وغير ذلك[٤] .

وقال الزمخشرى " كل من تقبل بشئ وكتب عليه بذلك فالكاتب الذى يكتب القَبالة بالفتح والعمل قِبالة بالكسر لأنه صناعته»[٥] .

ولم يأتنا فى المعاجم العربية سوى ذلك عن هذه الكلمة ومعناها ، إلا أن الكلمة كانت شائعة الاستعمال لدى المؤلفين العرب من الفقهاء والمؤرخين باشتقاقاتها المختلفة ، فاستعملت للدلالة على نظام التقبيل ، فقيل " قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار أو قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار[٦] " .

كما أطلقت على قيمة القبالة من النقود سواء كانت ذهباً أو فضة فيقال " لا يبرئ المتقبل فلان من شئ القبالة المذكورة حلول نجم.. [٧] أو أن المتقبل فلان " دفع القبالة متطوع»[٨] « أو تدفع كل شهر أو كل عام عند انقضائه »[٩]. " وإن توالت الأمطار ومنعته الزراعة فيوضع عنه من القبالة ما يقع من الشهور "[١٠] وهكذا .

كما جاء فى المصادر من اشتقاقات الكلمة غير المُتَقَبِّل كلمة المُقَبِّل[١١] أى الطرف الثانى فى القبالة وهو الشخص المالك للعين المراد تقبيله .

(*) كلية الآداب – جامعة المنيا.

أما عن معانى الكلمة غير الكفالة والضمان والإلتزام فقد جاءت كثيراً بمعنى الكراء فيقال " تقبيل فلان ... قبالة " وإن شئت قلت اكترى فلان .. كراء وكتب ذلك كثيراً فى العقود والوثائق الخاصة بالقبالات فى المغرب والأندلس بالنسبة للأراضى والدور والحمامات والحوانيت وغيرها[١٢] .

وعندما بَدأ فى تقبيل الضرائب الغير مشروعة صارت الكلمة تُطلق بدل كلمة ضريبة فبدلاً من أن يقال مثلاً ضريبة اللهو (قيل « قبالة اللهو » أى أن القبالة صارت مرادفة للضريبة)[١٣] .

وبمرور الوقت ومع الاستغراق فى استعمال نظام التقبيل استعملت كلمة القبالة للدلالة على كل الضرائب غير المشروعة . وفى هذه الحالة كانت تأتى دائماً فى صيغة الجمع فيقال مثلاً " أسقط القبالات " [١٤] " هذه القبالات التى فيها الجور على المسلمين "[١٥] . " وقبالات ما تؤدى على كل ما يباع فى الأسواق " [١٦] ، وشرط عليه أن « يقطع (١٧) القبالات » وهكذا. ويبدو أن استعمال حكومات دول المغرب أهل الذمة فى جباية هذه القبالات دفعت دوزى[١٨] لاستخراج معنى آخر للقبالة وهو العهد أو الصلح أو الذمة فجعل (أهل القبالة) ترادف (أهل الذمة) .

ويجب أن نشير أخيراً إلى أن البعض حاول إرجاع الكلمة واستعمالها إلى أصول غير العربية مثل الأنجلوسكسونية التى أخذتها عن اللاتينية القديمة أو الإيطالية أو الأسبانية القديمة » ولكن دوزى وزميله دحضا كل تلك المحاولات مدخلين الكلمة فى قاموسيهما عن الكلمات الأسبانية والبرتغالية ذات الأصل العربى[١٩] .

الأصول التشريعية للقبالات :

يشير البعض إلى أن نظام القبالات نظام قديم عملت به شعوب العالم القديم من قرطاجنيين ويونانيين ورومان[٢٠] .

وكانت هذه الأمم كثيراً ما ضمنت الخراج وفرس[٢١] لمجموعة من الأهالى أو بعض أفراد المجتمع ذوى الجاه واليسار والغنى والثروة ، أو حتى للجباة

العاملين فى الحكومة ، وكان هؤلاء يعجلون الأموال لخزينة الدولة ثم يجمعونها بعد ذلك بما يتيسر لهم من وسائل بدون تدخل الحكومة[٢٢] .

وتدل مواقف الرسول ﷺ أذاء هذا النظام على وجوده عند العرب ومن التعاملات الفردية بين أفراد المجتمع العربى قبل الإسلام وخاصة فى الأراضى الزراعية .

فقد ورد عنه ﷺ قال « إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها رباً »[٢٣] وروى عنه ﷺ أنه نهى عن القبالات فجاء على لسان نافع بن خديج قوله « نهانا الرسول ﷺ« عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين ، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها »[٢٤] أى ما يفهم منه أن الرسول ﷺ نهى عن القبالات وكره التعامل بها للصحابة .

وربما من يقرأ ما ورد عن بعض الصحابة فى هذا الأمر يتأكد من ذلك أى نهى الرسول عن القبالات .. إذ ورد عن عبد الله بن عباس قوله «القبالات حرام»[٢٥] وعن عبد الله بن عمر قوله « القبالات ربا »[٢٦] . ولكن لو أمعنا النظر فى أحاديث رسول الله وما روى عنه وكذلك أقوال الصحابة ثم ربطناها بمناسباتها التى قيلت فيها لعرفنا وجه الحقيقة فى القبالات ، ولوجدنا أن الرسول ﷺ وصحابته لم يقصدوا القبالات عامة وإنما حرم الرسول ﷺ ونهى صحابته عن القبالات الفاسدة لما فيها من الضرر لطرفى القبالة ، وتأسى به صحابته والتابعين فى هذا الأمر ، مما ساعد على ارساء الأصول التشريعية لنظام القبالات فى الإسلام .

فالرسول عندما نهى عن القبالات لم يكن يقصد إلا القبالات الفاسدة التى شاعت بين الناس فى الجاهلية وفى زمانه ﷺ حيث ظلم فيها المتقبلون لأن أرباب الأراضى كانوا يشترطون الشروط الفاسدة ويتخيرون من الأرض المكترية أو المقبلة أحسنها تكون خالصة لهم عندما ينضج المحصول ويستثنون من الأرض أماكن يظنون أنها أكثر إفادة من باقى الأرض فعندما سأل الرسول ﷺ الصحابة ما

كانوا يفعلون بمحاقلهم قال أحدهم وهو رافع بن خديج « نؤاجرها على الربيـــع[٢٧] وعلى الأوسق من التمر والشعير قال ﷺ لا تفعلوا ، أزْرَعوهـــا أو إزْرِعوهـا أو أمسكوها » قال رافع سمعاً وطاعة[٢٨] وروى عن نافع أيضاً قال « حدثنى عمـــاى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى ﷺ بما ينبت علـــى الأربعـاء أو شـئ يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى ﷺ عن ذلك[٢٩] ويفسر الإستثناء مـــن الأرض حديث أخر روى عن رافع بن خديج أيضاً قال « كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلـك أى الرسول ﷺ[٣٠] وفى لفظ أخر لهذه الرواية التى تفصل الاستثناء فـــى الكـراء والقبالة « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً كنا نكرى الأرض بالناحية منـــها تسـمى لسيد الأرض قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويســلم ذلك فنهينا »[٣١] ، أى من جانب الرسول ﷺ ولم يكن الاستثناء فقـط فـى الأرض البيضاء وإنما كان ذلك فى المزارع وكرائها فيروى « أن الناس كـــانوا يؤاجـرون المزارع على عهد الرسول ﷺ على المَاذِيانَات[٣٢] وإقبال الجداول[٣٣] وأشياء مـــن الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا أو يسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كـــرى إلا هـذا فلذلك زُجر عنه»[٣٤] أى زجرهم الرسول عن هذه المؤاجرات .

وفى رواية أخرى « أن الناس كانوا يكرون المزارع فى زمـــان النبـــى ﷺ بالمَاذِيانَات وما يسقى الربيع وشئ من التبن فكره الرسول ﷺ كرى المزارع بـــهذا ونهى عنه »[٣٥] .

والمتأمل لما نهى عنه الرسول ﷺ من القبالات والأكرية يرى أنـــها لصـالح الطرفين ، إذ هى قبالات فاسدة والأرض فيها تقبلت أو المزارع كريت علـــى شـئ مجهول لا يعلم له رأس ولا ذنب كما يقولون وهو على هذا الحال يفضى إلى الغـرر والجهالة . وفى النهاية يؤدى إلى النزاع والتخاصم والشجار بين الطرفين كما جـاء فى حديث سعد بن أبى وقاص الذى قال « إن أصحاب المزارع فى زمن الرســول

ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد الماء مما حول النبـت ، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك[٣٦] .

أما ما فيه خير للمسلمين فأقره الرسول ﷺ فى الأكرية والقبالات ، فقد أقـــر ﷺ كراء الأرض وقبالتها بالشئ المضمون كالذهب والفضة فقد جاء فى حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبى ﷺ عندما نهى المتخاصمين عن الكراء بالإستثناء قال لـهم « أكروا بالذهب والفضة»[٣٧] ورافع بن خديج الذى روى معظم الأحاديث الـواردة بشأن قبالة الأرض فى عهد الرسول قال بعدما ذكـــر نـهى رسـول الله ﷺ عـن القبالات الفاسدة « أما الشئ المعلوم المضمون فلا بأس به»[٣٨] ، وعندما سئل رافـع ابن خديج بعدما أخبر عن نهى رسول ﷺ عن قبالة الاستثناء فكيف هـى بالدينـار والدرهم ؟ قال : ليس بها بأس بالدرهم والدينار[٣٩] وقد علق صاحب الفتـــح[٤٠] أن نافع قال ذلك ربما باجتهاده أو بالتنصيص ، على جوازه أو علم أن النهى عن كـراء الأرض وقبالتها ليس على إطلاقه بل إذا كان بالشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبـــط جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وينقل - أى صاحب الفتح-[٤١] أن الصحابـة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة واتفاق فقهاء الأمصار عليه .

ومما سبق يفهم أن الصحابة اتضحت لديهم الصورة الصحيحة التى يجـب أن تكون عليها القبالات فى الأرض ، فلا بد أن تكون الأرض المتقبلـــة مـن الأرض البيضاء التى لا زرع فيها ولا أشجار مثمره ، لأن مثل تلك الأشياء تدخـــل تحـت أنظمة إسلامية أخرى فى المعاملات مثل المزارعة والمساقاه ، كما يجب أن تتقبـل الأرض بشئ معلوم مضمون ، لا بشئ مجـهول أو بشـئ ممـا تخرجـه الأرض المتقبلة(٤٢ - ٤٤) .

ويروى عن ابن عباس قال : « إن أفضل ما أنتـم صـانعون أن تسـتأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة (٤٥ — ٤٦) » .

وعبد الله بن عباس نفسه جاءه رجل فقال له أتقبل منك الأبله[٤٧] بمائة ألـف، فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا[٤٨] . فابن عباس - الذى عرفنا سلفا - أنه قـال

« القبالات حرام » لم يكن إذا يقصد كل القبالات بل قال بكراء الأرض من السنة إلى السنة ويعاقب رجلاً عقاباً شديداً أراد أن يتقبل منه ضيعته على نهر الأبُله بمائة ألف دينار لأنه طلب منه قبالة فاسدة شرحها لنا أبو عبيد فى كتابه الأموال[٤٩] قائلاً « معنى هذه القبالة المنهى عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك وهو مفسر فى حديث روى عن سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج فقال « لا يتقبلها فإنه لا خير فيها « قال أبو عبيد[٥٠] . إنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشئ معلوم وقد علق ابن قيم[٥١] على ذلك بقوله « وهذا الذى ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

ومع أن الأصل فى إجازة الشجر بالدرهم والدينار لا يدخلها ربا ، كما يقول ابن القيم[٥٢] فإن الفقهاء الأربعة منعوها ليس من أجل موضوع الربا بل الواضح من حديث ابن عباس أن الطالب للقباله لم يطلب منه إجارة الشجر بل يتقبل القرية بما فيها ويدفع له مالاً معلوماً ، فهذه هى القبالات المحرمة التى اتفق عليها الصحابة لا التى فعلها عمر بن الخطاب وأقره عليه جميع الصحابة، وهذا يفسر لنا أيضاً ما سبق وأن أشرنا إليه من قول ابن عمر أن القبالات ربا، فالمقصود بالربا هنا أن الرجل يستأجر الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج وما فيها من بيوت وحوانيت وغير ذلك ، فذلك يتضمن أنواعاً من المحذور ورغم ذلك فعله بعض الناس وسموه كراء[٥٣] .

إلى هذا الحد تحرى الصحابة والتابعون صحة القبالات فلم يكن هناك سوى مخالفات فردية حرص الفقهاء على تلافيها ، ماستطاعوا إلى ذلك سبيلاً حتى كان الملك لبنى أمية الذين قلبوا الخلافة وبساطتها إلى ملك عضود حرص على الأبهة وإظهار هيبة السلطان ، ولذا حرصوا على جمع الأموال بشتى الطرق فهبط مستوى الإدارة المالية للدولة من الناحية الشرعية ، فلم تعد تتحرك وفق القرآن

والسنة وهدى الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ، ووقعت التجاوزات المالية والمخالفات الصريحة سواء كان ذلك فى موارد بيت المال مثل الغنائم والجزية والخراج والعشور أو النفقات التى زادت من أجل مظاهر الترف والأبهة المحدثة ، وقد نال نظام القبالة حيزا من المخالفات حيث قفزت من المخالفات الفردية إلى تجاوزات تحت سمع وبصر الدولة ، ونذكر فى ذلك رسالة أرسلها عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة تصور ما نال أهلها من شدة وبلاء وجور من أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ويأمره « بأن يعدل ويحسن فى جباية الخراج ولا يحمل الخراج أجور الضرابين ولا مذيبى الفضة ولا يأخذ هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا دراهم النكاح أى خراج البغايا »[٥٤] ورغم إصلاحات الخليفة عمر بن عبد العزيز المالية إلا أن الأمور عادت لمسارها الغير عادى من القبالات كما سنرى واستمر فى عهد بنى العباس ووصل الأمر غايته بقبالة وتضمين الخراج بل تضمين خطط الدولة مثل القضاء والحسبة والشرطة كذلك[٥٥] .

وصار هناك متقبلون محترفون لما يتقبل من الخلافة ولنأخذ مثلا تضمين الخراج حيث لجأت الخلافة إلى هذا النظام من أجل ضمان إيرادات الخراج لسد النفقات المتزايدة فعهدت به لمتقبلين أو ملتزمين كانوا يسددون قيمة الخراج على ناحية أو إقليم لخزينة الدولة مقدما ، ليقوم المتقبل بتحصيل هذا المبلغ من الإقليم بعد ذلك .

وإلى هذا الحد يمكن أن تكون القبالة صحيحة إذا التزم المتقبل بجباية ما دفعه لخزينة الدولة ولكن الواقع كان غير ذلك فلم يكن المتقبل يتوقع إلا الربح الوفير ويحرص على مصلحته أكثر من إهتمامه بدافعى الخراج وخاصة الجشعين من ذوى السلطة فى الدولة كأن يكونوا عمالا للخراج أو ولاة أقاليم والذين تنافسوا على تقبل الخراج فيذكر أنهم تزايدوا فى تقبل ضياع الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ / ٧٢٣ - ٧٤٢م) فتقبلها ابن المثنى فروخ فزاد عليه متقبل أخر

يعرف بحسان النبطى ألف ألف درهم (مليون) فسلمت إليه الضياع[٥٦] . وشاع هذا النظام فى العصر العباسى شيوعاً كبيراً ورغم أن الخلفاء كانوا يشترطون على المتقبلين عدم العسف والجور وجمع الخراج بالحسنى ، أو يأتى عرض ذلك من المتقبلين أنفسهم مثلما رفع شخص يدعى محفوظ بن سليمان أن يضمن خراج مصر عن أخره بغير عصا ولا سوط ، فولاه الرشيد الخراج[٥٧] ، إلا أن ذلك لم يحدث وحدثت تعديلات كثيرة على دافعى الخراج من جانب المتقبلين ، ولذا كره الفقهاء تقبيل الأراضى الخراجية وعدم جوازها وذلك لأن المتقبل يجب أن يكون أميناً يستوفى ما وجب ويؤدى ما حصل فهو إذا يؤدى الأمانة فلا يضمن نقصاناً ولا يملك زيادة[٥٨] .

ولذا نجد القاضى أبا يوسف فى كتابه الخراج - الذى وضعه رداً على أسئلة من الخليفة هارون الرشيد - ينهى عن تقبيل الخراج لما فيه من ضرر شديد على أهل الخراج وخزينة الدولة وذلك لأن المتقبلين يحملونهم « ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم لما يجحف بهم ... وفى ذلك خراب البلاد وهلاك الرعية »[٥٩] والمتقبل لا يبالى بذلك من أجل « صلاح أمره فى قبالته»[٦٠] ومن ثم صار يجمع أكثر مما تقبل بكثير حتى وإن كان ذلك « بشدة على الرعية وضرب لهم شديد وإقامته لهم فى الشمس وتعليق الحجارة فى الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج»[٦١] .

ثم اقترح على الخليفة إن جاء أهل إقليم ومعهم رجل منهم موسر يستطيع تحمل خراج الإقليم وضمانه وقالوا هم : هذا أخف علينا ، نظر من ذلك فإن كان فيه صلاحاً لأهل الإقليم ضمن وأشهد عليه ، ولكن لا بد من إخضاعه تحت إشراف الدولة عن طريق أمير من قبل الخليفة يثق بدينه وأمانته ويجرى عليه الرزق من بيت المال ، فيمنعه من الظلم والتعدى[٦٢] .

والحقيقة وجدنا لما اقترحه القاضى أبو يوسف صدى فى حادثة تقبل سيسر بخراسان التى رضى أهلها بتقبل محمد بن العباس لها بعد أن يعطوه رقبتها ويكونوا

معه مزارعين له فيها نظير أن يكفيهم الصعاليك ويعزهم فى أماكنـــهم بالحمايـــة ، فقبلها له المأمون وأمره بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها(٦٣) .

وفيما عدا ذلك لم يردعن تنظيم القبالات والتشدد فى مراقبة المتقبليـــن شـــيئاً وسارت القبالات فى طريقها دون مراقبة للمتقبلين ، ولم يستفد الخلفاء من نصـــائح الفقهاء لأن همهم الأكبر الحفاظ على موارد الدولة المالية بغض النظر عما يحـــدث للرعية ، ومن ثم سار التقبيل أساسياً فى جباية الخراج فى القرن الثالث الـــهجرى / التاسع الميلادى وبعده والدلائل كثيرة على ذلك منها ما يذكره ابن خرداذبه(٦٤) مـــن أن الفضل بن مروان تقبل الأهواز بتسعة وأربعين مليوناً مـــن الدراهـــم وتقبـــل آل طاهر خراسان وضمنوا توريد ٤٤ مليون درهم لخزينة الدولة(٦٥) ، كما تؤكد وثـائق وأوراق البردى العربية شيوع هذا النظام من الجباية بمصر(٦٦) بالإضافة إلـــى مـــا ذكره المقريزى(٦٧) عن تقبيل الخراج قبل نظام الأقطاع فى عصره .

وهكذا فتح الباب لجشع المتقبلين وضاعت صرخات القضاة والفقـــهاء أمثـــال أبى يوسف أدراج الرياح رغم ما أظهروه من فساد المتقبلين الـــذى لا يرضـــاه الله الذى نهى عن الفساد فقال «لا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها» وقال أيضـــاً : «إذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفســـاد »(٦٨). والخلاصة التى نخرج بها من هذه الإطلالة على نظام القبالات بعد عصر الخلفـــاء الراشدين أن هذا النظام تعرض لظروف قلبته رأساً على عقب ، فلـــم تعـــد هنـــاك المخالفات الفردية التى كانت أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشـــدين وإنمـــا اتســـعت مفاسده تحت سمع وبصر الخلافة ومن هذا صار النظام فى واد والتشريع فـــى واد أخر ومن ثم صار إصلاحه مهمة ثقيلة وعباً ينوء به كاهل الفقهاء خصوصـــاً مـــع إقرار الخلفاء بهذا النظام . فماذا كان عليه حال القبالات فـــى المغـــرب والأندلـــس وماذا كان موقف الفقهاء من هذا النظام ؟

- القبالات فى المغرب والأندلس :

عرفت بلاد المغرب والأندلس نظام القبالات منـــذ زمـــن مبكـــر لارتباطـــها بالخلافة الأموية التى طبقت كما علمنا نظام تضمين أراضى الخـــراج مـــن أجـــل

ضمان موارد بيت المال . ولكن نظراً للظروف السياسية وتقلباتها فـــى المغـــرب والأندلس ، تعرض نظام القبالات فى الأراضى لمستجدات لم تكـــن موجـــودة فـــى المشرق ، وذلك راجع فى الحقيقة لإختلاف وضعية أراضى المغرب والأندلس عـــن أراضى المشرق ، وخصوصاً أراضىالسواد فى العراق التى ارتبطـــت بـــها كـــل الأخبار الواردة عن القبالات[٦٩] ولم يعد نظام القبالات مقصوراً على تقبل الأراضى الزراعية سواء على المستوى العام - وأقصد بين الدولة والمتقبلين - أو الأفراد بـل تقبلت الضرائب المفروضة على الرعية وبالذات الضرائب غـــير الشـــرعية حتـــى لاحظنا فى النهاية أن كلمة قبالة صارت مرادفة للضريبة غير الشـــرعية[٧٠] ولـــذا صار لزاماً علينا الإشارة أولاً إلى وضعية الأراضى فـــى المغـــرب والأندلـــس ، والأسباب التى أدت إلى فرض ضرائب جديدة على الرعية ، لإن ذلـــك سيســـاعدنا على وضع تصور عام وشامل لنظام القبالات فى المغرب والأندلس .

أما بالنسبة لأوضاع الأراضى فى العدوتين ، فقد تعرض لها بالبحث عدد مـن المحدثين[٧١] دون أن يصلوا إلى نتيجة محددة بشأنها أو تحديد ماهيتها : هل كـــانت أراضى خراج عنوية أو خراج مصالحة أو أرض عشرية. وذلك فى الحقيقة راجـــع إلى استغلاق الأمر على المؤرخين والفقهاء القدامى والمعـــاصرين أنفســـهم لـــهذه الفترات أو القريبين منها[٧٢] بحيث صارت أحكامهم متضاربة فى هذا الأمـــر ممـــا أدى إلى البلبلة بين المحدثين .

ومن هنا لا يسعنا التعويل على الواقع التـــاريخى الـــذى أثبـــت أن أراضـــى العدوتين لم يكن لها حكم السواد بالعراق أو بلاد الشام ، وإنما كـــانت أقـــرب فـــى أوضاعها بأراضى مصر ، فوجدت هنـــاك الأراضـــى المفتوحـــة عنـــوة والثانيـــة المفتوحة صلحاً والثالثة التى أسلم عليها أصحابها[٧٣] أى هناك الأراضى الخراجيـــة العنوية والصلحية وأراضى العشر . ويثبت الواقع التاريخى أيضاً أن هذه الأوضـــاع الثلاثه لم تستمر طويلاً نتيجة لتغير الأحداث والظروف السياســـية وبـــالذات فـــى الأراضى الخراجية . التى وصل خراجها بانتظام إلى عاصمة الخلافة فى المشـــرق (دمشق) حتى قامت الفتن والثورات البربرية أواخر العصر الأموى ، وبدا أمـــام

الخلفاء إمكانية ضياع هذا المورد المالى ، وبالتالى التأثير على النفقات التى تزايدت فى هذه الفترة نتيجة الفتن والثورات فى كل النواحى ، فحرصوا خلال هذا الجو المشحون على الاحتفاظ بخراج الأرض فتساهلوا مع الرعية بالمعاملة التى جعلت معظم مالكى رقاب الأرض يشعرون بأنهم مالكوها ، ولم تبد الخلافة أو من يمثلها فى المغرب أية محاولة لممارسة حقوق الدولة بالنسبة لهذه الأراضى[٧٤] ومع مرور الأيام وتبدل الأحوال السياسية صارت هذه الأراضى أملاك خاصة توارثها الخلف عن السلف وصارت لهم حرية البيع والشراء وممارسة كافة أنواع المعاملات الخاصة بالأرض ، مما يعنى فى النهاية شيوع الملكية الخاصة وغلبتها على الأراضى فى المغرب . ولكن ليس معنى ذلك اختفاء أراضى الخراج نهائياً من المغرب ، فقد تكررت كثيراً كلمة الخراج وجبايته فى المصادر[٧٥] . وقيام الدول المتعاقبة فى المغرب بمحاولات لإصلاح النظام الجبائى فى المغرب يدل على وجود بقايا لأراضى الخراج[٧٦] على الأقل حتى عصر الموحدين[٧٧] مما يعنى لدينا وجود أراضى تملكها الدولة وعملت على تنظيمها والعناية بها لاستخدام مواردها فى النفقات على مصالحها المختلفة بجانب الموارد الأخرى مثل أراضى االعشر التى استمرت هى الأخرى فى المغرب [٧٨] .

وفى الأندلس بقيت أراضى العشر[٧٩] كما هو الحال فى المغرب أما الأراضى الخراجية سواء كانت المغنومة أو المصالح عليها ، فتعرضت لتغيرات أدت إلى تقلصات ثم تلاشيها وذلك نتيجة لإقطاعات الجند المتكررة كثيراً من جانب خلفاء بنى أمية[٨٠] ، ومن ثم صارت أملاكاً خاصة متوارثة[٨١] .

والخلاصة أن الأراضى فى العدوتين غلبت عليها الملكيات الخاصة سواء كانت كبيرة أو صغيرة . وبمرور الوقت أفرز لنا هذا نوعية من الأراضى لها أهمية في دراستنا هذه . وهى أراضى الأحباس التى هى فى الأساس قطع استجزأت من الأراضى الخاصة كهبات وصدقات أوقف ريعها على الدور العامة

والفقراءِ والمرضى ، وغير ذلك . وقد ظلت هذه الأراضى طيلة العصور الوسطى يحافظ عليها ولاة الأمر من أجل أهدافها السامية[٨٢].

ويبدو أن هذا الوضع للأراضى فى المغرب كان أحد الأسباب الرئيسية التى دفعت الحكام لفرض ضرائب غير شرعية على الرعية لسد العجز الناتج عن قلة أراضى الخراج وما يجبى من أراضى العشر والزكاة فكثرت أنواع هذه الضرائب وتعددت مسمياتها مثل المراصد واللوازم والمغارم أو الفرائض والعشور أو حتى الخراج[٨٣] ، إلا أن اسم القبالات أو القبالة كان أظهرها وأكثرها استخداماً حتى صار شيئاً فشيئاً علماً على كل هذه الضرائب وثبت ذلك تماماً فى العصر المرابطى حيث دخلت كل هذه الضرائب فى إطار التقبيل من أجل أن تضمن الدولة دخل ثابت لا تتكلف الكثير فى جبايته[٨٤] .

وعلى أساس ما سبق يمكننا دراسة القبالات فى المغرب والأندلس مقسمين إياها إلى قسمين رئيسين :

أولاً : القبالات العامة . ثانياً : القبالات الخاصة .

أولاً : القبالات العامة :

تلك التى كانت من قبل الدولة أو من يمثلها من ديوان الخراج أو ديوان القضاء إلى أفراد يستطيعون القيام بمؤونتها المالية ، بحيث يكون كفيلاً بتحصيل أموالها بنفسه بعد أن يدفع قيمتها لخزينة الدولة ، فيستفيد الحكام من تعجيل المال ويستفيد المتقبل الفضل بين ما دفعه وما حصله . كانت هذه القبالات العامة تتم وفق مراسيم ونظم متبعة طبقتها الحكومات من أجل إكسابها الصبغة الشرعية . وقد أمدنا كتاب الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الجيانى[٨٥] بمعلومات قيمة ترسم لنا نفس الصورة التى وجدناها فى مراسيم تقبيل أراضى فى مصر فى العصر الفاطمى وقبله ذكرها المقريزى فى كتابه الخطط[٨٦] فالموضوع

واحد فى كلا القطرين وإن اختلفت المسميات بعض الشيئ وكذلك الأشياء المتقبلـــة حيث صارت فى الأندلس غير مقصورة على الأراضى الخراجية وأموالها .

ونظراً لاختلاف صيرورة الأراضى فى كلا البلديـــن مـــن حيـــث الوضـــع التشريعى ، وجدنا أن الأرض العامة بمصر أو أراضى الخراج كثيرة ، ولذا ظـــل النظر فيها لديوان الخراج[٨٧] ، بينما فى الأندلس كانت الأراضى الخراجية نادرة أو غير موجودة فحلت محلها كما علمنا أراضى عامة أخـــرى تمثلـــت فـــى أراضـــى الأحباس التى أوكل النظر فيها لديوان القضاء ،[٨٨] أى صار الإشراف عليـــها مـــن قبل القاضى وأعوانه كصاحب الأحباس .

ولا خلاف فى ذلك بينهما حيث أشرف على الأولى جهة إدارية مالية هدفـــها حفظ أموال الدولة وعلى الثانية جهة دينية مالية لها أيضاً نفس الهدف ولكن الأمـوال ليست للدولة بل للمحبس عليهم أو سبل الحبس الأخـــرى ، فعلـــى كليـــهما تحمـــل مسئولية هذه الأموال .

ومثلما كان يجلس متولى الخراج بمصر فى مسجد عمرو بن العاص ثم جامع أحمد بن طولون ثم القصر الفاطمى حيث انتقل إليه مكان جلوسه بعد ذلك ، وظـــل يمارس نشاطه هناك حتى نهاية الدولة الفاطمية[٨٩] فإن القاضى فى الأندلـــس كـــان يجلس فى مسجد قرطبة الجامع أو حتى داره فى الوقت الذى تنتـــهى فيـــه أمـــلاك الأحباس فى الأندلس من أراض ودور وحوانيت وغيرها للقبالات . وينقل ابن ســهل عن الفقيه ابن العطار الوثائقى أنه شاهد القاضى وكيف كان يزاول عمله فى قبالـــة الدور والحوانيت والفنادق المحبسة على المساجد وغيرها . فكان يعقد جلسة عامـــة لذلك كل عام فى ذى الحجة بعد عيد الأضحى بثمانية أيام[٩٠] ويجمع حوله الراغبين فى القبالات من القادرين وغيرهم[٩١] بعد أن سمعوا الدلال ينادى عليها فى الأمـــاكن العامة والأسواق[٩٢] .

وكما يحدث بمصر عند متولى الخراج من مزايدات علـــى تقبـــل الأراضـــى بالذات فإن تلك المزايدات كانت تحدث عند القاضى فى الأندلس بمجـــرد أن يعلـــن الدلال عن تقبل الأرض أو الدار ويعلن عن قيمة القبالة وربما لترغيب الناس أكـــثر فى الإقبال على المزايدة كان الدلال يعلـــن مواصفـــات الأرض والـــدور وغيرهـــا وميزاتها . وقد يكون ذلك بتوجيه من القاضى حتى لا يكون هناك شبهة تغريـــر أو غش كأن يقول مثلاً إن « من يتقبل الجنة الفلانية يبلغ الأثمـــان العظيمـــة » وفـــى أخرى « لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسناً »[٩٣] أو أن البعض كان يـــأتى جلسة القاضى وهو يقصد تقبل ملك أو عيناً محدداً لعلمه بميزاته ، فمنيـــة العجـــب مثلاً جنوب قرطبة تغالى الناس فيها لقربها من المدينة وخصوبة أرضها وعظيم مـــا يتمنون من وراء الاهتمام بها[٩٤] .

وعندما تنتهى جلسة القاضى ويعرف كل شخص قبالتـــة مـــن أرض أو دور يُكتب عقد بين المتقبل وبين متولى أمر الأحباس والناظر فيها يعرف أيضـــاً باســـم القبالة ، توضح فيه الشروط الصحيحة فـــى القبالـــة وتحديـــد مكانـــها وحدودهـــا ومواصفاتها ، وكذلك قيمة القبالة ومدتها التى كره الفقهاء على ما سنعلم[٩٥] طـــول مدتها حتى لا تندرس الأملاك المحبسة بمرور الزمن .

على أية حال نستطيع من خلال المعلومات والأخبـــار الـــواردة عـــن هـــذه القبالات العامة أن نصنفها إلى :

١ – قبالات أراضى الخراج .

٢ – قبالات الأحباس .

٣ – قبالات ضرائب التجارات والصنائع .

١ – قبالات أراضى الخراج :

ذكرنا من قبل أن أراضى الخراج كانت قليلة ببلاد المغرب واختفت من بـــلاد الأندلس بمرور الأيام ولذا سنكتفى هنا بالحديث عن بلاد المغرب وتقبـــل أراضيـــها ولا شك فى أن نظام التضمين طبق فى المغرب منذ زمن مبكر بإعتبار تلك البـــلاد

مناطق تابعة للخلافة الأموية ثم الخلافة العباسية اللتين أقرتا هذا النظام وعملتا بـــه لضمان تدفق الأموال على خزينة الدول كما أسلفنا .

وإذا كنا فى الفترة الأولى نعدم الأدلة الكافية على شيوع نظام قبالة الأراضـــى الخراجية فى المغرب ، فإنه ورد إلينا خبر عن طريق المصادر المشـــرقية الفقهيـــة تؤكد شيوع نظام القبالة فى المغرب ، وذلك عن طريق عبد الرحمن بن زيـــاد بـــن أنعم القاضى الأفريقى ، الذى قال لعبد الله بـــن عمـــر (رض) أنـــا نتقبـــل الأرض فنصيب من ثمارها ، فقال له ابن عمر : ذلك الربا العجلان[٩٦] وبغض النظر عـــن صحة القبالة من عدمها فإن ذلك يثبت أن أهل أفريقية عرفوا نظام القبالة منذ زمـــن مبكر[٩٧] .

ذلك أن نظام الضمان أو القبالات فى الأراضى كان شائعاً لدى الفـــاطميين ، حيث تخبرنا سيرة الأستاذ جؤذر أن المبالغ الكبيرة التى كان يحصل عليها المتقبلـون من كور المغرب المختلفة تسببت فى تكالب المتقبليـــن علـــى ضمـــان الأقـــاليم ، عارضين الأموال الكبيرة ، فلما تطاول المتقبلون من العمال إلى الزيادة على جعفـــر ابن على فى عمله بالمسيلة كتب الاستاذ جؤذر بذلك رقعة إلى المعز لدين الله يقـــول فيها « يا مولاى ... هذا بلد كثر القول فيه وتطاول المتقبلون إليه فـــالواجب عقـــده على من طلبه ولا يذهب مال مولانا خسارة»[٩٨] ويفيدنا ابن حوقل[٩٩] أن إقليم برقة كان العمل فى أراضيه بنظام القبالة والضمان ، رغم نفيه هذا النظام عن بقية بـــلاد المغرب[١٠٠] .

ولا شك فى أن الفاطميين تركوا هذا النظام لخلفائهم من الزيريين فـــى بـــلاد المغرب لضمان خراج البلاد الذى كان يصلهم وهم فـــى القـــاهرة بانتظـــام[١٠١] ، وساروا هم أنفسهم على ذات النظام فى أراضى مصر كما يخبرنا المقريزى[١٠٢] .

٢ - قبالات الأحباس :

تكونت مادتها مما يجود به الخـــيرون مـــن أراض زراعيـــة[١٠٣] ودور[١٠٤] وحمامات[١٠٥] وفنادق[١٠٦] وأرحاء[١٠٧] وحوانيت[١٠٨] وأفران[١٠٩] تكون حبسا علـــى ما يحدده رب الحبس ، سواء كان ذلك للإنفاق على إصلاح الدور العامة كالمســـاجد

وترميمها ، أو فداء الأسرى من المسلمين ، أو الانفاق على الكتاتيب ومعلميـــها أو على طلبة العلم من الفقراء ، أو الأربطة والحصون فى مناطق الثغور أو الانفـــاق من ريعها لإطعام الفقراء والمساكين أو العناية بالمرضى مـــن فقـــراء المســـلمين . وكان هذا التحبيس يثبت فى وثيقة[١١٠] يسجل فيها اسم المحبس والمحبـــس عليـــهم واسم مادة الحبس ، مع تحديد دقيق لمكانه فى المدينة أو أرباضها ، وبيان حـــدوده من الجهات الأربع محددة مدة الحبس ، وفى النهاية يذكر شهود الحبس .

وكان النظر فى هذه الأحباس فى البداية للقاضى ، ثم بعد ذلك - نظراً لكـــثرة الأحباس وخصوصاً فى الأندلس - خصص لها وظيفة مســـتقلة عـــرف متوليـــها بصاحب الأحباس أو ناظر الأحباس . وما لبث هو الآخر أن زادت مشاغله وكـثرت أعماله فصار هناك من يختص بحبس الخواص وآخر بحبس العوام [١١١] بل إن مـن كثر حبسه الخواص كان يعين للإشراف على أحباسه صاحب أحباس لاعمـــل لـــه سواها[١١٢] . وكان كل هؤلاء يعملون تحت نظر القاضى وإشـــرافه[١١٣] وشـــاغلهم الأول المحافظة على الأملاك المحبسة من الدرس والعدم أو الإزالة حتى لو اقتضـــى منه التنسيق والاتصال بأرباب الخطط الأخرى كالمحتسب مثلاً[١١٤] .

وكانوا يديرون هذه الأحبـــاس حسبمـــا يرون مـــن مصلحـــة أربابـــها أو المحبـــس عليهم فى إطـــار ما اشترط المحبـــس . ومـــن ضمـــن طـــرق الاستفادة بهذه الأحباس لصالح المحبس عليهم كان نظام القبالة الذى نحن بصـــدده ، فقد كان يعلن عن هذه الأشياء المحبسة كل عام فيـــأتى إليـــها الفقـــراء والأغنيـــاء لقبالتهـــا. ويبدو أن الإقبال عليها كان ضعيفا ، ولذا اجتهد القضاة فـــى اســـتمالة متقبليها حتى يتشجعـــوا على قبالتها[١١٥] ، ومن ثم يتمكن المحبـــس عليـــه مـــن العيش فى سلام ، لأن تلك الأشياء المحبسة كانت المورد الوحيد لمعيشتهم ، وحتـــى يتمكن الناظـــرون فى الحبس من فداء الأســـرى وتمويـــل المرابطيـــن وإصـــلاح المساجد وعـــلاج المرضى . ومن أجل المحافظة على سير الأمور بانضباط كـان ناظر الحبس يجتمـــع دورياً مع الكتاب والجباة للأموال من المتقبلين أو غـــيرهم والشهود لتقويم ريع هـــذه الأحباس ، ســـواء ما كان يجبى منها شهرياً أو سنوياً

ومعرفة المنصرف منها على المرتبات ووجوه الصرف على المحبس عليـــهم قبـــل ذلك ، وتحديد المتبقى من المبلغ الكلى[١١٦] والحفاظ عليه خوفا من العقوبة التى كان ينالها صاحب الأحباس إذا أهمل أو فرط فى أموال الحبس[١١٧] .

بقى أن نذكر أن هذه الأحباس كانت طيلة العصر الإســـلامى فـــى المغـــرب والأندلس وحرصت الدول المتعاقبة عليها وزيادتها من أجل أداء رسالتها الســـامية . وقد ذكرت لنا كتب الوثائق والسجلات نماذج عديـــدة لقبالـــة هـــذه الأحبـــاس[١١٨] موضحة كنهها ، كما وصفنا سابقا . وقد بقى لنا عند ابن سهل مثال تطبيقى لأمـــلاك ودور وأفران وحمامات قبلت فى مدينة قرطبة. وكذلك تقبيل عدد من الجنات مـــن جهاتها المختلفة ، فقبلت بعض الجنان فى جهاتها الغربية وجهاتها الشرقية ، وكـــان أشهرها جنان منطقة الرملـــة وجهاتـــها الجنوبيـــة « القبليـــة » وأشـــهرها منيـــة العجب[١١٩].

٣ – قبالات الضرائب :

عرفنا فيما سبق كثرة الضرائب المفروضة على التجـــارات ، ســـواء كـــانت داخلية أو خارجية ، وتعدد مسمياتها فى بلاد المغرب والأندلس ، وعلمنـــا أن تلـــك الضرائب قد تقبلت حتى صارت كلمة القبالة تعنى فى النهاية. ضريبة غير شـــرعية. وضريبة التجارة التى أقرها الإسلام كانت العشور وهى تفـــرض علـــى التجـــارات الصادرة والواردة إلى البلدان الإســـلامية والتـــى يمكـــن أن نشـــبهها بـــالضرائب الجمركية. ولم تكن هذه الضرائب فى عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خليفته أبـــى بكر ، وذلك لأن الدولة كانت فى دور النشأة والتكوين . ولكنها وضعت فـــى عـــهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب الذى امتدت الفتوحات الإسلامية فى عـــهده شـــرقا وغربا ، فاتسع سلطان المسلمين وضمت الدولة ذميين ، قاموا بالأعمـــال التجاريـــة داخليا وخارجيا ، واستفادوا من مرافق الدولة وخدماتها ، وجنـــوا مـــن وراء ذلـــك الأرباح الطائلة . هذا إلى إن امتداد حدود الدولة الإسلامية أدى إلى كثرة الداخليـــن

إليها من رعايا الدول المجاورة للتجارة ، وهم الذين إطلق عليهم فى الفقة الإسلامى إسم « الحربيون وأهل الهدنة »[١٢٠] .

ومن المنطقى أن تستفيد الدولة وتنتفع بجزء مما يجنيه هؤلاء التجار ، ومقابل الأمان والاستفادة من مرافق الدولة الإسلامية وخدماتها . ومن هنا اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب فى وضع عشور التجارة على هؤلاء التجار ، ولم يكره أحد من الصحابة ذلك فصار إجماعا[١٢١] . ويذكر أن السبب المباشر فى فرض عشور التجارة هذه ما كتبه أبو موسى الأشعرى إلى الخليفة عمر من أن تجار المسلمين إذا أتوا أرض الحرب يأخذون منهم العشر ، فكتب إليه الخليفة أن يأخذ من الحربين كما يؤخذ من المسلمين ، وزاد على ذلك ، أن يأخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر ، وليس فيما دون المائتين من الدراهم[١٢٢] وكانت هذه العشور تؤخذ مرة فى السنة نقدا أو عينا[١٢٣] ولا تؤخذ من غير مال التجارة الذى يجب أن يبلغ النصاب . وكان يعطى لدافعها براءة أو حجة بأدائها حتى لا يعشر ثانية[١٢٤] وصار الأمر على هذا الحال من التجارة الداخلية والخارجية حتى استجدت ضرائب أخرى موازية للعشور ، بل إن العشور خرجت عن مسارها الصحيح فأخذت أكثر من مرة فى السنة ، وزيد فى نصابها وأخذت على تجارات محرمة مثل الخمر والخنازير . ويبدو أن ذلك هو الذى دفع العادل عمر بن عبد العزيز إلى تصحيح هذه الأوضاع فأمر بأن تلغى كل الضرائب الإضافية التى اختلطت أمرها بالعشور تحت مسميات مختلفة مثل الفائدة والمائدة[١٢٥] ولكن شدد على أكثرها شيوعا ، وهو المكس ، وقال عنه بأنه ليس بالمكس ولكنه البخس . وأمر بتدمير مراكز جبايتها أو بيوتها[١٢٦] متبعا فى ذلك سنة الرسول ﷺ حيث كانت هذه المكوس موجودة قبل الإسلام ، إذ كان عمال الدول يأخذونها من التجار عند الانتقال من بلد لأخر أو مدينة لأخرى . وكان جامعها يعرف باسم المكاس أو العاشر وقد ذكر ذلك أبو عبيد فى كتابه الأموال[١٢٧] قائلا « كان المكس له أصل فى الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أنه يأخذوا عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم » فأبطل الرسول ﷺ وذم المكاس

أو العاشر وحرض على قتله[١٢٨] ولكن بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز عـادت هذه الضرائب مرة أخرى نظراً للحاجة الملحة إلى الأموال ، وانتشرت فـى العـالم الإسلامى بمعرفة الخلافتين الأموية والعباسية .

وفى المغرب والأندلس صارت تلك الضرائب الإضافية من الموارد الأساسـية لخزينة الدولة ، بل لقد شددت دول المغرب والأندلس فى جبايتها مقـداراً وتكـراراً فى العام الواحد وأساءوا إلى الناس فى جبايتها عن طريق المتقبلين الذين أسند إليـهم جباية هذه الضرائب من أجل ضمان إمتلاء خزينة الدولة وقد وجدت هذه القبـالات فى عهد الأغالبة . وظلت حتى سنة ٢٨٩هـ / ٩٠٢م أى عنـد ظـهور الدعـوة الفاطمية فلما بلغ خبرها إبراهيم الثانى الأغلبى ذعر منها فأظهر التوبة والندم علـى ما فرط منه ، وكف عن الظلم ، وأراد أن يستميل قلـوب العامـة ، وأن يرضـى الخاصة من أجل صرف الجميع عن إجابة الداعى الفاطمى « فأسرع برد المظـالم وأسقط القبالات وأمر بأخذ العشر حبا »[١٢٩] وإذا كان هوبكنز Hopkins[١٣٠] أمكنـه تصديق ابن حوقل الذى جاب المغرب من أقصاه إلى أدناه على حد قوله ، فـى أن بلاد المغرب فى زمن الفاطميين لم تعرف نظام القبالة وأن جميعـها كـانت تعمـل بنظام الأمانة فى جباية الأموال[١٣١] فإننا لا نستطيع قبول ذلك مع ما تجمع لدينا مـن معلومات تفيد بوجود نظام القبالات على الأرضين والضرائب قبل الفاطميين وأثنـاء عهدهم القصير بالمغرب ، خصوصاً وأن هذا النظـام كـان شـائعاً فـى البلـدان الإسلامية شرقاً وغرباً ، وأخذ الفاطميون به فى المغـرب ومصـر بعـد انتقالـهم إليها[١٣٢] وابن حوقل[١٣٣] نفسه يؤكد « أن برقة قد تقبلت » وهـذا أبـو عبـد الله الشيعى داعيـة الفاطميين ومقيم دولتهم فى المغرب عندما أتت إليه الأمـوال من طبنة نقدا أمر أن تفرق علـى أصحابه ، وقال لمن أتاه بمال الخراج « هـذا مال لاخير فيه ولا قبالة ولا خـراج على المسلمين فى أموالـهم »[١٣٤] وربمـا يكون ذلك دعاية يتكسب بها مودة الناس وقلوبهم ولكن الخبر يؤكـد وجـود نظـام القبالات .

ويحكى أن الفقيه الزاهد المعروف بالسدرى[١٣٥] دخل على عبيد الله المهدى ، وكان عنده أحد خدمه المعروف بالبغدادى ، فقال للسدرى « إن أمير المؤمنين كثير العفو ، فقال له السدرى أتكذب عليه فى وجهه ؟ فرد عبيد الله كيف كذب ياشيخ ؟ قال : سماك بأمير المؤمنين ولو كنت أمير المؤمنين ما أمرت بسبب السلف وأظهرت الخمر والقبالات والمراصد ومنالة السد « فأمر عبيد الله بضرب عنقه[١٣٦] ويروى لنا المالكى فى رياضة[١٣٧] أن أخوين من الأندلس ورداً إلى المهدية تاجرين ، ومع أحدهما نوع من البسط يعرف باسم الليود غالى الثمن لم يستطع هذا الأندلس أن يدفع قبالتها « فأودع السجن حتى « يقبل » أخير فمن الأدلة على شيوع القبالات فى عصر الفاطميين إنكار الثائر أبى يزيد مجلد بن كيداد من جملة ما أنكره على الفاطميين فرضهم القبالات على الناس ، ففى حواره مع المنصور (٢٣٣ - ٣٤١هـ / ٩٤٥ - ٩٥٢م) الذى قبض عليه وسأله عن سبب خروجه قال أبو يزيد: كان أبو القاسم - يعنى والد المنصور - كريما ، حوله قوم سوء هجنوة فسأله المنصور بماذا ؟ فقال بعد أن استحثه المنصور : هذه القبالات التى فيها الجور على المسلمين ، فقمت منكراً لذلك ، أريد إصلاح أمور الناس قال المنصور فهل علمت أن ذلك عن رأى أمير المؤمنين وأمره ؟ فقال لا أعلم إلا أنهم قد فعلوا؟[١٣٨] ولا شك فى أن الزيريين الذين خلفوا الفاطميين فى المغرب حرصوا على جباية مثل هذه الضرائب الإضافية بذات الطريق ، وسلكوا وسائل مستحدثة لعدم إفلات التجار من دفع هذه الضرائب . من ذلك مثلاً نجد المعز بن باديس (٤٠٦-٤٥٤ هـ/١٠٦٣-١١٠٨م) عندما أعاد بناء أسوار القيروان، وليقينه بأهمية المدينة تجارياً، رأى الإستفادة من الصادر منها والوارد إليها بأقصى حد ممكن ، فقام سنة ٤٤٤هـ/ ١٠٥٢م بربط القيروان بضاحيتها صبرة بحائطين متوازيين تاركاً بينهما حيزاً صغيراً كالفصيل . ومن ثم صار لا سبيل لتاجر أو وراد كى يدخل المدينة إلا هذا الفصيل ولا يمر به إلا بعد دفع المكس بمدينة صبرة[١٣٩] .

أما ملوك زناته فى المغرب الأقصى فبعد أن تبدلت أحوالهم ولم يعد يأتيهم المدد من الأندلس وبعد أن ظهر المرابطون على مسرح الأحداث السياسية والذى أثر عليهم تأثيراً بالغاً فى الناحية الإقتصادية وبعد أن كانوا المتحكمين فى طرق

التجارة بين الجنوب والشمال والشرق وجنوا من وراء ذلك أموالاً طائلة ، نازعـــهم المرابطون فى هذا الأمر وانتزعوا منهم فـــى النهايـــة هـــذه المـــوارد الضخمـــة فاضطربت حياتهم الاقتصادية[١٤٠] واشتد الغلاء وتبدل الرخـــاء بالشـــدة وعدمـــت الأقوات ، مما أدى بالزناتين إلى اتخاذ إجراءات شديدة وقاســـية للحصـــول علـــى الأموال من استعمال القوة مع التجار والسطو على المنازل . وفرضوا على النـــاس المغارم والمكوس الجائرة فى تجاراتهم ، مما أدى إلى أن يتطلع النـــاس إلـــى مـــن يخلصهم من هذا البلاء والشقاء ، فوجدوا ضالتهم المنشودة فى المرابطيـــن . فلمـــا دخل عبد الله بن ياسين سجلماسة سنة ٤٤٧ هـــ / ١٠٥٥م « أحرق الـــدور التـــى كانت تباع فيها الخمور وأزال المكوس وأسقط المغارم المخزنية »[١٤١] وأصلحـــوا من أحوالها[١٤٢] .

أما على الجانب الآخر أى فى الأندلس ، فقد ضربت علـــى الرعيـــة غـــير الضرائب الشرعية من زكاة وعشر وجزية على المعاهدين ضرائب غـــير شـــرعية كفانا مؤنة البحث فيها بروفنسال[١٤٣] من المعاون والمغارم وغيرها ويكفى أن نؤكـــد دراسته هذه بالقول بأنها فرضت منذ زمن مبكـــر اســـتنادا إلـــى مـــا ذكـــره ابـــن الخطيب[١٤٤] من أن الحكم الربضى (١٨٠ — ٢٠٦هـــ/ ٧٩٦- ٨٢٢م) فرض على الناس المعاون والمغارم بل سوغ لأحد المعاهدين اقتراضها على المســـلمين . وقـــد تقبلت هذه الضرائب جميعا وخصوصا ما كان يفرض منها علـــى المبيعـــات فـــى الأسواق[١٤٥] ويتأكد هذا بما أورده ابن حوقل[١٤٦] ، من أن سكة دار ضربـــه – أى الناصر لدين الله (٣٠٠ – ٣٥٠ هـــ / ٩١٢ — ٩٦١م) — على الدنانير والدراهـــم فى كل سنة مائة ألف دينار . هذا إلى صدقات البلد وجبايته وخراجاتـــه وأعشـــاره وضماناته ومراصده وجواليه ، وما يقبض من الأموال الوافـــرة علـــى المراكـــب الوارده إليهم والصادرة عنهم والرسوم علـــى البيـــوع فـــى الأســـواق « ويؤكـــد بروفنسال[١٤٧] أن قبالة مثل هذه الضرائب قد أضرت بالرعية لجشع المتقبلين الذيـــن حرصوا على أموالهم بطريقة واضحة وزادوا عند جمعها كثيرا بل تغالوا فى ذلك .

ولا شك فى أن ملوك الطوائف أكثروا من فرض الضرائب على الرعية لاحتياجهم الشديد للأموال من أجل تلبية أطماعهم فى التوسع على حساب إخوانهم من الملوك المجاورين ، أو تلبية نفقات مظاهر الترف الذى انغمسوا فيه ، وأخيراً من أجل أداء الجزية المضروبة عليهم من جانب الفونسو السادس Alfonso VI ملك قشتالة[١٤٨] . وتعددت مسميات هذه الضرائب من معاون ومكوس ومغارم[١٤٩] فاختصت احدى هذه المغارم باسم مغارم الإقطاع[١٥٠] وكانت هناك ضريبة أخرى تسمى بالقطيع تؤدى كل شهر على الغنم والبقر والدواب والنحل ، يرسم على كل رأس وعلى كل خلية شيئاً ما[١٥١]. وينبأنا الأمير عبد الله أخر ملوك بنى زيرى بغرناطة (٤٦٥ - ٤٨٣هـ / ١٠٧٣ - ١٠٩٠م) أن الرعية جأرت بالشكوى ليوسف بن تاشفين من كثرة هذه الضرائب وسوء جبايتها[١٥٢]. ولا ريب كذلك فى أن ملوك الطوائف قبلوا هذه الضرائب لضمان وصولها إليهم . ويذكر فى ذلك أن يوسف بن تاشفين عندما ساءت علاقته بملوك الطوائف ونوى إسقاطهم ألزم المعتمد ابن عباد ملك إشبيلية (٤٦١ - ٤٨٤ هـ / ١٠٦٩ - ١٠٩١م) - فى سبيل إصلاحه - الرباط والمجاهدة ، وأن « يقطع القبالات فى بلاده »[١٥٣] هذا بالإضافة إلى قبالات الأسواق إذا يقول ابن حزم[١٥٤] أنهم « فرضوا قبالات ما تؤدى على كل ما يباع فى الأسواق » وفسر ذلك فى موضوع أخر وأسماها بالجزية ، كناية عن ظلم هؤلاء للرعية والجزية هى التى يأخذها المتقبلون من المسلمين فيما يباع فى أسواقهم على الصابون والملح والدقيق والزيت والجبن وعلى سائر السلع[١٥٥] .

ولم يكتف ملوك الطوائف بتقبيل الضرائب غير الشرعية ، بل اتجهوا من أجل الحاجة الملحة للأموال لتقبيل خطط الدولة وأهم المرافق بها ، كدور السكة التى ضربت لكل منهم سكته الخاصة به وقد أورد لنا ابن بسام[١٥٦] أن دار السكة بالمرية قد تقبلت وأن متقبلها كان يدعى أحمد القيسى .

وقد إستفادت دول المغرب والأندلس من نظام التقبيل فاحتفظوا بخزائنهم ملأى ولبوا مطالبهم المعيشية كملوك بل تعدوها إلى الترف الفاحش وأرضوا أنفسهم

فى ذلك . على أنهم بالمقابل أسخطوا الرعية التى لم يعملوا لـــها حســابا . وزادوا سخطهم بأسنادهم - فى أحيان كثيرة - قبالة هذه الضرائب إلى متقبلين مـــن أهــل الذمة من النصارى واليهود ، مثل قوس بن انتيان فى عهد الحكم الربضـــى[١٥٧] أو ذلك اليهودى الذى تقبل السوق فى إحدى القرى بأفريقية واحتكر صناعة الخبز فـــى هذه القرية فلا يعمل فها أحد الخبز سواه[١٥٨] .

وهذه النقطة بالذات ربما تفسر لنا ما أثبته المستشرق دوزى فى معجمـــه[١٥٩] أن من معانى الكلمة العهد أو الذمة فيقال أهل القبالة فهم أهـــل الذمـــة أى صارتـــا مترادفتين . وربما يزيد ذلك تأكيدا أنه بعد إنقلاب السياسة الجبائية إلى الأسوأ فـــى الدور الثانى من حكم المرابطين للمغرب والأندلس استعملوا النصارى فـــى جبايـــة القبالات كما ذكر صاحب الحلل الموشية[١٦٠] .

هكذا جاءت دولة المرابطين ووجدت فى المغرب والأندلس القبالات معمـــول بها بما فيها من ظلم للرعية . ولأن سياستها المالية خصوصا فى ميـــدان الجبايـــة قامت على أساس متين من الناحية الدينية طبقا للشرع[١٦١] فى ميدان الأموال ، فإنها قضت على تلك التجاوزات الجبائية والضرائب الزائدة ، التى فرضتها الدول قبلـــها ، فيذكر أن عبد الله بن ياسين كان يأمر أصحابه بالصلاة والزكاة وأداء العشر ، ونظم المناطق التى صارت فى قبضة المرابطين ، وأمر أتباعه بأخذ الزكاة والعشر فقـــط من أهلها مثلما ذكرنا سلفا. وعندما افتتح مدينة سجلماســـة أحـــرق دور الخمـــور ، ووضع المكوس ، وأسقط المغارم ومحا ما أوجب الكتاب والســـنة « محـــوة »[١٦٢] وقد استمرت هذه السياسة الجبائية الشرعية فى عهد يوسف بن تاشـــفين ، إذ منـــع المكوس ولم يرض بما هو خارج عن الشرع[١٦٣] ، ولم يأخذ سوى الزكاة والعشـــر والصدقات ، مما أدى فى النهاية إلى تنشيط الحركة التجارية وانخفـــاض الأســـعار وإستقرار الأمن الاقتصادى والرخاء المادى ، بحيث صارت أيامـــه « أيـــام دعـــة ورفاهية ورخاء ، فلم يعد هناك رسم مكس ولا معونة ولا خـــراج فـــى باديـــة ولا حاضرة »[١٦٤] « ولا تقسيط ولا وظيف من الوظائف المخزنية »[١٦٥] ولا قبـــالات ،

بعد أن رفعها استجابة لنداء الرعية ، وخصوصا فى الأندلس[١٦٦] . ورغم أن ابن أبى زرع عمم تلك الأقوال فى السياسة الجبائية وتأثيرها الحسن على أحوال الناس فى دولة المرابطين بصفة عامة[١٦٧] ، إلا أن المصادر الأخرى تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن ذلك انطبق فقط على الفترة الأولى - فترة التكوين والتوسع لدولة المرابطين - أما بعد عهد يوسف بن تاشفين ، فقد تغيرت الأوضاع بسبب اتساع مساحة الدولة ، وتضاعف جيوشها ، وثقل مسئولياتها ، واتساع نطاق الجهاد ، بحيث لم تعد تلك الموارد الشرعية المتواضعة تكفى لمواجهة الأعباء الكبيرة . ومن هنا لجأ المرابطون إلى فرض المعاون على الرعية التى ربما تكون شرعية حتى هذا الوقت ، ولكن شيئا فشيئا ومع مرور الأيام اتسع نطاق هذه المعاون وزادت قيمتها وتعددت أسماؤها[١٦٨] بحيث صارت عبئا ثقيلا على الرعية الذين لمسوا حرص المرابطين على جباية مثل هذه الضرائب وفرضها على كل شئ[١٦٩] ، وفى أى مكان ، فى الموانئ والمراسى[١٧٠] والأسواق ، حتى على دخول المدن[١٧١] والمرافق العامة مثل القناطر[١٧٢] وزاد من وطأتها على الرعية أن المرابطين استعملوا فى جمع هذه المغارم النصارى الذين أطلق عليهم صاحب الحلل[١٧٣] « الروم » من أجل إحكام جمعها وزاد الطين بلة حرص المرابطين الشديد على جمع هذه الأموال معجلة دون انتظار جبايتها فأعادوا نظام القبالة الذى سرى مسرى النار فى الهشيم ، فصار كل شئ متقبلا فى عهدهم ، ويصور لنا الإدريسى[١٧٤] ذلك بقوله « وأهل مراكش يأكلون الجراد ، ويباع منه بها كل يوم الثلاثون حملا فما دونها وفوقها بقبالة عليه . وكانت أكثر الصنع بمدينة مراكش متقبلة ، عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل . وكانت القبالة على كل شئ يباع دق أو جل ، كل شئ على قدرة ».

ويذكر ابن عبدون أن هذا النظام كان عاما وشاملا ، وليس فى العاصمة أو المغرب فقط ، بل شمل الأندلس كذلك . ويعطينا تفاصيل أكثر عن هذا النظام وجشع المتقبلين ، فالقبالات لم تكن فى الأسواق الكبرى فقط ، بل كانت فى السويقات والرحاب ، إذا كان يؤخذ على كل شئ يباع فيها مكس حدد هو قيمته لمن

تقبل تلك الأماكن[١٧٥] ، حتى البيع فى الدور الذى لجأ إليه فقراء الناس من أجل التعيش أخذ عليه قبالة سواء كان زيتا أو طعاما[١٧٦] ؛ وهو ما يفهم منه أن المتقبلين لهذه الأسواق والمراكز التجارية الأخرى لم يتركوا شيئا يباع صغيرا أو كبيرا إلا أخذوا عليه قبالة حتى وصلوا إلى بيوت الفقراء وفرضوا عليهم القبالات . بل أكثر من هذا أدى بهم الجشع إلى أن يأخذوا على الوارد إلى الأسواق القبالة مرتين ، من الجلابين مرة ومن المشترين مرة أخرى فالضحية التى يأتى بها الجلابون من الريف والبادية كان يؤخذ عليها قبل دخول المدينة قبالة ، وعندما كان يتم بيعها يؤخذ عليها قبالة أخرى من مشتريها وهو ما حذر منه ابن عبدون[١٧٧] .

ومن أجل هذا كانت القبالات مصدرا للغنى الفاحش السريع ، فلجأ إليها من طمع فى ذلك ، وقد كانت الفرصة متاحة حتى ولو بدأ الفرد بتقبل سلعة غذائية واحدة أو سويقة أو صنعة واحدة ثم يتسع فى قبالاته التى ربما شملت سوقا كاملا أو قرية كاملة . وتخبرنا إحدى نوازل الونشريسى[١٧٨] ، أن شخصا تقبل القرسطون[١٧٩] فى السوق بسبعين دينارا فقط فاغتنى من ذلك ثم ما لبث أن وسع قبالته فشملت سوق الخضر ومعه أشياء أخرى بأربعمائة دينار وجمع من ذلك أموالا كثيرة عدت فى نظر زوجته التى لم يدخل بها وأخيها وأمها أموالا حراما ، ورفعوا بذلك إلى الفقهاء يشتكون من هذا المسلك ويريدون فسخ عقد الزواج .

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن نظام القبالات بعد يوسف بن تاشفين صار العمود الفقرى للسياسة الجبائية فى عهد المرابطين ، وتمسك به حكامهم من أجل ضمان تدفق الأموال على خزينة الدولة لسد حاجاتها الضرورية وغير الضرورية « الكمالية « ، وأن هذا النظام تغيرت ملامحه تماما بعد أن اتسع نطاقه والتوت دروبه وتعددت مساربه بفضل جشع المتقبلين ، وإغضاء الحكام طرفهم عن ذلك ، مما أدى فى النهاية إلى ظلم بين للرعية التى أثقل المرابطون وجباتهم من المتقبلين كاهلها بمبتدعات هذا النظام التى حرص أذيال المرابطين من الثوار على تطبيقها كلية بل والزيادة فيها وهذا ابن مردنيش[١٨٠] ربيب هذا الجو الذى أنهمك فى ميدان

البطالة واللهو والجأه الخروج عن الجماعة والأنفراد بنفسه فى شرق الأندلس إلـــى الاحتماء بالنصارى (صاحب برشلونة وملك قشتاله) كان يدفع لـــهما فـــى السـنة الواحدة خمسين ألف مثقالا مرابطيا[١٨١] وكون جيشا من مرتزقة النصارى ، وبنـــى لهم منازل وحانات للخمور ، وأجرى عليهم الأرزاق الواسعة[١٨٢] ، فمن أين كـــان يأتى بأموال لكل ذلك ؟ يقول ابن الخطيب[١٨٣] « إنه أجحف برعيتـــه لأرزاق مـــن استعان به منهم » ووجد ضالته المنشودة — من أجـــل تحقيـــق سياســـته الخاطئـــة ومسلكه المشين — فى نظام القبالة بعد أن وضع الضرائب والمغارم والمكوس علـــى كل شئ قبلها لمتقبلين قساة مفترين[١٨٤] . ولم تنج من الضرائب حفلات الأعـــراس والملاهى ، حتى قال ابن الخطيب[١٨٥] « فكانت قبالاتها غريبة ». ومن طريف مـــا يحكى فى ذلك أن رجلا من أهل شاطبة صودرت ضويعته بها فر أثناء غزو ابـــن مردنيش لها إلى مدينة مرسية واضطرته الظروف أن يعمل عند الناس فى البنيـــان بها . وبينما هو يسير يوما فى السوق إذا به يرى قوما من أهل بلده وقرابته ، ففـــرح بهم وعزم عليهم بالمبيت عنده ، فرضوا وذهب هو واشترى لحما وشـــرابا إكرامـــا لهم ، وعمل ذلك وأكلوا وضربوا دفا . فلما كان الصباح إذا به يسمع نقـــرا عنيفـــا على الباب فسأل من أنت ؟ قال أنا الطرقون — الذى بيده قبالـــة اللـــهو — وأنتـــم ضربتم البارحة الدف ، فأعطنا حق العرس الذى عملت . فقلت والله ما كانت لـــى عروس، فأخذت وسجنت حتى أفتديت[١٨٦] . ولا شك أن وصول الأمر إلـــى هـــذا الحد من الظلم والقسوة قد ساعد الموحدين كثيرا فى إنجاح دعوتهم وقيام دولتـــهم ، إذ أنكر هؤلاء المصامدة خلاصهم مثل هذه الأشياء إنكارا شديدا حيث أن دعوتـــهم رفعت منذ بدايتها شعار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن ثم استغلوا هـــذه المناكير[١٨٧] التى سادت أرجاء دولة المرابطين أو مابقى من دولة صنهاجـــة فـــى المغربين الأوسط والأدنى ، وأبدوا سخطهم عليها وإنكارهم لها . وكان مـــن بينـــها الضرائب والمكوس وقبالاتها التى كانت من أظهر الأشياء التى جذبوا بـــها قلـــوب العامة وغيرها ضد حكام صنهاجه فى المغرب والأندلس ، والذيـــن وجـــدوا مـــن ناحيتهم فى هؤلاء — المصامدة من الجور الواقع عليهم ، وخصوصا التعديات فـــى

الضرائب وجبايتها . وقد وضح هذا منذ بداية الدعوة على يد مهدى الموحدين محمد بن عبد الله بن تومرت الذى بدأ مشوار دعوته كمحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . فعندما كان فى أكرسيف قصده العامة وشكوا إليه أن وزير يحيى بن فانو قتل له نعامة فأغرمهم بها ألف مثقال ، فذهب من فوره إلى يحيى وأعلمه بذلك ، فأمر يحيى بدوره الوزير بغرم ما أخذ من الناس من المظالم ، ونودى فى المكان كله من له مظلمة من الوزير فله النصفة ، ولا غرامة فى النعامة بعد ذلك(١٨٨) .

وعندما جاء المهدى ومن معه ليعبروا وادى أم الربيع ، منعوا حتى يعطوا المكس ، فصاح عليهم المهدى قائلا « وأى سبيل للمسلمين وأنتم تقطعونها وهذا غير جائز فى الشرع »(١٨٩) .

وما أن ظهرت الدعوة الموحدية حتى بدأت ألسنة دعاتهم تلهج بنقض الموحدين ما ابتدعه الحكام فى المغرب والأندلس من أنواع القبالات ، كدعاية لمسلكهم الرشيد ومسلك هؤلاء الحكام المشين ، حتى الكتب التى كان يرسلها حكامهم بعد ذلك إلى الكور والمدن للولاة والخاصة والعامة ، كان لابد فيها من ذكر مآثرهم فى القضاء على تلك المأثم والبدع فى الضرائب من أجل إثبات مصداقيتهم أمام الناس . ومن ذلك رسالة بعث بها عبد المؤمن بن على (٥٢٤ - ٥٨٨ هـ / ١١٣٠- ١١٦٣م) إلى جميع الطلبة والمشيخة والأعيان والكافة فى الأندلس (١٦ ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ) قال فيها « وكان مما بعثنا - وفقكم الله تعالى - على تنبيهكم وأذكاركم وإيقاظكم للنظر فى تلك المصالح وإشعاركم ما ألفيناه ، بحضرة مراكش - حرسها الله - من بعض تلك الأنواع مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع، كنوع القبالة وما يجرى مجراها من وجوب الإزالة والإحالة ، فانكرنا ما كان نكيرا وأزلنا بعون الله ما كان محذورا بالشرع محظورا »(١٩٠) وذلك بعد أن ذم المرابطين وسلوكهم فى جباية الضرائب وإنكاره لما كانوا يفعلونه بقوله : « ولقد ذكر لنا فيما ذكر من تلك المظالم المستغرقة للآثام الموبقة لأهلها حين يقرع سن الندم النادم .. يمدون أيديهم إلى ضرب الناس بالسياط إبلاغا فى الانتهاء بكثرتها وإمحاشا ويتسببون بذلك إلى أخذ أموال الناس إيغارا للصدور وإيحاشا . وذلك أمر معاذ الله أن يرضى به مؤمن أو يتجه إليه حق بنوع من الاتجاه ، ما أبعد العدل

أصلحكم الله تعالى عن هذه الأمثال والأشباه .... وقد ذكر لنا فـــى أمـــر المغـــارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسى وغيرها ما رأينا أنه أعظـــم الكبـــائر جرمـــا وإفكا فإنا لله وإنا إليه راجعون »[١٩١] ويهدد فى الرسالة نفسها من يحـــاول فـــرض مثل هذه الأشياء على الرعية قائلا « ولئن تقل إلينا والله الشاهد - أن نوعا من هـــذه الأنواع المحرمة أو صنفا من تلك الأصناف المظلمة يتولاه أحد هنالك من البشـــر أو يأمر بشئ من ذلك الفعل المستنكر ، لنعاقبنه بمحو أثره عقابا يبقى أثره عظة لمـــن أتعظ وعبرة لمن تنبه لزاجر الحق واستيقظ »[١٩٢] .

وفى رسالة أخرى إلى أهل قسنطينة (سنة ٥٤٧ هـــ / ١١٥٢ م) يحدثـــهم عن فتح بجاية ومحاولته إقامة الشرع وقطع أثار الظلمة وإجراء الأمور كلها علـــى المنهج الشرعى ، ويذكر لهم ما كان بتلك النواحى من مكوس وقبالات قائلا « وقـــد كان بهذه الأصقاع من آثار أهل الاختلاف والابتداع مـــا علمتـــوه مـــن القبـــالات والمكوس والمغارم وسائر تلك الأنواع »[١٩٣] ويفخر بأن تلك الضرائب قد قطعـــت تماما بفضل الموحدين قائلا « ولما من الله على أهل البلد بما من به مـــن التســـليم والتأمين .. انقطعت عنهم أسباب الظلم بانقطاع أهله وسدت عنهم أبـــواب البـــاطل كثرة وقلة ، فلا يطلبون إلا ما توجبه السنة وتطلبه ، ولا يلزمون - ومعـــاذ الله - مكسا ولا مغرما ولا قبالة »[١٩٤] .

ويبدو أن مساعى الموحدين فى هذا المجال كانت جادة حقيقة بحيـــث أشـــاد المؤرخون والرحالة بمسلكهم فى ذلك . يذكر الإدريسى تعقيبا على شيوع القبـــالات فى العصر المرابطى :

« فلما ولى المصاميد - يقصد الموحدين - وصار الأمـــر إليـــهم ، قطعـــوا القبالات بكل وجه ، وأراحوا منها ، واستحلوا قتل المتقبلين لـــها ، ولا تذكـــر الآن القبالة ذكرا فى شئ من بلاد المصامدة »[١٩٥] .

ثانيا : القبالات الخاصة :

نقصد بها تلك التى كانت تعقد بين أفراد المجتمع على ما يمتلك أحدهما مـــن أملاك ويتقبلها منه الآخر . وأحيانا - ترد هذه القبالات فى المصـــادر وخصوصـــا الفقهية بمعنى الكراء[١٩٦] . شملت هذه القبالات ، الأراضـــى الزراعيـــة ، والـــدور

والفنادق والحمامات والجنان والملاحات والأرحـــاء والأفــران ومعــاصر الزيــت ومضارب الطوب والحوانيت وغيرها .

ووجود هذه القبالات فى المغرب والأندلس قديم بدليل مـــا ورد عــن عبــد الرحمن بن زياد الإفريقى وقبالة الأرض الزراعية[١٩٧] ، كما أن وثائق ابن العطــار القرطبى التى احتوت نماذج عديدة من وثائق وعقود لهذه القبالات تؤكد شيوع هــذه المعاملة الإسلامية فى عصر بنى أمية[١٩٨] ويؤكد كتاب ابن مغيث الطليطلـــى فــى علم الشروط استمرارها فى المغرب والأندلس فى عصر ملوك الطوائف والعـــدوة المغربية[١٩٩] ، كما تثبت فتاوى ابن رشد[٢٠٠] ووثائق المراكشـــى[٢٠١] ، واحتســاب ابن عبدون[٢٠٢] على المتقبلين ، وفتاوى الونشريســـى[٢٠٣] ، أنــها صــارت مــن المعاملات الإسلامية الأساسية فى المغرب والأندلــس خــلال عصــر المرابطيــن والموحدين[٢٠٤] .

وكان من عادة المسلمين التوثيق فى المعاملات الإسلامية ، وتحـــرى الدقــة المتناهية فيما يثبت فى الوثائق . ولذا لجأوا إلى الفقهاء الموثقين لكتابة وثيقة القبالــة لمعرفة ما لهم وما عليهم فى القبالة . وقد حفظت لنا كتب الوثائق والسجلات العديــد من النماذج لهذه الوثائق[٢٠٥] مما ساعدنا كثيرا فى معرفة أشـــكال هــذه القبــالات الخاصة وأنواعها والشروط التى يجب توافرها فى القبالة الصحيحة ، علـــى ســنة المسلمين فى قبالاتهم .

ومن خلال تلك الوثائق علمنا أن العقد يكون شاملا مواصفات العين المتقبلـــة كاملة . فبعد معاينة العين أو الملك من المتقبل يحدد للموثق موقع العين ليثبته فـــى العقد ، كأن يكون خارج المدينة فيحدده فى أى ناحية أو ربــض ، أو كــان داخــل المدينة فبأى حومة أو درب [٢٠٦] . ثم بعد ذلك تثبت حــدود العيــن مــن الجــهات الأربع، ويحدد اسم مالكها إذا كانت أملاك خاصة ، ثم يؤتى على مكونـــات العيــن بالمساحة أولا وما تحويه هذه المساحة من إشغالات . فالدور بما فيها مـــن منــازل وحجرات وأشجار وآبار[٢٠٧] ، والفنادق بما فيها من منافع وحقوق ومرافق داخلـــة فيه وخارجة عنه[٢٠٨] ، والحمامات وما تحويه من حقوق ومنافع ومرافـــق داخلــة

وخارجة ومصاطب ورخام وبنيان وقدور ، وبئر سانيتة وصهريجه وسقائفه المعدة للزبل ومجارى مياهه وغيرها[٢٠٩] ، والجنان بقاعاتها وبنياتها ودارها المعدة للسكنى ، والبئر والصهريج والجزءالتابع لها من سواد الأرض[٢١٠] ، والملاحات بأحواضها التى يكون فيها مرافق الملاحة سواء كانت أقبية أو سواقى ، وبئر الملاحة إن كان هناك بئر[٢١١] ، والأرحاء التى يحدد موقعها على النهر الفلانى ثم ما تشمله من سد النهر وأحجارها ومنافعها وأسرتها وبيتها وقنواتها ومحط وارداتها[٢١٢] ، والأفران بما لها من حقوق ومنافع من قبو ومصاطب وآلات وموضع حطب[٢١٣] ومعاصر الزيت بمنافعها ومرافقها وقصاريها وأحواضها وبركتها[٢١٤] ، ومضارب الطوب بجميع حقوقها ومنافعها[٢١٥] والحوانيت التى يحدد مكانها فى سوق العطارين أو السعافين أو غير ذلك ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ومصطبتها وألواح غلقها[٢١٦] وهكذا . تم تحدد مدة القبالة فى العقد على ما يتفق الطرفان كأن تكون سنة أو سنتين أو أكثر ، مبينة بدايتها بشهر كذا من سنة كذا ، ونهايتها كذلك[٢١٧] ويكتب بعد ذلك المبالغ المتفق عليه لقبالة العين بالدينار أو الدراهم ، وكيف ستؤدى هل بالشهر أو بالسنة أو بالشهرين أو الثلاثة أو الأربع أو النصف سنة أو السنة حسب طبيعة العين المقبلة أو ظروف المتقبل ، ورضى صاحب العين[٢١٨] وإذا تم الاتفاق على المدة ومبلغ القبالة لابراءة للمتقبل فى التخلص من أدائها على الوجه الذى اتفقا عليه[٢١٩] وإذا أدى المتقبل جزءا من القبالة مقدما أو حتى دفعها جملة واحدة وبالذات فى العين المضمونة[٢٢٠] يوضح ذلك فى العقد وإذا كانت القبالة من النوع الذى يتعرض للجوائح يمكن للمتقبل دفع القبالة تطوعا منه[٢٢١] ، كل هذه الأمور تبين فى عقود القبالات .

ليس معنى ذلك أن كل الناس ذهبوا إلى الموثقين وعقدوا القبالات كتابة ، بل منهم من اتفق مشافهة دون كتابة وثيقة أو كتب وثيقة ، ونسى أن يسجل بها كل محتويات الشئ المقبل . ومن هنا حدثت بعض المشاكل من القبالات ورفعت إلى الفقهاء من أجل الإفتاء فيها وتبين وجه الحق ليعرف كل ذى حق حقه فى القبالة ، وهذا يجرنا إلى موضوع غاية فى الأهمية لهذا البحث ألا وهو موقف الفقهاء من القبالات بصفة عامة .

الفقهاء والقبالات :

عرفنا أن الرسول ﷺ كان أول من أصلح من هذا النظام وبين للنـــاس فى زمانه حلال القبالات من حرامها . ولكن نظام التقبيل بدأ بعـــده يخـرج قليلاً عن إطار الشرع الإسلامى عن طريق المخالفات الفردية التـــى ســهل حلها من جانب الصحابة والفقهاء من التابعين ، بعد تبيانها للناس . ونجحـــوا فى ذلك إلى حد كبير ، لتمسكهم بهدى رسول ﷺ وما أن إتسع نظام التقبيـل بعد تغير أحوال المسلمين وانقلاب الخلافة إلى ملك متوارث واحتياج الحكـام إلى الأموال احتياجاً شديداً - كما علمنا - حتى ثقلت مهمة الفقـــهاء بعـد أن خرج نظام القبالات عن مساره الصحيح وتبدلت أحواله تحت ســمع وبصـر الحكام . ومن أجل الإصلاح قصد الفقهاء فى البداية الخلفاء وأولـــى الأمـر بتوجيهاتهم فى صورة نصائح تبين وجه الحقيقة فى هذا الموضوع وقد جسـد لنا موقف الفقهاء القاضى أبو يوسف[٢٢٢] الذى أخذ على عاتقه مهمة تصحيـح المسار فى نظام التقبيل فبين للخليفة هارون الرشيد ما كان يفعلـــه المتقبلـون فى أهل الخراج من حيث زيادته وطريقة جبايته الفظـــة وســوء المعاملـة ، وحذر الخليفة من مغبة هذا الأمر وأن ذلـــك ســوف يفضـــى إلـــى خـراب الأرضين وإنكسار الخراج ، وأعلنها صراحة أمام الخليفة كراهيتـــه للتقبيـل ليس من أجل النظام نفسه وإنما لأنه لا يأمن المتقبـــل ، فـأوصى أن يتقبـل المتقبل خراج ناحية من النواحى ترضى أهل الخراج أنفســـهم ، وأن يســير المتقبل فى الجباية سيرة حسنة ، وأن يكون صادقاً وأميناً لا يأخذ أكثر ممـــا دفع ، ومن أجل تحقيق ذلك يعين معه أمير يراقبه ويدفع لهذا الأمير من بيـت المال ، حتى لا يتوطأ مع المتقبل ، لوحاد هذا المتقبل عن جادة الصـــواب ، فيمنع به الظلم عن الرعية ولا يحملوا ما لا طاقة لهم به .

ولا يعلم هل طبق هارون الرشيد ما نصح به قاضيه أم لا ولكن واقـــع الأحداث فى دولة بنى العباس يثبت أن تلك النصائح صارت سامية وصفحـلت ناصعة فى كتاب الخراج لأبى يوسف ، يقتضى بها الفقهاء ويدرسونها للافتـلء بها عند الحاجة والضرورة ، أما النظام نفسه فسار فى طريقه ولـــم يقتصـــر على الخراج فقط ولكن شمل خطوطاً هامة فىالإدارة[٢٢٣] .

وإذا كان هذا الموضوع قد تمخض عن موقف أولى الأمـــر ، بغـــض الطرف عن التجاوزات الشرعية وتجاهلهم نصائح الفقهاء ، فماذا كان موقـف فقهاء المغرب والأندلس من هذا النظام ؟

اتجه فقهاء المغرب والأندلس فى محاربة الأهواء والبدع نحو الالـــتزام بما جاء به القرآن والسنة كنصوص ثابتة ، مطبقين فى السنة ما روى عـــن الإمام مالك بن أنس إمام المدينة الذى لم يحفظ لأحد من أهل العلم بـــالمغرب الإسلامى مثلما حفظ له بعد أن أخذت البلاد بمذهبه . وصار موطـــأ الإمـــام وعلمه الذى دونه علماء وفقهاء المغرب والأندلس الأوائل الذين تتلمذوا علـــى يد الإمام وسمعوا منه مباشرة[٢٢٤] ، أساس الفتوى والتطبيق فى المجتمع .

بالنسبة للقبالات فقد كان موقف فقهاء المغرب والأندلس بصفة عامـــة موقفاً صلباً فى تطبيق أحكام الشرع على مذهب الإمـــام مـــالك ، وأســـفرت جهودهم فى نهاية الأمر عن حمل المجتمع على السير بمنهج وشرع قويم فـــى نظام القبالات على المستوين العام والخاص .

الفقهاء والقبالات العامة :

يمكننا معالجة موقف الفقهاء من القبالات العامة على محورين :

الأول : بيان الفقهاء وجه الحق فيها والمحافظة على الشرع من خـــلال حفظ حق طرفى القبالة ، وذلك بالنسبة لقبالات الأحباس .

الثانى : الاحتساب على المتقبلين فى الضرائب :

أما بالنسبة للمحور الأول ، فقد نجح الفقهاء فى مهمتهم الشرعية أيما نجاح ، وساعدتهم الظروف فى ذلك حيث كان لهم الحق فى نظر الأراضى المحبسة بالمغرب والأندلس ، وذلك عن طريق القاضى ومعاونيه الفقهاء ثم فى وجهة نظر صاحب الأحباس ، وكان فقيها أيضاً[٢٢٥] لذا أفتوا وطبقوا فى الحياة العملية دون تدخل من الحكام وأولى الأمر فى ذلك . وزادهم حرصاً على تطبيق أحكام الشرع أن تلك الأحباس كانت متصلة بفقراء المسلمين ومساكينهم ومرضاهم وأماكن عبادتهم ، لذا نجدهم يحافظون عليها من جور أولى الأمر[٢٢٦] ، ومن متقبليها الذين طمعوا فيها لطول مكثهم فى قبالتها . وكانت هذه النقطة مثار جدل وخلاف بين الفقهاء فى المغرب والأندلس بسبب اختلاف ما نقله الرواة المغاربة والأندلسيين عن الإمام مالك فى أملاك الأحباس ، وبالذات إذا كانت القبالة لأقوام بأعيانهم ، ولكن الجميع أقر فى النهاية بأن قبالتها لا تجوز إلا لعامين أو نحوها ، وهذا ما نقله ابن القاسم عن مالك[٢٢٧] . وتأكد ذلك بما نقله أشهب عن مالك من أنه لا تجوز قبالة أقوام باعيانهم لمدة طويلة ، كأن تكون عشرين عاماً أو خمس وعشرين عاماً[٢٢٨] والهدف من وراء ذلك حرص الفقهاء على المحبس عليهم من الفقراء والمساكين ، لأنه ربما يموت خلال المدة الطويلة بعضهم فتنتقض القبالة بذلك ولا يحصل ابنه على شئ حتى تنتهى مدة القبالة . أما فى المدة القصيرة فيكون فى إمكانهم إدخال الابن فى هذه الأحباس[٢٢٩] ولذا نقص الفقهاء فى فتاويهم كراء أملاك الأحباس للمدة الطويلة . وأمامنا أمثلة تطبيقية على ذلك فقد أفتى ابن سهل عندما سئل فى إشبيلية من جماعة من أهل بطليوس عن أرض محبسة على نساء كانت فى أيديهن، اكروها لجماعة على خمسين عاماً، وغرسها المكترون فلما مضى من الكراء ثمانى سنوات قامت النساء

بطلب فسخ الكراء ، فأجاب بنقض الكراء وفسخه لطول المدة وخروجها عن المعروف[٢٣٠] . كذلك أفتى ابن القطان فى جنة بجهة الزهراء شرقى قرطبة تقبلت لثلاثة عشر عاماً بفسخ القبالة لطول المدة[٢٣١] .

وقد استحسن الفقهاء كذلك فى الأحباس المخصصة للمساجد والمرضى والمساكين قصر المدة ، كأن تكون أربع سنوات لا أكثر ، وذلك خوفاً من أن تندرس لطول مكثها فى أيدى متقبليها[٢٣٢] . ورأى أهل البصر بالزراعة وأمورها أن هذه المدة أقصىما يبقى الزبل فى الأرض من عمل المتقبل[٢٣٣]. كذلك حرص البعض الأخر من أهل الاحتياط أن لا تقبل تلك الأراضى لمن يجاورهم مخافة أن يتحيف عليها[٢٣٤] ، ولا من ذى قدرة خوفاً من ضمها إلى أملاكه[٢٣٥]. وقد جرى العمل على ذلك فى الأندلس اقتداء بعمل أهل قرطبة فى ذلك[٢٣٦] .

ومن ناحية أخرى نجد القائمين على هذه الأملاك المحبسة من القضاة ومعاونيهم حريصين على ألا يتركوها دون استغلال ، مما يفقدها فائدتها بالنسبة للمحبس عليهم ، لذا إما يسلموها للمحبس عليهم ولهم حرية التصرف إما بزراعتها أو تقبيلها[٢٣٧]، وإما إنهم تساهلوا فى كثير من الأحيان مع متقبليها دون تفريط فى حقوق المحبس عليهم مثلما كان يحدث بقرطبة التى اعتاد قضاتها الإحسان إلى متقبلى أملاك الأحباس سواء كانت أراضى ودور وحوانيت أو غير ذلك[٢٣٨]؛ وبالذات إذا اشتكوا وضيعة أو جائحة من جراء الجيوش المحاربة أو حشرات الأرض أو توالى القحط أو غير ذلك . فكانوا يسقطون عنهم أقساط ونسباً من القبالة حسب إجتهادهم وظروف العين المتقبل، حتى صار ذلك كالشرط من متقبلى أملاك الأحباس بقرطبة ، فعندما كانوا يقيموا حجتهم فيما نزل بهم يسقط عنهم مثلما حدث فى عهد القاضى ابن بشر الذى أسقط عن متقبلى جنات الأحباس فى الجهة الشرقية من قرطبة

الثلث ، وذلك بسبب جائحة الخشخاش وامتناع السناية ، واسقط على متقبلـــى الجنات الغربية من قرطبة الربع بسبب جائحـــة القنليـــات والخشـــخاش[٢٣٩]. وهكذا، تجنبا لمشكلة ترك المتقبلين لهذه الجنات ، كره بعض الفقـــهاء ذلـــك عندما شاورهم القاضى ابن الصفار عارضاً عليهم قضية إسقاط جـــزء مـــن قبالة المتقبلين لأراضى وأملاك الأحباس فى قرطبة وقالوا « بكثرة ما أســـقط عليهم » وقال أحدهم « ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستيلاف إلا من نصـــف العشر إلى العشر وهذا أقصى ما خبرته فى عمرى وأدركته فى سنى »[٢٤٠].

ويبدو أن حرص قضاة قرطبة على تقبيل هـــذه الأمـــلاك ومعرفتـــهم بمصلحة المحبس عليهم جعلهم يتساهلون بأقصى ما يســـتطيعون حتـــى فـــى ضوابط القبالات الصحيحة شرعاً ، وذلك من أجل تشجيع الناس على التنافس فى قبالتها .

وقد دفع ذلك بعض الفقهاء مثل ابن دحون القرطبى[٢٤١] إلى القول فى صراحة أنها « أمور محدثة وأن هذه القبالات مع هذه الأحوال فاسد وغـــرر ولا يجوز » وينصح ابن الصفار القاضى المستشير بفسخ ما بقى مـــن مـــدة القبالة . ويبدو أن تساهل قضاة قرطبة والقـــائمين علـــى الأحبـــاس مـــــع المتقبلين ومحاولة استئلاف قلوبهم قد أثار حفيظته غيرة على الحق ، وبالذات لأنهم عينوا مشرفين لمعاينة الجوائح النازلة فى أمـــلاك الأحبـــاس ، فقـــال للقاضى « واحمل الناس على ما كان عليه السلف فى أثبات حوائجهم ، فليـس يأتى آخر هذه الآمة بخير ما كان عليه أولها »[٢٤٢] . ولكن القضاة والقـــائمين على الأحباس ساروا فى طريقهم مجتهدين فى تقبيل أملاك الأحبـــاس علـــى العادة الجارية عندهم ، مستشهدين بمن سبقهم من القضـــاة وإحســـانهم إلـــى متقبلى جنات الأحباس ، وذلك لما يرونه من رغبة الناس فـــى قبالتـــها[٢٤٣] ونصح الفقيه ابن الشقاق[٢٤٤] القاضى المستشير ابن الصغار بقوله « ينبغـــى

أن تسلك فيهم سبيل من تقدمك من الرفق بـــهم والإحســـان إليـــهم ، وعلـــى المعهود فيك فإن ذلك من النظر فى الأحباس ، وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنـــافس فيها »[٢٤٥] وشجعه الفقيه ابن سلمون المسيلى القرطبى[٢٤٦] بفتواه التى تقـــر الاجتهاد فى مثل تلك المسائل قائلاً « إنها مسألة إجتهاد من جـــانب القضـــاة والرأى لا يجوز نقضها »[٢٤٧] .

أما بقية الأملاك المحبسة من دور وحمامات . فقد سعى فيـــها فقـــهاء قرطبة بذات السبيل ، فحطوا عنهم من القبالات عند تعـــذر عمـــارة الـــدور لمكروه نزل بالبلد أو الدار ، خاصة وقد رجع الحط إلى نظر القاضى الـــذى كان يحدد مقداره وقيمته ، ومعه الناظر فى الأحباس ، مثلما كان يحدث مـــع متقلبى الحمامات الذين شكوا يوماً إلى القاضى عبد الرحمن بن محمـــد بـــن فطيس[٢٤٨] قلة الموردة – أى الواردين عليـــهم – وتعـــذر الحـــرق لتوالـــى الأمطار . فشاور القاضى من حضر من الفقهاء وأهل العلم ، وبعدهـــا قـــرر إسقاط القبالة عن متقبلى الحمامات شهراً واحداً[٢٤٩] ، وذلك حتى لا تتفســـخ القبالة وتظل هذه الحمامات دون متقبلين مما يضر بـــالمحبس عليـــهم مـــن الفقراء والمساكين أو حتى دور العبادة .

الثانى : الاحتساب على متقبلى الضرائب :

وقف الفقهاء فى المغرب والأندلس بما لهم من مكانة علميـــة ودينيـــة واجتماعية أمام الحكام فى سبيل الضرائب الزائدة التى أشرنا إليها قبل ذلـــك، بل منهم من شهر ذلك فى وجه الحكام وبالذات إذا استعان بهم النـــاس فـــى سبيل رفع الظلم عنهم . فهذا حفص بن عمر الجـــزرى[٢٥٠] قصـــده النـــاس ليتوسط عند الحاكم الأغلبى (أبو العباس عبـــد الله بـــن إبراهيـــم الأغلبـــى (٢٨٩- ٢٩٠هـــ /٩٠٢- ٩٠٣م) ليسقط عنهم تلك الضريبة الثقيلـــة التـــى فرضها على كل زوج من الحيوانـــات يحـــرث ، وكـــان مقدارهـــا ثمانيـــة

دنانير[٢٥١] ، والتى ضاق بها الناس ذرعاً فأخذ حفص الناس ودخل على أبـــى العباس وقال له « أيها الأمير اتق الله الذى إليه مصيرك وأرحم شبابك هــذا ، وأحذر على وجهك الجميل النار ، وخفف عن الناس ، وأســـقط عنـــهم مـــا وضعت على الأزواج من هذه الدنانير » . فأبى وقال : « لا أحط شـــيئاً » . فاجتمع حفص بالناس وصلوا ودعوا عليه فمات[٢٥٢] . وكانت هذه الضرائـــب من نقاط الضعف فى دولة بنى الأغلب بأفريقية استغلها أبو عبد الله الشـــيعى داعى الفاطميين وتظاهر هو نفســـه بـــالتعفف عـــن مثـــل هـــذه الأمـــوال وجمعها[٢٥٣]. ولكن ما هى إلا سنوات حتى عادت السيرة فى فـــرض هـــذه الضرائب الزائدة من قبل الفاطميين ، بل زادوها عما كانت ، وتدخل الفقـــهاء من أجل محوها . ويكفينا أن نتذكر هنا موقف الزاهد الفقيه الســـدرى الـــذى واجه عبيد الله المهدى ونفى عنه إمراة المؤمنين بسبب هذه الضرائب وســـب السلف[٢٥٤] . كما ضرب الفقهاء المثل للعامة بعدم المبادرة فى تأديـــة هـــذه الضرائب والمكوس ، فنجد إسماعيل بن رباح الجزرى[٢٥٥] الذى أراد مـــرة أن يشترى دابة من القيروان فقيل له « أنهم يأخذون ربع درهم على البـــاب » فرجع وقال « والله لا أشترى من هنا وليس بى ما ذكرتم ولكن يقـــال فـــلان أعطى حق الباب فيرون أنه حلال »[٢٥٦] .

كذلك شاعت هذه الضرائب الزائـــدة عنـــد الزيريين ملـــوك زناتـــه بالمغرب، وملوك الطوائف فى الأندلس ، فاستغاثت الرعية فـــى كـــل هـــذه المناطق بالمرابطين لما علموا أنـــهم لا يـــأخذون ســـوى العشـــر والزكـــاة والصدقات فقط . ووسطوا فى استغاثتهم هذه الفقهاء الذين أفتوا بعدم صلاحية هؤلاء الحكام – على الأقل فى الأندلس – [٢٥٧] لما يرتكبون فى حق الرعيـــة. ولكن تلك السيرة الحسنة فى الجباية لم تدم طويلاً وترسم أمراء المرابطيـــن سيرة من سبقهم فى فرض ضرائب زائدة كثيرة ، تعددت أســـماؤها توســـعوا

فى تقبيل هذه الضرائب والمكوس حتى صار كل شئ فى دولـــة المرابطيـــن مقبلاً[٢٥٨] . وكان أن أنبرى الفقهاء - بعد تفشى هذا النظام وعـــدم قدرتـــهم على تغييره ورد الأمور إلى نصابها - للإصلاح من نظام القبالات ، وجعلـــه شرعياً ، وذلك عن طريق الاحتساب أو الأمر فيه بالمعروف والنـــهى عـــن المنكر فى تحصيل الأموال التى يسددها المتقبلون لخزينـــة الدولـــة ، والتـــى كانوا يجمعونها من الناس بالشدة وسوء المعاملة والتحـــايل والزيـــادة . وقـــد جسد لنا ابن عبدون موقف الفقهاء من المتقبلين وجشعهم ، فاحتسب أولاً على الذين يتعاملون مباشرة مع الناس مثل صاحب الباب الذى يأخذ منـــهم رســـم الباب فقد جرت عادته أن يغلق الأبواب مبكراً ويأخذ من الناس أكـــثر مـــن الواجب . وكانت عندهم الرغبة الشديدة فى الزيادة والشطط وإبتدعـــوا مـــن أجل ذلك أبواباً من الظلم وتسببوا فى أكل أموال الناس بالبـــاطل . والعجيـــب أن ابن عبدون يقول « يجب أن يحد للبواب ما يأخذ ممن يدخل عليه » وكـــان الأولى نهيه عن قطع رسم الباب نهائياً[٢٥٩] .

أما القباض وأعوانهم من العاملين مع المتقبلين فقـــد وصفـــوا بأنـــهم «لصوص عارفون بوجوه المكر والشر» ولذا يجب ألا يقبضوا من النـــاس إلا « بميزان العدل وصنوج الحق وكيل القسط » فلا زيـــادة ولا حيـــف ، كمـــا يجب أن يأخذوا بالحسنى وأن لا يهينوا أحداً ولا يتعدوا على أحد[٢٦٠] .

أما المتقبل نفسه الذى تعرض لنقد المجتمع ونبذه قبل الفقهاء فقد شـــن عليه ابن عبدون[٢٦١] حملة تدل على سوء سيرة المتقبلين فى ذلـــك العصـــر وتدنى مكانتهم الاجتماعية بسبب إقبالهم على هذا العمل الذى يدفع بصاحبـــه إلى المفاسد وطلب الحرام . فوصمه بكل نقيصة وقال عنه « هو شـــر خلـــق الله وهو بمنزلة الزنبور الذى خلق للضرر لا للنفع فهو يجرى ويسعى لضرر المسلمين أبداً . ويفتح أبواب الضرر عليهم ويغلق أبواب الخير والنفع عنهم ،

ملعون من الله ومن الناس أجمعين »[٢٦٢] وأنه « لا ذمة له ولا ديـــن »[٢٦٣] وأنه « هو الملعون بحق »[٢٦٤] وقد أنزله بمنزلة الشـــرطى المنبـــوذ وقـــال «يجب ألا يترك أحد من المتقبلين .... بزى كبار الناس ولازى رجل خير بل يجب أن يمقتوا ويهجروا ولا يسلم عليهم ... ويجب أن تكون لـــــهم علامـــة يعرفون بها على سبيل الخزى لهم »[٢٦٥] كما أدخلـــهم فـــى زمـــرة حـــزب الشيطان الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكـــر الله « أولئـــك حـــزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون »[٢٦٦] ومـــا ذلـــك إلا لجشـــع المتقبلين وتعديهم على حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل بادعائـــهم أن مـــا يأخذونه للسلطان[٢٦٧] . والواضح أن الحكام غضوا الطـــرف عمـــا يفعلـــه المتقبلون بالناس وتركوا لهم الحبل على الغارب ، أو تركوا أمرهـــم للوزيـــر صاحب المدينة . ويبدو أنه كان يحدث تفاهم بين الطرفين ليكون المتقبل حـــواً فى جباية أمواله بطريقته ، ولذا قال ابن عبدون[٢٦٨] « يجب أن يحد لـــه مـــا يؤخذ ولا يترك ذلك لاختياره هو أو حتى يصطلح عليه مع الوزيـــر ، إلا أن يكون ذلك بحكم القاضى » . ولذا ينصح ابن عبدون القاضى[٢٦٩] أن يحد لـــه فإذا أخذ مكس الرحاب فلا يأخذ على الفقير إلا نصف مد بالكيل ، ومن حمـــل الدقيق نصف رطل بالكيل ، ويكون على المائة ربع من الفحم شئ معلـــوم لا يتجاوزه[٢٧٠] ، وفى السوق حبة على الكبش . ويجب ألا يأخذ قبالة ممن يبيـــع فى داره طعاماً أو زيتاً لأن السلطان أخذ أعشار أثمانها من قبل[٢٧١] وحـــــذر من يشترى أضحية أن يدفع عليها قبالة لإنها قد أخذت مـــن الجلابيـــن[٢٧٢] . ويبدو أن المتقبلين اشتطوا فى أخذ قبالات البهائم والدواب ، لـــذا قـــال ابـــن عبدون « يجب أن يكون ما يغرم فى القبالة على الدابة والبهيمة معلوماً لئـــلا يزاد فى ذلك كل وقت[٢٧٣] ».

ولكى ينضبط عمل المتقبل ويرفع الظلم والحيف عن الرعيـــة لجشـــع المتقبلين ، نصح ابن عبدون القاضى « أن يستحلفه – أى المتقبل – ويحد لـــه ما يصنع فى تصرفه ولا يتركه يتحكم فى أموال الناس باختياره أو ما يـــراه صواب من أجل منفعته الخاصة[٢٧٤] . وإذا اخطأ وعرف خطـــأه يغلـــظ لـــه القاضى القول والتوبيخ[٢٧٥] » . ويرتب له الوزير بحضرته أى القاضى مـــا يأخذ من الأشياء قبالة معلومة ولا يزيد عليها ولا ينقص ، ومتى تعدى ذلـــك أدب وسجن ونكل[٢٧٦] . ويجب أن يعين عليه من يرقبه ويتفقد أمره فى كـــل وقت من أجل أموال الناس ولا يترك أمره مهملاً أبداً »[٢٧٧] . وأخيراً ينصـــح ابن عبدون أن يعمل زمام أى دفتر بين يدى القاضى ويرفع هذا الزمام بمـــا فيه من قبالات إلى السلطان ويعرض عليه ، ثم ينقـــح مـــن قبـــل الســـلطان والقاضى . ويجب أن يرفق القاضى بالمسلمين فى ذلك . فإذا تم الاتفاق علـــى ما تقبل وانحسرت الأشياء المتقبلة فى هذا الزمام ، تكون عند المشرف منـــه نسخة وعند القاضى أخرى وعند المتقبل أخرى ، لا يزاد فيـــها . ويراقـــب المتقبل من خلال هذا الزمام وتتابع سيرته فى تطبيقه[٢٧٨] .

ولكن أمر المتقبل فى العصر المرابطى لم تقومه تلك النصـــائح ، ولا أثرت فيه توعية الناس ، وذلك لما تمتع به المتقبل من حرية ، فصار يفعـــل ما يشاء ويجمع الأموال أضعافاً مضاعفة ظلماً وعدواناً . ولذلك احتاج الأمـــر إلى فقهاء يغيرون المنكر بالقوة ويطبقون شرع الله على مثل هـــؤلاء بـــذات الطريقة . وكان أن وجد أهل المغرب والأندلس الخلاص من هؤلاء المتقبليـن للضرائب أو المتقبلين العموميين عند المصامدة أو الموحدين الذيـــن – كمـــا علمنا آنفاً – ألغوا كل تلك القبالات من العدوتين . ولكى يمحوا تماماً أثر هـــذا النظام استحلوا قتل المتقبلين العموميين .

الفقهاء والقبالات الخاصة :

سارت القبالات بين الأفراد فى المجتمع المغربى والأندلسى فى مسارها الشرعى الصحيح بعكس القبالات العامة ، وذلك بفضل جهود الفقهاء وقد ساعدهم فى ذلك لجوء الناس إليهم سائلين مستفسرين فى مثل تلك المعاملات الإسلامية التى تحروا فيها الحلال . وكذلك حاجة هؤلاء إلى الفقهاء للتوثيق وكتابة العقود الخاصة بالقبالات . ومن حسن الحظ أن الفقهاء المفتين كان أغلبهم من كتاب الوثائق والشروط[٢٧٩] ، ومن ثم أبانوا للخاصة والعامة من خلال هذا العمل المزدوج الحلال والحرام فى القبالات ، وما تصح به القبالة وما يفسدها . ولم نجد فيما نجد بين أيدينا من وثائق تخص القبالات وثيقة واحدة تخلو من العبارات التالية « قابلة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار » قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار أو « أن هذه القبالة على سنة المسلمين فى قبالاتهم » أو « سنة المسلمين فى قبالتهم الجائزة بينهم»[٢٨٠] مما يدل على تطبيق دقيق لسنة الرسول ﷺ فى القبالات ، حيث نهى عن الشروط المجحفة بالمتقبل أو المالك أو التى فيها ضرر أو غرر لأحد الأطراف . ونهى عن الاستثناء من العين المتقبل لصالح أحد الطرفين أو أن يختار صاحب العين – وبالذات الأرض – أماكن معينة عند القبالة يخص بها نفسه دون المتقبل[٢٨١] .

رغم ذلك فإن أمر القبالات لم يخلو من أخطاء أدت إلى منازعات ومشاكل بين طرفى القبالة ، استدعت الاستبيان والاستفسار من الفقهاء من أجل تطبيقها صحيحة وإزالة محل الخلاف بين الطرفين ، والذى كان مبعثه فى أغلب الأحيان الجهل بأحكام الشرع فى المعاملات بصفة عامة .

على كل حال جاء فى كتب الفقه بالإضافة إلى كتب الوثائق والسجلات ما ساعدنا كثيراً على تتبع جهود الفقهاء لحل مشاكل القبالات بين الناس وجعلها مطابقة للشرع .

وقد اختلفت هذه المسائل باختلاف العين المتقبل حيث كان لكـــل عيـــن مشاكله الخاصة به ، ففى الجنات أو الجنان ، لإنها كانت تضـــم الأراضـــى البيضاء والأشجار المثمرة ومكونات أخرى من البيوت المعدة للسكنى والآبار واختلاف مساحات الأرض البيضاء المغروسة بالأشجار المثمـــرة . كـــثرت مشاكلها واستغلق أمرها على الخواص والعوام ، وخلطوا بالذات بين القبالـــة والمساقاة، مثل ذلك الذى اكترى جنانا بثلاثين ديناراً ، وفى الجنان شـــجرتان وعنب وأرض بيضاء ، والشجر أكثره غلة من البياض ، وسموا ذلك بينـــهما قبالة .

ولكنه بعد أن تقاضى الثلاثين ديناراً أحس بمكروه ذلك العمـــل ورفـــع إلى ابن لبابه الفقيه يستفسر عن ذلك ، فأفتاه بأن ذلك لا يجوز فيه الكـــراء ، وإنما يصح فيه المساقاة . وإن كان الأمر تم بينهما فـــالواجب قبالـــة الأرض البيضاء وكيل الثمرة إن كانت يبست . وإن كان أكلها رطبة فيعـــاملوا فيـــها معاملة المساقاة[٢٨٢] . كذلك أظهر الفقهاء أنه لايجوز لمتقبل الجنان اشـــتراط الثمرة إلا أن يكون تبعاً لها الثلث فأقل . وضربوا الأمثلة على ذلك لتفســـيرها فجمعوا ثمن قبالة الجنة بيضاء من غير الثمرة ، مـــع ثمـــن الشـــجر علـــى المتوسط كما حدث قبل ذلك ، وثمن مجهود المتقبل فى العام من المؤنة حتـــى تباع ، ويسقط ثمن هذا المجهود من ثمن ثمرة الشجر . عندئذ تكـــون القبالـــة صحيحة وجائزة فيقولون كم تساوى قبالة هذه الجنة البيضاء من غير ثمـــرة قيل ستين (مثقالا) ثم يقال كم تساوى ثمرة شجرها على المتوسط على مـــا عرف فيما مضى ؟ قيل أربعين مثقالا ثم يسئل أهل البصـــر بالزراعـــة كـــم يساوى سقى المتقبل لها فى العام ومؤنته فيها إلى أن تبـــاع قيـــل : عشـــرة مثاقيل ، فتسقط العشرة من الأربعين ثمن الثمرة ، وتبقى ثلاثون تضيفها إلـــى الستين التى هى قبالة الأرض البيضاء فتكون تسعين ، فتكون الثلاثين عندئـــذ

هى الثلث وتكون القبلة جائزة وصحيحة[٢٨٣] وإن كان ذلك أزيد من الثلث لـم يجز أن يتقبل السواد مع الأرض ، وتدخل الأشجار حينئذ فى حكم المساقاة والأرض فى حكم القبالة بالنقد[٢٨٤] .

كذلك أوضح الفقهاء أنه لا يجوز اشتراط النقد فى قبالة الجنان التى تسقى بالآبار ، إلا أن تكون هذه الآبار مأمونة لا ينضب ماؤها فى أى وقت من أوقات السنة[٢٨٥] ويجوز للمتقبل قبالة الجنان بآبارها دون آلة إذا كان ذلك برضى المتقبل ، على أن يأخذ آلته عند انقضاء القبالة[٢٨٦] . وأن تهورت البئر أثناء القبالة فالواجب على صاحب الجنان إصلاحها ، فإن أبى يصلحها المتقبل ويخصم ذلك من قيمة القبالة ، ولكن بشرط أن ينفق كراء سنة بلا مزيد عليها[٢٨٧] . وإذا كانت البئر تغور مياها ويؤثر ذلك على المتقبل، فإنه يسقط من القبالة قيمة المدة التى تغور فيها مياه البئر ، لما يحدث ذلك من تأثير ضار على الزرع[٢٨٨] . وكذلك إن توالت الأمطار ومنعته من الزراعة والانتفاع بقاع هذه الجنان فيوضع عنه من القبالة على قدر نفاق الشهور وكسادها[٢٨٩] . ومن طريف ما يحكى فى قبالات الجنان أن رجلين تقبلا جنانا مشتركين وغرسا فيها ، وأباح أحدهما للآخر أن يغرس فى أطراف الأحواض والشجر ، ففعل الثانى وغرس بصلا ، فلما بلغت القلع ندم الآخر وأراد أن يدخل معه فيما غرس ، فقصدا الفقهاء للفتوى فأجيبا : ليس له فى ذلك سبيل فلا يأخذ من البصل ولكن له أن يمنعه من الغرس فيما بعد أو أن يستقل بشئ[٢٩٠] .

أما عن الأرجاء أو الطواحين ،، فقد أجمع الفقهاء على أن تكون سليمة قائمة تعمل مستوفية الآلة عند قبالتها ، وأن تكون على الأنهار المأمونة ولا تخرب أسدادها ولا قنواتها[٢٩١] ، وإن يقبلها المتقبل بهذا الشكل ، سليمة طاحنة . وجميع ما ينفق فى إصلاحها على المقبل . ولا يجوز أن يشترط على المتقبل فى ذلك إلا ما كان يسيرا ، مثل إصلاح المغازل والحديد

والأمشاط . ولا يتعدى الإصلاح الدرهمين أو الثلاثة[٢٩٢] . وأجمع الفقهاء أيضاً على أن الأرحى إذا لم تكن مأمونة من نقصان الماء بسبب القحط أو زيادته لكثرة الأمطار أو خراب سدها بسبب السيل ، فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيها ، إلا أن يتطوع المتقبل بذلك . ويحق له عندئذ القيام على صاحب الرحى عند حدوث ما يمنع الطحن من نقصان الماء وزيادته ، ويحط عنه القبالة التى توقفت فيها الأرحى عن الطحن[٢٩٣] . ومن ناحية المقبل لا يجوز له أن يشترط إسقاط القيام من جانب المتقبل بزيادة الماء أو نقصانه . وإذا حدث هذا فلا بد من فسخ القبالة[٢٩٤] . وقد أنكر ابن حبيب ما أحدثه أهل الأندلس من الاستثناء فى القبالات قائلاً : والذى أحدث أهل الأندلس فى اكراء الأرجاء أن يقول المكرى إنما أكريتك البيت وقناة الرحى ، ولا أكريك سانية ولا مطاحن ولا شئ من الأداة ، فتلك مغرة واحتيال[٢٩٥] . ولكن أجاز – وغيره – أن يتقبل الشخص منصب الرحى ، ويقيم هو الآلة كلها من ماله، ويرجع بيت الرحى عند انقضاء القبالة إلى المقبل فارغاً ، وإن كان لصاحبها فيها آلة ودخلت فى القبالة تكتب فى الوثيقة وتوصف[٢٩٦] . أما عن مدة قبالة الأرحاء فقد نقل المراكشى[٢٩٧] ، أن الرحى المأمونة لا بأس باكترائها وتقبلها المدة الطويلة ، ما عدا تلك التى تطحن فى فترة معلومة والتى لا تجوز قبالتها إلا فى وقت استقامتها للطحن ، حيث يعلم أن ماءها لا ينقطع عنها ولا يتبدل حالها .

واشتد انتقاد الفقهاء فى الأندلس على بعض فقهاء طليطلة الذين كانوا يعقدون قبالات غير جائزة بالتحايل ، حتى يبرءوا المقبل من كل شئ ، فيشترطون على المتقبل ضمان جميع ما لزمه حتى ولو كان فيه غرر ويعفوا ربها من القيام بإصلاح أى شئ يفسد . فقال الفقهاء بأن ذلك لا يجوز ، وغرر كبير لا يدرى مبلغه[٢٨٩] .

وأمامنا بعض الأمثلة التطبيقية عن تطبيق الشرع وحمايـــة الطرفيـــن مـــن الظلـــم والتعدى ، سواء كان ذلك عن قصد أو عن جهل بأمور المعاملات . من ذلك مثـــلاً ما عرض على فقهاء قرطبة ، من أن الفقيه محمد بن دحون عقد وثيقة فـــى قبالـــة رحى تتعذر شتاء وتستقيم صيفاً ، فأجابوا بأن القبالة فى هذه الحالـــة لا تجـــوز لأن الرحى غير مأمونة[٢٩٩] . وسئل ابن رشد عن المتقبلين للأرحى إذا قـــل الـــواردون للطحن ، فهل يحط ذلك من القبالة أم لا ؟ فأجاب إذ حدث ذلك لجهد أصاب المكـــان وما شابه ذلك كان ذلك عيباً فيما تقبل ، فيكون عندئذ مخيراً بين أن يتمسك بقبالتـــه أو ردها . فإن سكت لا تسقط عنه القبالة التى لا تسقط إلا بجلاء أهل ذلك الموضـــع وتصير الرحى معطلة لا تطحن بسبب الفتن[٣٠٠] .

وأخيراً يجب أن نذكر أن فقهاء المغرب والأندلـــس أجـــازوا للنـــاس قبالـــة الأرحاء بالطعام الموصوف ، أو الدقيق الموصوف ، كأن يقول الموثق بعد اتفـــاق الطرفين على ذلك « وكذا مدياً شطرها قمح أحمر ريون فاخر ممتلئ طيـــب غايـــة الطيب وشطرها شعير أبيض يابس فاخر ممتلئ نقى طيب غاية الطيب يكيـــل كـــذا يؤديها المتقبل فلان على تتجيم كذا ، الخ[٣٠١] .

وأظهروا للناس فى قبالات الفنادق أن القبالات تحط عن المتقبلين للفنادق فـــى أحوال الفتنة وجلاء الناس وقلة الواردين على الفنادق[٣٠٢] وفى حالة ســـير الأمـــور بطبيعتها نجد الناس يختلفون على أشياء بسيطة مثل زبل الحيوان المســـتخرج مـــن الفندق . ويبدو أنه كان مهماً فى عمليات الزراعة ، ولذا نجد أكثر الناس يشـــترطون تسلمه محدداً بكيل[٣٠٣] . ولذا وجب على الفقهاء تبين وجه الحق فيه وأفتوا بأنه شـــئ مجهولاً وإذا اشترط المقبل ذلك فسخ الكراء بين الطرفيـــن[٣٠٤] إلا أن يتطـــوع بـــه المتقبل بعد العقد ، عندئذ لا بد له من الوفاء بالتزامه على أساس أن التطـــوع فـــى المجهولات لازم له[٣٠٥] .

وفى قبالة الأفران ، ومن أجل أن تكون قبالتها صحيحة ، يجـــب أن يكـــون الفرن طابخاً[٣٠٦] فإذا انهدم من بنيانه ما يضر بالقبالة لم يجبر المتقبل على بنائـــه ،

ويقع ذلك على رب الفرن ، وإن رفض وتمادى يغرم القبالة وتفسخ[٣٠٧] . ونفس الشئ إذا انهدم القبو أو بعضه ، يلزم صاحب الفرن بإصلاحه[٣٠٨] . ويحط الكراء عن المتقبل إذا عم البلد الغلاء أو الجوع وهرب الناس، ولم يعد يطبخ في الفرن أحد . وبهذا جرى العمل فى الأندلس[٣٠٩] . وأخيراً فى العلاقة بين صاحب الفرن والمتقبل أجاز الفقهاء أن يشترط صاحب الفرن على المتقبل أن يطبخ فى الفرن بدون أجرة يدفعها[٣١٠] .

أما الحوانيت فأبانوا فيها - مثل العيون الأخرى - شروط صحة القبالة ، وأجازوا لمن يتقبلها أن يقبلها بدوره لشخص آخر . ولكن شرطوا ألا يضر ذلك بالعين لأنه ربما قبلها لشخص غير ثقة يضر بحيطانها[٣١١] . فإذا تقبل قصار حانوتا وأراد أن يقبله لنجار ، وكانت صناعة النجارة أضر بالحانوت من صناعة القصار، عندئذ لصاحب الحانوت أن يفسخ عقد الكراء[٣١٢] ، ومن المشاكل التى عرضت على الفقهاء بخصوص قبالة الحوانيت ما عرض على ابن رشد من أن المكترى إذا ضعفت تجارته لضعف الناس وقلة التجارة والمعاملة لضعف أحوالهم هل يحط ذلك من القبالة أم لا؟ فأفتى بأن ذلك ليس بجائحة تحط من القبالة[٣١٣] .

وأجاز الفقهاء النقد فى قبالة معاصر الزيت ، على أن يحدد تحديدا دقيقا ويوصف وصفا تاما مع تحديد أمد القبالة بأجل معلوم[٣١٤] .

وفى الملاحات التى كثر حديث الفقهاء عنها أجازوا قبالتها بالنقد والعين ، وبالذات من الملح ، وذلك لأن الملح لا يخرج منها وإنما يتولد بجلب المياه إلى الأحواض وتركه للشمس[٣١٥] . وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون شرب الملاحة مأمونا لكى تصح القبالة[٣١٦] . وقد نقل صاحب العقد المنظم[٣١٧] أن قبالة الملاحة تجوز بكل ما يؤكل ويشرب . وأفتى ابن رشد أن قبالة الملاحة تجوز بالدنانير والدراهم والعروض نقدا إلى أجل جائز ، لا اعتراض فيه وعليه ، فإن قبالة الملاحة عند الفقهاء تجوز بالفضة والذهب والعروض والسلع[٣١٨] . ويجب أن نذكر هنا أن فقهاء الأندلس أفتوا بذلك بناء على ما جاء فى العتبية حتى أن ابن

العطار[٣١٩] ، قال :« لولا الرواية فى العتبية لكان القياس ألا تجوز »« وذلك على الرغم مما رواه ابن زياد عن مالك أنه قال « اكره أن يعطى الرجل للرجل ملاحته مع النصف أو الثلث أو الربع أو بعض ما يخرج منها »[٣٢٠] ولا تفسير سوى تمسك أهل المغرب والأندلس بالعتبية واعتمادهم عليها فى الغالب .

وفى قبالة الحمامات التى احتسب فيها ابن عبدون[٣٢١] على المتقبل إذا كانت ملكاً للسلطان وصارت متقبلة ، ونصح الذين يتقبلونها من المتقبلين العموميين – مثل غيرها من الحوانيت والأرحاء أو القوارب – أن يجروا الحكم فيها على ما توجبه السنة ، ولا يقبل زيادة يفرضها عليه المتقبل العمومى، ويتمسك بقبالته حتى تنتهى مدتها ، ويحمل القاضى مسئولية ذلك أن حدث ، كما ينصح متقبلى الحمامات من النساء[٣٢٢] بالا يجلسن للتقبيل ، لأن المكان موضع تمنع وزنى . ونهى تماماً عن أن يتقبلن فنادق التجار والغرباء ويجلسن فيه لأن ذلك عين الزنا[٣٢٣] ، ونجد الفقهاء بعد توضيح شروط صحة القبالة بكتابة الوثيقة ، يجيزون لرب الحمام أن يشترط على المتقبل أن يؤدى إليه كل يوم جمعة فى مدة القبالة كذا بيضة من بيض الدجاج السالم الطرى ، وأن يدخل هو وأهله الحمام المذكور كل يوم جمعة مثلاً أو أحد ، فى مدة القبالة . وعلى المتقبل إعداد الحمام لهم وكل ما يحتاجونه[٣٢٤] ، وأفتى ابن حبيب بجواز ذلك لأنه شئ ليس بالمجهول طالما عرف المتقبل ذلك ، وعرف أولاد صاحب الحمام وأهل بيته فى قلتهم وكثرتهم[٣٢٥] . وقد قال الفقهاء بأحقية متقبل الحمام فى أن يتقبل أيضاً موضوع قعوده فى الحمام المسمى بالطفال، والذى يباع فيه أشياء يستعملها الواردون على الحمام وهو موضع حفظ ثيابهم . كذلك ويوجد فيه موضع قعود المتقبل وكراسى وأشياء أخرى فيها منافع للواردين على الحمام للاحتفاظ بحاجاتهم[٣٢٦] .

أما قبالة الدور فقد كثرت مشاكلها لكثرة مرافق الدور والأشياء التابعة لها ، مثل الأشجار والعرصات وحجرات المرحاض والآبار . لذا وجب على الفقهاء توضيح أمور الشرع ووضع الأمور فى نصابها وتبين وجه الحق فيما يظهر من

مسائل فى مثل هذه الأشياء . فإذا كان فى الدار شجرة أو شجرات يجوز لرب الدار اشتراطها ، وأن تكون ثمرتها له طوال مدة القبالة[٣٢٧] وإذا لم يكن هناك شروط خاصة بحجرة المرحاض فتنظيفها وكنسها على رب الدار [٣٢٨] . ولكن يجوز له اشتراط ذلك على المتقبل ، خصوصا إذا كانت هذه الحجرة فارغة عند بداية القبالة[٣٢٩] . وروى بعضهم أن تنقية حجرة المرحاض على المتقبل إلا أن تكون فى دور الفنادق فإنها تكون على أربابها[٣٣٠] .

وإذا تقبل الشخص الدار على أنها سليمة وانهدم فيها ما أضر به فيكون على صاحبها إصلاحه ، ولكن إذا لم يضر وكان ما انهدم بسيطا فعلى المتقبل إصلاحه . ولا يحط ذلك من القبالة ولكن يجوز له فسخ القبالة ، وأن شاء أصلحه واستمر فى قبالته[٣٣١] .

أما عن الآبار داخل الدور فلا تنفسخ القبالة لذهاب ماء البئر ونضوبه كلية ، بل تسقط عن المتقبل من القبالة ما يقع فيها على الشهور التى ذهب فيها الماء على قدر نفاق الشهور وكسادها . ويلزم المتقبل ما بقى من مدة القبالة ، إلا أن يكون قد تفاسخا قبل ذلك[٣٣٢] .

وإذا اشترط رب الدار على المتقبل أن لا يعمل فيها نارا لقدره وخبزه وعمل المتقبل ذلك فاحترقت الدار أو جزء فيها ، فهو ضامن لذلك وعليه إصلاحها . وأما إذا تشارطا فى ذلك وعمل فيها المتقبل واحترقت فلا ضمان عليه[٣٣٣] ، هذا وقد أجاز الفقهاء القبالة للنصارى واليهود ، وذلك إذا لم يعمل فيها ما يضر المجتمع الإسلامى ، كعمل وبيع الخمور أو إظهار دعارة وفسق ، كالزمر وضرب الطنابير، أو حتى تغيير لهدف القبالة وهو السكنى إلى تخصيصها للعبادة كأن تحول الدار إلى كنيسة لها ناقوس[٣٣٤] .

هذا جانب من مجهودات الفقهاء من أجل خدمة الشرع أولا والمجتمع بعد ذلك ، حاولوا فيها بكل الطرق من اتباع واجتهاد وتصحيح وتبيين وتطبيق ووضع حلول لمشاكل الناس فى القبالات أن يعيدوها - أى القبالات - إلى سيرتها الأولى

وأصولها فى عهد الرسول ﷺ وأصحابه . يتضح من خلال العرض السابق لموقف الفقهاء من القبالات سواء كانت العامة أو الخاصة أن مجهوداتهم هذه قـــد أثمــرت بالنسبة للقبالات الخاصة ، وسهل لهم ذلك أنهم كانوا القدوة والمثل الذى لجـــأ إليــه الناس من أجل تحرى الحلال فى معاملاتهم ، فوجدوا العون على تطبيـــق الشــرع وإقامته ، وكانت النتيجة قبالات تنفذ بين الأفراد على أسس من الدين متينة . لـــهذا استمرت فى المغرب والأندلس كمعاملة إسلامية يعمل بها الناس ويحرسها الفقهاء .

أما القبالات العامة فقد بذلوا فى سبيل تصحيح مسارها وتســـخيرها لخدمــة الناس جهوداً كبيرة ، ونجحوا فيما كانوا يتصرفون فيـــه نقصــد قبــالات أمــلاك الأحباس . ولكن الضرائب احتاجت إلى وقت طويل ومجهود متواصل لإصلاحــها ، خصوصاً مع وجود الحماية والعون من الحكام الذين كانوا عطشى للأموال – كمـــا أوضحنا من قبل – ففرضوا الضرائب المتعددة . ولضمان وصولها إلـــى خزائنـــهم قبلوها وجمعوها تعجيلاً من المتقبلين ، وتركوا لهم جمعها كما يشاءون دون رقابـــة أو حساب ، فاستفحل أمرهم وأرهقوا الرعية كما رأينا . ولم يوقفهم كمـــا رصدنـــا تظلم تاجر أو صانع أو أوامر وتعليمات حاكم أو نصح واحتساب فقيه،حتـــى جـــاء الموحدون وأخذوا على عاتقهم تغيير المنكر بالقوة،وأفلحوا فى قبـــالات الضرائـــب وتتبعوا المتقبلين واستحلوا قتلهم، فلم يعد لـــهم ولا لقبالاتـــهم أثـــر فـــى المغـــرب والأندلس.

خاتمة

إن قضاء الموحدين على المتقبلين وإلغائهم نظام القبالات العمومية ، لا يعنى أن هذا النظام الجبائى قد استبعدته النظم السياسية للدول الإسلامية التى تلت الموحدين فى حكم المغرب والأندلس ، وإنما ظل هذا النظام تحت مسميات أخرى ، فوجدنا الاسم القديم وهو المكاس ثم الملتزم وهو مرادف المتقبل . كما ورد اسم قبالة وقبالات لا لتدل على النظام بل على أنها ضريبة من جملة الضرائب الموجودة آنذاك ، مثلما وردت فى العصر المرينى عند ابن أبى زرع[٣٣٥] والعمرى[٣٣٦] الذى ذكر أن السلطان المرينى أبا سعيد (٧١٠ - ٧٣٢هـ / ١٣١٠ — ١٣٣١م) أحل قبالة عامة تسمى الضمان محل جميع الضرائب البلدية ، أى أن اسم المتقبل والقبالات توارت وطغى عليها أسماء أخرى استعمل لذات النظام ، فوجدنا بدل المتقبل المكاس الذى جزم هوبكنز[٣٣٧] بأنه فى القرن السابع الهجرى / الثالث عشر الميلادى لا يعنى سوى ملتزم المكوس . فى حين استعمال الالتزام بدلا من القبالات لدلالة على ضمان المال لخزينة الدولة .

ومن ناحية أخرى نجد أن نظام الالتزام تأرجح بين التطبيق والإلغاء ، وذلك حسبما يتراءى للحكام صلاحيته من عدمها . فنجد مثلا السلطان المرينى أبا الحسن (٧٣٢ - ٧٤٩هـ / ١٣٣١ — ١٣٤٨ م) يروى عنه ابن مرزوق[٣٣٨] أنه قام بإلغاء نظام الالتزام فى تحصيل جبايتها . ومن هنا امتدت أيديهم وكثرت عاديتهم وظلمهم فإذا زجروا اعتلوا بالالتزام « فاستقبح السلطان الفعل والاسم فإلغى اللقب والنظام وأسند إليهم الجباية عن طريق الأمانة » .

وما لبث أن عاد هذا النظام . ويبدو أنه اقتصر على جباية أموال الضرائب فى المدن الكبرى ذات المكانة التجارية كفاس ومراكش ، فيذكر بروفنسال[٣٣٩] أن حصيلة هذه الضرائب كانت فى ازدياد ، ويجبى منها مبالغ طائلة ، لأنه كان يعهد بجبايتها بطبيعة الحال إلى من يتقدم بأكبر عطاء ، فكان أمرها لا يخلو من الوقوع فى الحيف . وينقل عن ابن فضل الله أن ارتفاعا فى حصيلتها حدث فى منتصف

القرن الرابع عشر الميلادى / الثامن الهجرى بلغ مقداره ١٥٠ ألف دينار فى فـــاس ومراكش . وصل إلى ٨٥٦ ألف دينار لمدينة مراكش فقط .

على أية حال فإن تمسك حكام المغرب باستخدام نظام الالتزام فـــى الجبايـــة ليدل على تراجع مكانته ، فلم تعد كما كانت فى عصر المرابطين مثلاً . كما أن قلـة المعلومات الواردة عن هذا النظام تؤكد أن دوره صار ثانوياً فى النظام المالى ببـلاد المغرب فى فترة ما بعد المرابطين .

أما فى الأندلس فيذهب بعض المحدثين[٣٤٠] باستمرار العمل بنظام القبـــالات بعد عصر الموحدين ، حيث يقولون أنه كان فى العصر النصرى ضرائـــب معينـــة تعطى إلتزاماً لمن يسمى بالمتقبل ويسمى هذا الالتزام قبالة .

الواقع إنه رغم كثرة الضرائب وتنوعها خلال العصر النصرى[٣٤١] إلا أنه لـم يرد نص يؤكد ما قاله المحدثون ، وإنما جل الاعتماد عندهم على دخول الكلمة إلـى الإسبانية والبرتغالية مما يدل على استمرار العمل بنظام القبالات فيما بعـــد عصـــر الموحدين[٣٤٢] . ورغم وجاهة هذا الاجتهاد إلا أن انتقال الكلمة إلـــى الإســبانية لا يعنى تواصل العمل بهذا النظام فى الأندلس ، خصوصاً أن الكلمة والنظام نفسه شـقاً طريقهما إلى لغات أخرى وبلدان أوربية غير إسبانيا والبرتغال . فإذا كانت الكلمـــة انتقلت إلى الإسبانية والبرتغالية بمنطوقها العربى Alcabala[٣٤٣] فقد انتقلـــت إلـــى الإيطالية برسم Cabella أو Caballa[٣٤٤] وإلى الفرنسية على شـكل la Gabella[٣٤٥] بل إن محاولة البعض إيجاد أصل إنجلوسكسونى لكلمة القبالة يعنى لدينا انتقال هـــذا اللفظ العربى من أوربا إلى إنجلترا . ألا يعنى هذا فى النهاية أن الكلمـــة والنظـام نفسه وصلا إلى أوربا وإنجلترا[٣٤٦] بوسائل أخرى غير انتقالهما عبر بقـــاء العمـــل بهما فى الأندلس . ونرجح أن ذلك تم من خلال الصـــلات السياســية والعلاقـــات التجارية بين المغرب والأندلس من ناحية وأوربا من ناحية أخرى خلال الفترة مـــن القرن الثالث إلى السادس الهجرى / التاسع إلى الثانى عشر الميلادى وهـــى نفـس الفترة التى شاع فيها نظام القبالات فى المغرب والأندلس .

ومن المفارقات العجيبة أن هذا النظام ما كاد يخبو ويتراجع دوره فى النظـــام المالى فى المغرب والأندلس منذ أواخر القرن السادس الـــهجرى / الثـــانى عشـــر الميلادى إلا وبدأ ازدهاره فى أوربا وبالذات فى فرنسا التى تعرض بها لإصلاحـلت كثيرة[٣٤٧] وكانت نهاية هذا النظام على يد نابليون الذى تقول عنه دكتـــورة زينـــب عصمت راشد[٣٤٨] « كان من أحسن وأفضل آثار نابليون على فرنسا ، ما أوجد من نظام دقيق فى جمع الضرائب تجعل القائمين عليها وعلى تحصيلـــها مـــن رجـــال الحكومة مسئولين أمامه مسئولية تامة مباشرة » .

الهوامش

(١) راجع : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى : لسان العرب ، مجلد ١١ دار صادر ، بيروت ، سنه١٩٥٦ . ص ٥٤٤ .
(٢) نفسه . (٣) نفسه .
(٤) بطرس البستانى : محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان، بيروت سنه١٩٨٣ . ص٧١٣ .
(٥) نفسه . (٦) راجع الملحق آخر البحث .
(٧) راجع مثلا : عبد الله بن عبد الواحد الفهرى : السفر الثامن من المسائل والوثائق المجموعة من كتب الفقهاء ، مخطوط مدرسة الدراسات العربية ، بمدريد ، رقم ١١ ، ورقة ٧٦ أ ، ٨٥ب محمد بن أحمد الأموى المعروف بابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات ، تحقيق شالميتا وكورينطى مدريد سنه١٩٨٣ ص ١٩٣ وغيرها ، أحمد بن مغيث الطليطلى : المقنع فى علم الشروط ، تحقيق ف - خ سادابا ، مدريد سنه ١٩٩٤ ص ٢٢١ وعبد الواحد المراكشى : وثائق المرابطين والموحدين ، تحقيق د/حسين مؤنس ، القاهرة سنه١٩٩٧ ، ص٤٣٧ .
(٨) الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٨ أ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٢ . ص٢٢٦ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٤١ .
(٩) الفهرى : المصدر السابق ص٨٥ أ ، ٨٥ ب ، ابن العطار : المصدر السابق ص١٩٩ ، ص٢٠١ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢١ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٥٩، ٤٦٠ ، ٤٦١ .
(١٠) الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٨ب ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٤٢ ، ٤٤٣.
(١١) راجع : ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢١ ، ٢٢٢، ٢٢٦ ، المراكشى المصدر السابق ، ص٤٥٩ ، ٤٦١ .
(١٢) راجع مثلا : الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٢ ب ، ٧٤ ب ، ٧٥ أ وغيرها ، ابن العطار : المصدر السابق ، ص١٩٣ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢١، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٦ .
(١٣) راجع ابن الخطيب السليمانى : الإحاطة باخبار غرناطة ، مجلد ٢ تحقيق محمد عبد الله عنان ، القاهرة سنه١٩٧٤ ،ص١٢٥ .
(١٤) ابن عذارى المراكشى : البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب ، جـ١ ، تحقيق ج . س . كولان ، أ. بروفنسال ، بيروت سنه ١٩٨٣ ، ط٣ ، ص١٣١ .
(١٥) الداعى إدريس : تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب ، القسم الخاص من كتاب عيون الاخبار تحقيق محمد اليعلاوى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت سنه١٩٨٥ ط١ ص٤٤٧ .
(١٦) ابن حزم الأندلسى : الرد على ابن النغرية اليهودى ورسائل أخرى ، تحقيق إحسان عباس ، القاهرة سنه١٩٦٠ ، ص٢٧٦ - ٢٧٧ .
(١٧) الأمير عبد الله بن بلقين الزيرى : مذكرات الأمير عبد الله اخر ملوك بنى زيرى بغرناطه ، المسماة التبيان ، تحقيق ليفى بروفنسال ، مصر بدون ص١٦٩ .
(١٨) Dozy . R: Supplement aux Dicciomores Arabes Tome 2. Beuroute 1963 P.305
(١٩) Dozy et W.H.Engelman : Glassaire des mots Espagnoles et Portugais derives de L'arabe. Beirut. 1974 PP. 74-5

(٢٠) يعقوب أرتين : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ، تعريب سعيد عـــون ، ط بولاق سنه١٣٠٦هـ ص٤٥ هامش .
(٢١) ورد خير يستنتج منه وجود هذا النظام عند الفرس قبل الإسلام وبـــالذات فـــى جباية الخراج راجعه عند : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى : فتوح البلدان ، تحقيق عبـــد الله أنيس الطباع ، عمر أنيس الطباع ، بيروت سنه١٩٨٧ ، ص٦٥٠ - ٦٥١ .
(٢٢) يعقوب أرتين : المرجع السابق .
(٢٣) راجع ابن منظور : لسان العرب .م١١ ص٥٤٤ .
(٢٤) انظر . أحمد بن شعيب النسائى : سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين الســـيوطى ، جـــ٧ ، دار الحديث ، القاهرة سنة١٩٨٧ ص٣٥ .
(٢٥) راجع أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، القـــاهرة سنة ١٩٦٨ ط ١ ص١٠٠ ، محمد بن أبى بكر بن سعد بن حريز الدمشقى المعـــروف بابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، جـــ١ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بـــيروت سنة ١٩٩٥ ط١ ، ص٩٦ .
(٢٦) نفس مصادر الحاشية السابقة .
(٢٧) هو النهر الصغير ينبت حوله الأعشاب يستفيد بها صاحب الأرض من غير تعب وجمعه أربعاء .
(٢٨) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : متن البخارى ، بحاشية الســندى ، القـــاهرة ، بدون ، جـــ٢ ، ص٤٨ - ٤٩ ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى : فتح البارى بشـــرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، ج٥ ، تحقيق محمد فؤاد عبـــد الباقى ، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، القاهرة ، بدون ص٢٢ .
(٢٩) البخارى : المصدر السابق ص٤٩ ، العسقلانى : المصدر السابق ص٢٥ ، محمد بـــن على الشوكانى : نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، جـــ٥ ، القاهرة ، بدون ، ص٢٧٥ .
(٣٠) الشوكانى : نيل الأوطار ، جـــ٥ ص٢٧٥ ، راجع كذلك بالفـــاظ مختلفـــة البخـــارى : المصدر السابق ص٤٧ ، العسقلانى : فتح البارى ، جـــ٥ ص١٥ .
(٣١) البخارى : المصدر السابق ص٤٦ ، العسقلانى : المصدر السابق ، ص٩ . الشـــوكانى : المصدر السابق ص٢٧٥
(٣٢) الماذيانات هى ماينبت على حافة النهر ومسايل المياه ، وهى تطلق فى الأصـــل علـــى مسايل المياه وسمى بها ما ينبت عليها وكانت الكلمة مستعمله فى اقليـــم الســـواد قبـــل افتتاحه راجع ، الشوكانى : المصدر السابق ص٢٧٦
(٣٣) أى أوائل وبدايات السواقى أى الأنهار الصغيرة راجع : المصدر السابق .
(٣٤) المصدر السابق ص٢٧٥ (٣٥) نفسه .
(٣٦) رواه البخارى وأحمد وابن ماجة وأبو داود ، راجع الشوكانى المصدر السابق ص٢٧٥
(٣٧) نيل الأوطار ، جـــ٥ ، ص٢٧٩ ، فتح البارى ، جـــ٥ ، ص٢٥ .
(٣٨) رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، راجع الشوكانى : المصدر السابق ص٢٧٥
(٣٩) البخارى : المصدر السابق ص٤٩ .
(٤٠) العسقلانى : فتح ، جـــ٥ ، ص٢٦ . (٤١) نفسه .
(٤٢) البخارى : المصدر السابق ، العسقلانى : المصدر السابق ص٢٥ .
(٤٣) العسقلانى : المصدر السابق ص٢٦ .
(٤٤) وذلك رغم مافيها من شجر ونخيل فجعلها تابعة للأرض البيضاء وأخذ الأجـــرة عليـــها ويبدو أنها كانت أقل من الثلث الذى إشترطه الفقهاء بعد ذلك لتصح القبالة ، فقد اجتـــهد

سيدنا عمر فى ذلك ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة وتلقوها بالتسليم والإقرار . راجع أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، جـ٥ ، تحقيق ، شعيب الأرنووط ، عبد القادر الأرنووط بيروت سنة١٩٨٧ ، ط ١٥ ص٨٢٨ .

(٤٥) البخارى : المصدر السابق .

(٤٦) أبو عبيد : كتاب الأموال ، ص٩٩ ، ابن قيم : أحكام أهل الذمة جـ١ ، ص٩٥ .

(٤٧) الأبلة : مدينه قديمة بالعراق تقع بالقرب من البصرة على شاطئ شهر دجلة الغربى وبعد افتتاحها أمر سيدنا عمر بن الخطاب بحفر نهرها فصار شمالها وعمرها المسلمون فصارت حسنه الديار واسعة العمارة ، مليئة بالبساتين وعامرة بمياسير الناس حتى عدت من جنات الدنيا . راجع : ياقوت الحموى : معجم البلدان ، المجلد الأول ، بيروت سنة١٩٩٥ ط٢ ص٧٦-٧٨ ، الحميرى : الروض امعطار فى خبر الأقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت سنه١٩٨٤ ط٢ ، ص ٨ - ٩ .

(٤٨) أبو عبيد : كتاب الأموال ص٩٩ - ١٠٠ . ابن قيم : المصدر السابق ص٩٦

(٤٩) ص١٠٠ . (٥٠) نفسه .

(٥١) أحكام أهل الذمة جـ١ ص٩٦ .

(٥٢) المصدر السابق ص٩٨ . (٥٣) نفسه .

(٥٤) أبو عبيد : الأموال ص٦٥ - ٦٦ .

(٥٥) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ، جـ١ ، مراجعه حسين مؤنس ، القاهرة سنة١٩٦٨ ، ص٢٣٤ .

(٥٦) محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة سنة ١٩٧٧ ، ط٤ ، ص٢٦٩ .

(٥٧) تقى الدين أحمد بن على المقريزى : كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، جـ١ ، دار صادر ، بيروت بدون ص٣٠٩ الريس : الخراج والنظم المالية ص٥٠٧ .

(٥٨) وربما أن ذلك إستجابة لما قاله ابن عباس " إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا وفسر ابن منظور ذلك بأن يتقبل الشخص بخراج أو جباية أكثر من أعطى فذلك التفضل ربا ، راجع لسان العرب م ١١ ص٥٤٤ .

(٥٩) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى : كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة سنة ١٣٤٦هـ ، ص١٢٦ . (٦٠) نفسه .

(٦١) نفسه . (٦٢) المصدر السابق ص١٢٦ - ١٢٧ .

(٦٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص٤٣٦ .

(٦٤) عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه : المسالك والممالك ، مكتبة المثنى ، بغداد ، بدون ص٤٢ - ٤٣ .

(٦٥) الريس : المرجع السابق ص٥٠٨ .

(٦٦) حيث ورد أسماء بعض المتقبلين مثل مزاحم بن إسحاق ، راجع إدوارد جروهمان : أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ، السفر الثانى ترجمة حسن ابراهيم حسن ، مراجعه عبد الحميد حسن ، القاهرة سنة ١٩٩٤ ط٢ لوحه رقم ٨:٩ ص٥٦ . كما ورد لفظ المتقبل مرات مثل " متقبل البقط والمقبوض " لوحة رقم ٤ ص٣٧ " المتقبل بطوخ " ص٣٩ .

(٦٧) المقريزى : كتاب المواعظ والإعتبار ص٨٥ .

(٦٨) هذا ما استشهد به القاضى أبو يوسف من القرآن على فساد المتقبلين راجع : كتاب الخراج ص١٢٦ .

(٦٩) راجع أبو عبيد : الأموال ص٩٩ وما بعدها ، أبو يوسف : الخراج ص١٢٥ وما بعدها ، ابن قيم : أحكام ،جـ١ ، ص٩٤ وما بعدها وغيرها

(٧٠) راجع ما سيأتى ص١٧ وما بعدها .

(٧١) راجع : حسين مؤنس : فجر الأندلس ، القاهرة سنة ١٩٥٩ ، ص٦١٤ وما بعدها ، حسين مؤنس : فتح العرب للمغرب ، القاهرة بدون ص١٧٦- ١٧٨ ، الحبيب الجنحانى : دراسات فى التاريخ الإقتصادى والاجتماعى للمغرب الإسلامى ، بيروت سنة ١٩٨٦ ، ط ٢ ص١٠٧ وما بعدها. عز الدين أحمد موسى : النشاط الاقتصادى فى المغرب الإسلامى فى خلال القرن السادس الهجرى ، بيروت ، القاهرة سنة١٩٨٣ ص١٢٩ وما بعدها . راجع كذلك رسالتنا : عامة قرطبة منذ بداية الفتنه حتى نهاية عهد المرابطين ص١٣٨ وما بعدها ،،

P. Gluchard : Al Andalus. Estructura Anteropolegica de una Socidad Eslamica en accidente. Barcelona. 1976. P317 FF .

(٧٢) راجع آراء كل من المالكى وابن عذارى عن أفريقية وابن مزين وابن حزم عن الأندلس عند مونس : فجر الأندلس ص٦١٤ . راجع كذلك رسالتنا : عامة قرطبة ص١٣٨ وما بعدها .

(٧٣) راجع فى هذا الموضوع : ج.ق.ب هوبكنز : النظم الإسلامية فى المغرب فى القرون الوسطى ، ترجمة أمين توفيق الطيبى ، ليبيا – تونس سنة١٩٨٠ ، ص ٧٤ وما بعدها . ، الحبيب الجنحانى : المرجع السابق ص١١٦ وما بعدها ، أما عن الأندلس فتثبت الأحداث ان جنوب الاندلس قد فتح عنوة راجع رسالينا : عامة قرطبة ص١٣٨ – ١٣٩ ، وأن الطريق الذى سار فيه موسى بن نصير عند فتح الأندلس أسلم كثير من أهل مدنه ومجتمعاته على يد موسى وساروا موانيه راجع رسالتنا : موالى بن أمية فى الأندلس ص٩١ هامش ٤ . فى حين صولح أهل منطقة أوريوله أو تدمير على يد عبد العزيز بن موسى – راجع : مجهول أخبار مجموعه فى فتح الأندلس وذكر أمرائهم رحمهم الله والحروب الواقعه بينهم ، تحقيق ابراهيم الابيارى ، القاهرة ، بيروت سنه١٩٨١م ص٢٢ ، الضبى : بغيه الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس ، القاهرة سنه١٩٦٧ ، ص٢٧٤ .

(٧٤) هوبكنز : المرجع السابق ص٧٥ .

(٧٥) راجع : ابن عذارى : البيان ، جـ١ ، ص١٣١ ،١٤٢ ، ١٧٣ عبد الواحد المراكشى : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد زينهم عزب ، القاهرة سنة١٩٩٤ ص٢١٣ – ٢١٤ . ابن أبى زرع : الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك المغرب ومدينه فاس ، الرباط سنة١٩٧٣ ص١٦٧ ، أحمد بن عبد الوهاب النويرى : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، جـ ٢٤ ، تحقيق حسين نصار ، عبد العزيز الإهوانى ، القاهرة سنة١٩٨٣ ص١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٧٧

(٧٦) من ذلك ما عمله عبيد الله المهدى عندما حل بالمغرب ولم يعجبه النظام الجبائى الموجود فأمر بتعديل الأرض لوضع الخراج عليها ، راجع محمد بن الحارث الخشنى : طبقات علماء أفريقية ، تحقيق محمد زينهم عزب ، القاهرة سنه١٩٩٣ ، ص٤٢ ، ابن عذارى : البيان ، جـ١ ص١٧٣ .

(٧٧) فيذكر لنا المراكشى عن أبى يعقوب يوسف الموحدى وجوده وكان الذى يسهل عليه بذل الأموال مع ما جبل عليه من ذلك سعه الخراج وكثره الوجوه التى يتحصل منها الأموال

، ثم يتحدث عن جهات المغرب المختلفة وما يجبى من الخـراج ، راجـع : المعجـب ص٢١٣ - ٢١٤ .

(٧٨) راجع : النويري : نهاية الأرب جـ٢٤ ، ص١٢٦ ، ابن عذارى : المصدر السـابق ، ابن أبى زرع : المصدر السابق ص١٣٧ .

(٧٩) الأمير عبد الله : التبيان ، ص١٢٠ ، ابن حوقل النصيبى : صورة الأرض ، القـاهرة ، بدون ، ص١٠٤ وابن الخطيب السليمانى : إعمال الإعلام أو تاريخ أسبانيا الإسـلامية ، تحقيق بروفنسال ، بيروت سنة١٩٥٦ ص ٢٤ (٨٠) راجع : عامة قرطبـة ص١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ .

(٨١) راجع : محمد بن حارث الخشنى : أخبار الفقهاء والمحدثين ، تحقيـق ماريـا لويسـا ، ولويس مولينا ، مدريد سنه١٩٩٢ ص٢٨٨ .

(٨٢) عن الأحباس فى المغرب راجع إشارة ابن عذارى : البيان جـ١ ص١٨٨ ، أما عـن الأحباس فى الأندلس فقد وردت إلينا معلومات وافية وعالجها البعض فى أبحاث خاصـة بها مثل كمال السيد أبو مصطفى : الأحباس فى الأندلس ، ضمن بحـوث فـى تـاريخ وحضارة الأندلس فى العصر الإسلامى ، الأسكندرية سنة١٩٩٣ ص١٥٧ وما بعدهـا . ومحمد عبد الوهاب خلاف : خطة الأحباس فى الأندلس ، مجلة كلية الآداب ، جامعـة القاهرة ، العدد ٥٣ سنة ١٩٩٢ وما بعدها .

(٨٣) للمزيد عن هذه الضرائب راجع هوبكنز : المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها .

(٨٤) الأدريسى : نزهه المشتاق فى أختراق الافاق ، المجلـد الأول القـاهرة سـنة ١٩٩٤ ، ص٢٣٦ ، ابن عبدون الإشبيلى : رسالته فى الحسبة ضمن ثـلاث رسـائل مـن أداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق ليفى بروفنسال ، القاهرة سنة ١٩٥٥ ، ص٣٠ ، ٣١ ، ابـن عذارى : المصدر السابق ص١٣١ وغيرها .

(٨٥) قام بتحقيقه وحصل به على درجة الدكتوراه من جامعه كمبلوتنسى بمدريد سنة ١٩٧٣ ، نصوح نجار وقد وردت المعلومات التى تخص مراسم القبالات والتقبيل فى موضوعيـن أحدهما حدده لنا محمد عبد الوهاب خلاف بورقة ٣١١ مـن المخطـوط الـذى يملكـه والموضوع الآخر ورد فى الرسالة التى حققت الكتاب فى المجلد الثالث ، السفر الرابع ، الباب الثالث والعشرين المسألة رقم ٧٦٥ وقد عالج هذه المسألة قبل ذلك .

Thami. El Azemmori : les Nawzel de Ibn Sahl. secion relative AlEhtesab en Hespris Tumide. vol 1973 P 25. F.F.

ثم الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف ضمن وثائق فى شئون الحسبة فى الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام لابن سهل ، القاهرة سنة١٩٨٥ ص٦٢ وما بعدها .

(٨٦) المعروف بالخطط المقريزية ص٨١ وما بعدها .

(٨٧) المقريزى : المصدر السابق ص٨٢ .

(٨٨) راجع ابن سهل : مسألة ٧٦٥ ، خلاف المرجع السابق ص٦٣ ،

El Azemmori : les Nawzel P 25.

(٨٩) المقريزى : المصدر السابق .

(٩٠) ابن سهل : الأعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى ورقة ٣١١ نقلا عـن خـلاف : المرجع السابق .

(٩١) حيث كان يقبل فقراء الناس ومحاويجهم نقبالة أرض ودور الأحبـاس لرخـص قبالتـها راجع ابن سهل : الإعلام تحقيق نصوح مسألة ٧٦٥ ، خلاف : وثائق فى شئون الحسبة ص٧٦ ،

ElAzemmori : Ibid P 29

(٩٢) ابن سهل : المصدر السابق ، خلاف : المرجع السابق ص٧٠
El : Azemmori : Ibid P 27 .

(٩٣) نفس مصادر الحاشية السابقة .

(٩٤) ابن سهل : المصدر السابق ، خلاف : المرجع السابق ص٨٠
El` Azemmori : Ibid P 30 .

(٩٥) راجع ما سيأتى ص٢٧ - ٢٨ .

(٩٦) انظر أبو عبيد : كتاب الأموال ص٩٩ ، ابن قيم ومناقشته القيمة لهذا الحديث فى : أحكام أهل الذمة جـ١ ، ص٩٥ وما بعدها .

(٩٧) إذ كان عبد الرحمن هذا أول مولود للمسلمين بافريقية وتوفى ما بين سنتى ١٥٦ - ١٦٢هـ على إختلاف المصادر فى ذلك . راجع ترجمته كاملة عند أبى بكر عبد الله بن محمد المالكى : كتاب رياض النفوس فى طبقات علماء أفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ، حـ١ ، تحقيق بشير البكوش مراجعه محمد العروسى المطوى ، بيروت سنة ١٩٩٤ ، ط٢ ص١٥٢ وما بعدها . ومصادر ترجمته الأخرى فى هوامش هذه الصفحات .

(٩٨) طبع الكتاب بالقاهرة سنة١٩٥٤ راجع ص١٢٩ ، ١٤٠ .

(٩٩) صورة الأرض ص٩٤ .

(١٠٠) نفسه .

(١٠١) يذكر فى سبيل المحافظة على أموال بلاد المغرب أن المعز لدين الله أوصى بلقين بن زيرى أن لا يرفع المغرم عن الرعية ، راجع ابن الخطيب ، إعمال أو تاريخ اسبانيا ص٢٢٨ .

(١٠٢) المصدر السابق ص٨٥ .

(١٠٣) سواء كانت ضياعا لزراعة المحاصيل أو جنات للفاكهة راجع : وثيقة جنات الأحباس بقرطبة عند ابن سهل : الأعلام تحقيق نصوح مسألة ٧٦٥ ، خلاف : المرجع السابق
El Azemmori : Ibid P 30

(١٠٤) ابن سهل : المصدر السابق ، ابن العطار : كتاب الوثائق ص٢٣٤، خلاف : المرجع السابق ص٦٧ ، ٩٦
El Azemmori : Ibid P 27 – 28

(١٠٥) ابن سهل : المصدر السابق ، ابن العطار : المصدر السابق ، خلاف المرجع السابق ص٦٨
El Azemmori : Ibid P28

(١٠٦) ابن سلمون الكنانى : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، المطبعة البهية ، مصر ، بدون ص٢٨٦ .

(١٠٧) أبو محمد هارون بن أحمد الشاطبى : الدر الموضوعة فى المسائل المجموعة ، مخطوط المكتبة الوطنية بمدريد رقم ٢١٥٧٣ ، ورقة ٦٥ أ ، ابن العطار : المصدر السابق .

(١٠٨) الشاطبى : المصدر السابق ، ابن العطار : المصدر السابق .

(١٠٩) ابن العطار : المصدر السابق .

(١١٠) راجع نماذج من هذه الوثائق عند ابن العطار : المصدر السابق ص٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٩٠ ، ٥٩٥ ، ٦٢٢ .

(١١١) عن هذا الموضوع راجع ، خلاف : خطة الأحباس ص١٩٢ وما بعدها .

(١١٢) نفسه .

(١١٣) نفسه .

(١١٤) الجرسيفى : رسالته فى الحسبة ، ضمن ثلاث رسائل فى آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق بروفنسال ، القاهرة سنة١٩٩٥ ، ص١٢٤ .

(١١٥) ابن سهل : المصدر السابق .

١١) أحمد بن يحيى الونشريسى : المعيار المعرب والجامع المغرب فـــى فتـــاوى علمـــاء إفريقية والأندلس والمغرب جـــ٧ تحقيق مجموعه من الفقهاء بإشراف د/محمد حجى ، بيروت سنة ١٩٨١ ، ص٣٠٢ .
١١) ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ، القسم الثانى ، القاهرة سنة١٩٦٦ ص٩٤ .
١١) الفهرى : المصدر السابق ورقة ٨٤ أ ، ب ، الشاطبى : المصدر السابق ورقة ٦٥ أ ، ابن العطار : المصدر السابق ص١٨٢ – ١٨٣ ؛ ابـــن مغيـــث : المصـــدر الســـابق ص٢٣٤ .
١١) راجع وثيقة نازلة جنات الأحباس بقرطبة عند ابن سهل : المصدر الســـابق ، خـــلاف المرجع السابق ص٦٤ ، ٨٠ El Azemmori : Ibid P26
١٢) أى أهل بلاد الحرب من التجار راجع ابن قيم : أحكام ، جـــ١ ، ص١٢٤ وما بعدها .
١٢) ابن قيم : المصدر السابق ص١٢٤ .
١٢) أبو عبيد : الأموال ص٧٠٨ .
١٢) ولا تؤخذ عينا إذا فرض وسمح لهم بالدخول بالخمر والخـــنزير راجـــع ابـــن قيـــم : المصدر السابق ص١٣٠ .
١٢) ابن قيم : المصدر السابق ص١٢٣ .
١٢) راجع : ابن قيم : المصدر ص١٢٥ ، قطب محمد إبراهيم : السياسة المالية لعمر بـــن عبد العزيز ، القاهرة سنة١٩٨٨ ، ص١١٢ .
١٢) أبو عبيد : المصدر السابق ص٧٠٤ ، ابن قيم : المصدر السابق .
١٢) المصدر السابق ، راجع كذلك ابن قيم : المصدر السابق .
١٢) أبو عبيد : المصدر السابق ص٧٠٥ ، ابن قيم : المصدر السابق .
١٢) ابن عذارى : البيان ، جـــ١ ص١٣١ ، راجع كذلك ، ابن الخطيب السليمانى : إعمـــال الإعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الأسلام أو تاريخ المغـــرب العربـــى فـــى العصر الوسيط ، تحقيق العبادى والكتـــانى الـــدار البيضـــاء ســـنة١٩٦٤ ، ص٣٤ . هوبكنز : النظم الإسلامية ص٩٥ ، عبد العزيز الثعالبى : تاريخ شمال أفريقيـــا مـــن الفتح الإسلامى إلى نهاية الدولة الأغلبية ، جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد ومحمد إدريس ، مراجعة حمادى الساحلى ، بيروت سنة١٩٨٧ ص٢٥٢ ، محمد الطـــالبى : الدولـــة الأغلبية ، التاريخ السياسى (١٨٤ – ٢٩٦ هـــ / ٨٠٠-٩٠٩م) تعريـــب المنجـــى الصيادى ، مراجعة حمادى الساحلى ، بيروت سنة ١٩٩٥ ، ط٢ ، ص٣٥٩ .
١٣) المرجع السابق ص١١٤ . (١٣١) راجع صورة الأرض ص٩٤ .
١٣) المقريزى : الخطط ، جـــ١ ص٨٥ . (١٣٣) المصدر السابق .
١٣) ابن عذارى : المصدر السابق ص١٤١ – ١٤٢ .
١٣) وهو أبو عبد الله محمد عبد الله السدرى ، عرف بالخير والصلاح والعبـــادة و جـــهاده ضد بنى عبيد مشهود ومعروف راجع ترجمته ، المالكى : رياض النفوس ، جـــــ٢ ، ص١٦٦ وما بعدها .
١٣) المالكى : المصدر السابق ص١٧٣. (١٣٧) المصدر السابق ص٤٤٥ .
١٣) الداعى إدريس : تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب ص٤٤٦ – ٤٤٧ .
١٣) راجع أبو عبيد البكرى : المغرب فى ذكر بلاد إفريقية والمغرب . تحقيق دىسـلان ، الجزائر سنة ١٩١١ ، ص٢٥ .
١٤) للمزيد عن هذا الموضوع راجع د/حسن أحمد محمود : قيام دولة المرابطين صفحـــة مشرقة من تاريخ المغرب فى العصور الوسطى ، القاهرة ســـنة١٩٩٦ ط٢ ص٨٠ – ٨٢ ، الجنحانى : دراسات ص٩٤ ، ٩٦:٩٧ .

(١٤١) ابن أبى زرع : الأنيس المطرب ، جـ٢ ص١٢٨ .
(١٤٢) عبد الرحمن بن خلدون : تاريخة المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيـــام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، مجلد ٦ ، بيروت ، لبيان سنة١٩٩٢ ، ط ١ ص٢١٧ .
(١٤٣)
Live Provençal : España Musulmana Hasta La caida del califato de córdoba (711 – 1031 J.c.) Traduccion Por E.G. Gomez en Historia de España. Dirigida Por. R.M.Pidal. Tercera parte .Instituciones y cultura. Madrid 1950 PP 20 – 21 .

(١٤٤) إعمال الإعلام أو تاريخ إسبانيا الإسلامية ص١٥ .
(١٤٥) Provencal : Ibid P 22
(١٤٦) صورة الأرض ص١٠٤ .
(١٤٧) OP . Cit
(١٤٨) راجع الأمير عبد الله : التبيان ص٦٩ – ٧٠ ، ١٠١ ، ١٢٤ – ١٢٥ .
(١٤٩) راجع ابن خلدون : المقدمة ص٣٨٨ ، جـ٦ ص٢٢١ ، الأمير عبـــد الله : المصـــدر السابق ص١٢٠ .
(١٥٠) الأمير عبد الله : المصدر السابق ص١٠٩ .
(١٥١) ابن حزم الأندلسى : الرد على ابن النغزيلة ص١٧٦ .
(١٥٢) الأمير عبد الله : المصدر السابق ص١٠٩ ، ١٢٠ .
(١٥٣) المصدر السابق ص١٦٩ .
(١٥٤) المصدر السابق ص١٧٦ – ١٧٧ . راجع كذلك .
Pedro Chalmeta El Señor del Zoco en España Edad media y moderna. Madrid 1973. p219
(١٥٥) ابن حزم : المصدر السابق ص١٧٧ .
(١٥٦) ابن بسام الشنتريني : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ، القسم الأول ، المجلد الثانى ، دار الثقافة ، بيروت سنة١٩٧٩ ص٦٦١ .
(١٥٧) ابن الخطيب : إعمال أو تاريخ إسبانيا الإسلامية ص١٥ .
(١٥٨) المالكى : رياض النفوس ، جـ٢ ص٢٧٣ .
(١٥٩) Supplement. T2. P 305
(١٦٠) مجهول : الحلل الموشية فى ذكر الأخبار المراكشية ، الدار البيضـــاء ســـنة١٩٧٩ ، ص٨٤ .
(١٦١) مجهول : نبذ تأريخية فى أخبار البربر فى القرون الوسطى ، تحقيق ليفى بروفنســـال ، الرباط سنة١٩٣٤ ص٥٢ .
(١٦٢) راجع ما سبق ص ١٩ .
(١٦٣) ابن أبى دينار القيروانى : المؤنس فى أخبار أفريقية وتونس تحقيق محمـــد الشـــمام ، تونس سنة١٩٦٧ ، ط٢ ، ص١٠٧ .
(١٦٤) ابن أبى زرع : المصدر السابق ص٣٧ .
(١٦٥) المصدر السابق ص٩٤ .
(١٦٦) راجع الأمير عبد الله : المصدر السابق ص١٢٠ .
(١٦٧) المصدر السابق ص٩٤ .
(١٦٨) فصارت هناك المكوس والمغارم واللوازم والوظائف السلطانية بمعنى الضرائب العامة أو التعتيب الخاص ببناء الأسوار ، كل ذلك نتيجة الأزمة المالية الخانقة راجـــع عـــز الدين موسى : النشاط الاقتصادى ص١٦٦ – ١٦٧ .
(١٦٩) الأدريسى : نزهة المشتاق م ١ ص٢٣٥ ، الحميرى : الروض المعطـــار ص٥٤١ .

(١٧٠) أبو بكر بن على الصنهاجى المكنى بالبيذق : أخبار المهدى بن تومرت وابتداء دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور ، الرباط سنة١٩٧١ ،ص٢٦ .
(١٧١) ابن عبدون : رسالته ص٣٣ .
(١٧٢) يفهم ذلك من أن الخليفة الموحدى أبى يعقوب يوسف حرص على تسبيل الطرق وتأمين الناس ومن أعمالة فى ذلك أنه بنى جسرا على وادى إشبيلية وأحكم صنعته لعبور الناس والعساكر وجعلها سبيلا للمسلمين ولم يفرض عليها قبالة : راجع ابن صاحب الصلاة : تاريخ المن بالإمامة أو تاريخ المغرب والأندلس فى عهد الموحدين ، تحقيق عبد الهادى التازى ، بيروت سنة١٩٨٧ ط٣ ص١٦٦ ، ٣٧٢ وهو ما كان يفعلة المرابطون وحدث أن أرادوا أخذ المكس من مهدى الموحدين عندما أراد عبور وادى أم الربيع راجع البيذق : المصدر السابق .
(١٧٣) مجهول : الحلل الموشية فى الأخبار المراكشية ، ص٨٤-٨٥ .
(١٧٤) المصدر السابق . (١٧٥) رسالته ص٣٠ .
(١٧٦) المصدر السابق ص٣١ . (١٧٧) نفسه .
(١٧٨) الونشريسى : المعيار ، جـ٣ ، ص٢٧٦ - ٢٧٧ .
(١٧٩) نعتقد أنه تقبل الضريبة المفروضة على الوزانين فى السوق ، لأن الكلمة فى العربية قرسطون أو قلسطون تعنى الميزان أو القبان ، والميزان بالذات للدراهم راجع : Dozy Supplement T 2 P 335
(١٨٠) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن محمد بن سعد مردنيش ، ولد ٥١٨ بطرطوشة واختلف المؤرخون فى أصلة هل هو من العرب أو غيرهم وإن كان الدكتور مؤنس يجزم بأصله الأسبانى وأنه دخل فى ولاء الجذاميين وأن صفات ابن مردنيش وسلوكه تؤكد ذلك وقد كان والده متوليا لأفراغه من قبل المرابطين وعمه عبد الله بن محمد صهر ابن عياض أحد أمراء شرق الأندلس ومن خلال هذه العلاقة وصل ابن مردنيش إلى إمارة شرق الأندلس عن أصله وسيرته راجع ابن الخطيب : الإحاطة بأخبار غرناطة م٢، ص١٢١ وما بعدها ، ابن الخطيب : إعمال الأعلام أو تاريخ إسبانيا الإسلامية ، ص٢٦٠ وما بعدها ابن الأبار : الحلة السيراء ، جـ٢ ، تحقيق حسين مؤنس ، القاهرة سنة١٩٨٥ ط٢ ص٢٣٢-٢٣٣ وهامش رقم ١ ص٢٣٢ . راجع كذلك ابن صاحب الصلاة : المصدر السابق ص٦٥ وما بعدها ، ومحمد عبد الله عنان : دولة الإسلام فى الأندلس ، العصر الثالث ، عصر المرابطين والموحدين القسم الأول عصر المرابطين وبداية الدولة الموحدية ، القاهرة سنة١٩٩٠ ط٢ ، ص٣٦٥ وما بعدها ، مراجع عقيلة الغناى : قيام دولة الموحدين ، بنغازى سنة١٩٨٨ ، ص١١٧ وما بعدها : هشام أبو رميلة : علاقة الموحدين بالممالك النصرانية والدولة الإسلامية فى الأندلس عمان سنة١٩٨٤ ص١٠٧ وما بعدها
Codera . F: Decadencia y Desaparicion de los Almoravides en Espana. Zoragoza. 1899 P 111 FF.
(١٨١) أبن الخطيب : الإحاطة م٢ ، ص١٢٤ .
(١٨٢) ابن الخطيب : المصدر السابق ، ابن الخطيب : إعمال الأعلام أو تاريخ إسبانيا ص٢٦١
(١٨٣) ابن الخطيب : الإحاطة ، م٢ ، ص١٢٤ .
(١٨٤) المصدر السابق ص١٢٤ - ١٢٥ . (١٨٥) المصدر السابق ص١٢٤ .
(١٨٦) المصدر السابق ص١٢٤ - ١٢٥ .
(١٨٧) هذا اللفظ استعمله المراكشى ليدلل به على كثرة المفاسد وعوامل الضعف التى بدأت

فى الظهور بعد يوسف بن تاشفين فى دولة المرابطين مما أدى فى النهاية إلى سقوطها على يد الموحدين راجع المراكشى : المعجب ص١٥٤ .

(١٨٨) البيذق : أخبار المهدى ص٢٢ . (١٨٩) المصدر السابق ص٢٦ .

(١٩٠) ابن القطان المراكشى : نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان تحقيق د/ محمود على مكى ، بيروت ص٢٠٢ -٢٠٣ .

(١٩١) ابن القطان : المصدر السابق ص١٩٣ . (١٩٢) المصدر السابق ص١٩٤ .

(١٩٣) ليفى بروفنسال : مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية ، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، رباط الفتح سنه١٩٤١ ص٢١

(١٩٤) المصدر السابق ص٢٢ . (١٩٥) راجع الحميرى : الروض المعطار ص٥٤١ .

(١٩٦) راجع مثلا ترادف الكلمتين عند الفهرى : السفر الثامن ، ٧٢ ب ، ٧٣ ب ، ٧٤ ب ، ٧٥ أ ، وغيرها كثير ، أبو محمد هارون الشاطبى : الدر الموضوعة فى المسائل المجموعة ص٦٤ أ ، ٦٥ أ وغيرها ، ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات ص١٩٣ ، ص٢٠١ وغيرهما ، ابن مغيث : المقنع فى علم الشروط ص٢٢١ ، ٢٢٧ وغيرها : عبد الواحد المراكشى : وثائق المرابطين والموحدين ص٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ وغيرها كثير .

(١٩٧) راجع ما سبق ص ١٤ .

(١٩٨) المصدر السابق الذكر . (١٩٩) المصدر السابق الذكر .

(٢٠٠) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى : فتاوى ابن رشد ، ثلاث مجلدات تحقيق المختار بن الطاهر التليلى ، بيروت سنة١٩٨٧ ، الطبعة الأولى .

(٢٠١) المصدر سابق الذكر . (٢٠٢) راجع رسالته فى الحسبة ص٣٠ وما بعدها .

(٢٠٣) المسماه : المعيار المغرب فى ذكر فتاوى علماء إفريقية الأندلس والمغرب سابقة الذكر

(٢٠٤) نقول الموحدين هنا لإن الموحدين لم يتدخلوا فى مثل هذه القبالات الخاصة لأنها بين أفراد المجتمع الذين لهم حرية التصرف فى أموالهم ، كما أن هذه القبالات صحيحة شرعا ولا تقبل سوى تدخل الفقهاء ومشايخ العصر لتوضيح صحيحها من سقيمها .

(٢٠٥) راجع الملحق اخر البحث .

(٢٠٦) راجع الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٤ ب ، ٧٥ ب ، ٧٧ أ ، ٨٤ أ ٨٥ إلخ ، ابن العطار : المصدر السابق ص١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠١ إلخ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ إلخ ، المراكشى : وثائق ص٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ إلخ .

(٢٠٧) وذلك مما يجوز إشتراطة كتابة فى الوثيقة راجع : ابن العطار : المصدر السابق ص١٩٣ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٩ ، ٢٣١ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢٠٨) الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٤ أ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٣٤ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٣ .

(٢٠٩) راجع الفهرى : المصدر السابق ص٧٦ أ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٦ .

(٢١٠) الفهرى : المصدر السابق ص٧٧ أ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٥ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٤١ .

(٢١١) الفهرى : المصدر السابق ص٨٥ أ ، ابن العطار : المصدر السابق ص١٩٩ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٥٩ .

(٢١٢) الفهرى : المصدر السابق ص٨٥ ب ، ابن العطار : المصدر السابق ص٢٠١ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢١، المراكشى : المصدر السابق ص٤٦١ .

(٢١٣) ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٣٣ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٩ .
(٢١٤) الفهرى : المصدر السابق ص٨٤ أ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٥٩ .
(٢١٥) الفهرى : المصدر السابق ص٨٤ أ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٥٧ .
(٢١٦) المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٤ .
(٢١٧) راجع الفهرى : المصدر السابق ص٧٤ أ ، ٧٦ أ ، ٧٧ ب ، ٨٤ أ إلخ ، ابن العطار المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٧ - ٤٣٩ - ٤٤١ - ٤٦٧ إلخ .
(٢١٨) راجع مصادر الحاشية السابقة .
(٢١٩) الفهرى : المصدر السابق ص٧٦ أ ، ص٨٥ ب ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢١ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٦ ، ٤٦١ وغيرهما .
(٢٢٠) كما هو الحال فى الدور راجع الفهرى : المصدر السابق ص١٩٢ - ١٩٣ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٨ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٢٥ ، ص٤٢٦
(٢٢١) راجع مثلا ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٢ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٤٥ .
(٢٢٢) راجع : كتاب الخراج ص١٢٦-١٢٧ . (٢٢٣) راجع ما سبق ص ٧ .
(٢٢٤) مثل ابن القاسم وعبد الملك بن حبيب شارح الموطأ ومؤلف الواضحة ومحمد بن أحمد العتبى مؤلف العتبية أو المستخرجة ويحيى بن يحيى الليثى وغيرهم كثيرين .
(٢٢٥) راجع ما سبق ص ١٤ - ١٦
(٢٢٦) إذ استغل البعض ما وصلوا إليه من جاه وسلطان فجاروا على تلك الأحباس مثل ابن السقاء القرطبى الذى أثرى على حساب أراضى الأحباس بقرطبة وغيرها راجع ابن سهل : الأعلام ، جـ٢ ص٣ مسأله ٥٩٨ ، محمد عبد الوهاب خلاف : وثيقة فى اغتصاب ابن السقاء قيم دولة ابن جهور لأموال بيت مال المسلمين فى قرطبة مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأندلس مجلة أوراق ، العدد ٥ ، ٦ مدريد سنة١٩٨٢ - ١٩٨٣ ص٩٩ وما بعدها .
(٢٢٧) الفهرى :المصدر السابق ورقة ٨٤ب ، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبى المالقى : الأحكام ، تحقيق الصادق الحلوى ، بيروت سنة١٩٩٢ ص٢٥٩ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٤ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٥٨ .
(٢٢٨) الفهرى : المصدر السابق ، المالقى : المصدر السابق ، المراكشى : المصدر السابق .
(٢٢٩) نفس مصادر الحاشية رقم ٢٢٧ .
(٢٣٠) ابن سهل : الإعلام ورقة ٣١١ نقلا عن خلاف ، الونشريسى : المعيار جـ٧ ص٤٣٧ .
(٢٣١) ابن سهل : المصدر السابق .
(٢٣٢) الفهرى : المصدر السابق ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٤ ، المالقى : المصدر السابق ص٢٥٩ ، ٢٦٠ ، المراكشى : المصدر السابق .
(٢٣٣) نفس مصادر الحاشية السابقة .
(٢٣٤) الفهرى : المصدر السابق ، المراكشى : المصدر السابق .
(٢٣٥) المراكشى : المصدر السابق .
(٢٣٦) راجع الفهرى : المصدر السابق ، المالقى : المصدر السابق ، ابن مغيث : المصدر السابق .
(٢٣٧) راجع الفهرى : المصدر السابق ص٨٤ أ ، ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٤ ، المراكشى المصدر السابق ص٤٥٧ .
(٢٣٨) راجع عن هذا ما سبق ص ١٥ - ١٦ .

(٢٣٩) نوازل ابن سهل جـ٣ س٤ب ٢٣ مسأله ٧٦٥ ، خلاف : وثائق فى شئون الحسبة ص٦٤ ElAzemmori : Ibid P.27

(٢٤٠) قال بذلك الفقيه الحسن بن أيوب المعروف بابن الحداد المتوفى سنة٤٢٥هـ ابن سهل : المصدر السابق ، خلاف : المصدر السابق ص٦٧ ، نصوح نجار : المرجع السابق El Azemmori : Ibid .P.27

(٢٤١) وهو عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموى من الفقهاء الحافظين للرأى على مذهب الإمام مالك عارفا بالشروط مشاورا توفى سنة٤٣١ راجع ابن بشكوال : الصله ، القسم الأول ، القاهرة سنة١٩٦٦ ص٢٦٧ .

(٢٤٢) ابن سهل : المصدر السابق مسألة ٧٦٥ ،خلاف المرجع السابق ص٧١
El Azemmori : Ibid.P27

(٢٤٣) خلاف المرجع السابق ص٧٣ ، El Azemmori : P.28

(٢٤٤) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق وصف بأنه أحفظ أهل زمانه للمسائل كان يعقد الوثائق وحاز الرئاسة فى الشورى والفتيا تولى القضاء فى بعض الكور ونال الوزارة توفى سنة٤٢٦هـ راجع ابن بشكوال : الصلة القسم الأول ص٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢٤٥) ابن سهل : المصدر السابق خلاف : المرجع السابق .

(٢٤٦) أصله من عدوة المغرب تولى الشورى بقرطبة وكان لا يحسن سوى المسائل وتوفى بقرطبة سنة٤٣١ راجع ابن بشكوال : الصلة ق٢ ، ص١٤٦ .

(٢٤٧) ابن سهل : المصدر السابق ،خلاف المرجع السابق ص٧٦ .

(٢٤٨) يكنى أبا المطرف تولى القضاء مقرونا بولاية الصلاة والخطبة ثم الوزارة لمدة قصيرة وقد كان صلبا فى أحكامه من أجل الحق ونصره المظلوم توفى سنة٤٠٢هـ راجع ترجمته عند ابن بشكوال : كتاب الصلة القسم الأول ص٣٠٩ - ٣١٣ ، الضبى : بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس ، القاهرة سنة١٩٦٧ ص٣٥٦ وللمزيد راجع : رسالتنا : موالى بنى أمية ص١٠٤ هامش ٦ .

(٢٤٩) ابن سهل : المصدر السابق مسألة ٧٦٥ ، خلاف : المرجع السابق ص٧٣ .

(٢٥٠) كان رجلا صالحا فاضلا عاصر الأمير الأغلبى عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب (١٩٦ - ٢١٠هـ) وكان له إجابات وكرامات راجع ترجمته المالكى : رياض النفوس ،جـ١ ، ص٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢٥١) المالكى : المصدر السابق ص٣٣٢ .

(٢٥٢) راجع المالكى : المصدر السابق ، راجع كذلك النويرى : نهاية الأرب جـ٢٤ ، ص١٠٦ - ١٠٧ ويذكر ابن الأثير أنه فرض على كل فدان ثمانية عشر دينارا كل سنه فضاق الناس لذلك وشكا بعضهم لبعض راجع : الكامل فى التاريخ ، المجلد الخامس ، تحقيق محمد يوسف الدقاق ، بيروت سنه ١٩٩٥ جـ١ ، ص٤٣٣ .

(٢٥٣) راجع ما سبق ص١٨ - ١٩ .

(٢٥٤) المالكى : رياض جـ٢ ، ص١٧٣ .

(٢٥٥) كان رجلا فاضلا مستجاب الدعوة مغيرا للمنكر أصله من جزيرة شريك ثم سكن القيروان وتوفى غريقا سنه ٢١٢هـ وله فضائل ومناقب كثيرة ، راجع ترجمته المالكى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٣٣٣ وما بعدها .

(٢٥٦) المصدر السابق ص٣٣٧ .

(٢٥٧) راجع ما سبق ص ٢١ - ٢٢ .

(٢٥٨) راجع ما سبق ص٢٢ - ٢٣ .

(٢٥٩) ابن عبدون رسالة ص٣٣ .

(٢٦٠) راجع المصدر السابق ص٧ .

(٢٦١) راجع ما سبق ص٢٣ .

(٢٦٢) ابن عبدون : المصدر السابق ص٣٠ .

(٢٦٣) ابن عبدون : المصدر السابق ص٣١

(٢٦٤) نفسه .
(٢٦٥) المصدر السابق صـــ٥١ .
(٢٦٦) نفسه
(٢٦٧) المصدر السابق صـــ٣١ .
(٢٦٨) المصدر السابق صـــ٣٠ .
(٢٦٩) نفسه
(٢٧٠) نفسه .
(٢٧١) المصدر السابق صـــ٣١ .
(٢٧٢) نفسه .
(٢٧٣) نفسه .
(٢٧٤) المصدر السابق صـــ٣٠ .
(٢٧٥) نفسه .
(٢٧٦) نفسه .
(٢٧٧) المصدر السابق صـــ٣١ .
(٢٧٨) المصـــدر الســـابق صـــــ٣١-٣٢ ؛ P.Chalmeta:El Señor del zoco p220
(٢٧٩) أمثال يحيى بن يحيى الليثى وابن حبيب وسحنون وابن مزين ومحمد ابن لبابه وقاســـم بن محمد ويحيى بن أيوب وأحمد بن سعيد الهندى ومحمد بن أحمد العطار والوتد وابن الملون وابن أبى زمنين وغيرهم وابن مغيث الذى أمدنا بهذه المعلومة راجع : كتـــاب المقنع فى علم الشروط صـــ٧ .
(٢٨٠) راجع الملحق .
(٢٨١) راجع ما سبق ص٣ — ٤ .
(٢٨٢) راجع الونشريسى : المعيار م٨ صـــ٢٦٧ .
(٢٨٣) الفهرى : السفر الثامن ورقة ١٧٨ — ب ، ابن مغيث : المصدر السابق صـــــ٢٧٧ ، المراكشى : وثائق المرابطين والموحدين صـــ٤٤٢ .
(٢٨٤) ابن مغيث : المصدر السابق .
(٢٨٥) راجع الفهرى : المصدر السابق صـــ١٧٨ أ ، ابن مغيث : المصدر السابق صـــ٢٢٦ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٤١ .
(٢٨٦) الفهرى : المصدر السابق ، ابن مغيث : المصدر الســـابق ، المراكشـــى : المصـــدر السابق صـــ٤٤٢ .
(٢٨٧) نفس مصادر الحاشية السابقة .
(٢٨٨) الفهرى : المصدر السابق ورقة ١٧٨ب ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٤٢ .
(٢٨٩) الفهرى : المصدر السابق ، المراكشى: المصدر السابق صـــ٤٤٢-٤٤٣
(٢٩٠) أبو هارون الشاطبى : الدر الموضوعة ورقة ٦٥ أ .
(٢٩١) الفهرى : المصدر السابق ورقة ١٨٦ أ ، ابن مغيث : المصدر الســـابق صـــــ٢٢١ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٦٢ .
(٢٩٢) ابن مغيث : المصدر السابق صـــ٢٢٢ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٢٦٤ .
(٢٩٣) الفهرى : المصدر السابق ورقة ١٨٦أ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٦٢ .
(٢٩٤) نفس مصادر الحاشيه السابقة .
(٢٩٥) راجع الفهرى : ورقة ١٨٦ ب ، المراكشى : صـــ٤٦٣ .
(٢٩٦) المراكشى : صـــ٤٦٥ .
(٢٩٧) المصدر السابق صـــ٤٦٢ .
(٢٩٨) ابن مغيث : المصدر السابق صـــ٢٢٣
(٢٩٩) الونشريسى : المصدر السابق صـــ٢٨٧ .
(٣٠٠) راجع : فتاوى ابن رشد ، السفر الثالث صـــ١٢٨٢-١٢٨٣ ، الونشريسى : المصـــدر السابق صـــ٢٨٧-٢٨٨ ، راجع كذلك : الفهرى : المصـــدر الســـابق ورقـــة ١٨٨ أ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٦٧ ، ابن سلمون الكنانى : العقد المنظم صـــ٢٨٤
(٣٠١) الفـــهرى : المصـــدر الســـابق ، ورقـــة ١٨٨أ ، الرشـــاطى : المصـــدر السـ ـــابق ، ورقة ١٦٦ أ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٦٧ — ٤٦٨ .

(٣٠٢) ابن رشد : المصدر السابق ، الونشريسى : المصدر السابق .
(٣٠٣) راجع الفهرى : ورقة ١٧٥أ ، ابن مغيث : صـــ٢٣٢ ، المراكشى : ٤٣٤
(٣٠٤) نفس مصادر الحاشية السابقة . (٣٠٥) ابن مغيث : المصدر السابق .
(٣٠٦) المراكشى : صـــ٤٤٠ . (٣٠٧) ابن مغيث صـــ٢٣٤ .
(٣٠٨) نفسه . (٣٠٩) نفسه .
(٣١٠) نفسه . (٣١١) ابن مغيث صـــ٢٣٣ .
(٣١٢) المراكشى صـــ٤٣١ .
(٣١٣) ابن رشد : المصدر السابق صـــ١٢٨٤ ، ابن سلمون الكنانى : العقد المنظم صـــ٢٨٤
(٣١٤) الفهرى : المصدر السابق ورقة ٨٤ أ ، المراكشى : المصدر السابق صـــ٤٥٩ .
(٣١٥) ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات صـــ٢٠٠ ، المراكشـــى : المصـــدر الســـابق صـــ٤٦٠ ، ابن سلمون : المصدر السابق صـــ٢٨٢ .
(٣١٦) المراكشى : المصدر السابق . (٣١٧) ابن سلمون : المصدر السابق .
(٣١٨) ابن العطار : المصدر السابق ، المراكشى : المصدر السابق .
(٣١٩) المصدر السابق . (٣٢٠) ابن سلمون : المصدر السابق ص٢٨٣
(٣٢١) رسالته ص٣١ .
(٣٢٢) وهو ما يدل على مشاركه النساء فى التقبيل بما يؤل إليهن من أملاك وأموال ، راجـــع أيضا : المالقى : الأحكام ص١١٦ — ١١٧ .
(٣٢٣) رسالته ص٤٩ .
(٣٢٤) راجع الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٦ أ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٧ .
(٣٢٥) المراكشى : المصدر السابق ورقة ٧٦ب ، المراكشى : المصدر السابق .
(٣٢٦) راجع الفهرى : المصدر السابق ورقة ٧٦ب ، المراكشى : المصدر السابق .
(٣٢٧) راجع ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٩٩ ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٢٦ .
(٣٢٨) ابن العطار : المصدر السابق ص١٩٣ ، ابن مغيث : المصدر السابق ، المراكشـــى : المصدر السابق ص٢٢٩ .
(٣٢٩) ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٢٩ .
(٣٣٠) راجع ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٣٠ ، المراكشى : المصدر السابق .
(٣٣١) انظر تفاصيل ذلك عند ابن مغيث : المصدر السابق ص٣٢٠ .
(٣٣٢) راجع هذا الباب ، المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٠ .
(٣٣٣) ابن مغيث : المصدر السابق ص٢٣٠ .
(٣٣٤) للمزيد راجع المراكشى : المصدر السابق ص٤٣٢ — ٤٣٣ .
(٣٣٥) الأنيس المطرب ص٣٧٥ .
(٣٣٦) راجع بروفنسال : سلسلة محاضرات فى أدب الأندلس وتاريخها ص٨٢ .
(٣٣٧) النظم الإسلامية ص١١٥ .
(٣٣٨) Ibn Marzuq : El Musnad, Hechos Memorables De Abu –L-Hasan, sultan de los Beni Merines, Estudio. Trudacción. Anotacion, indices. Anotados por Maria. J. Viguera. Madrid 1977. P234 .
راجع كذلك محمد عيسى الحريرى : تاريخ المغرب الإسلامى والأندلس فى العصر المرينـــى ، الكويت سنه١٩٨٧ ط٢ ، ص٢٧٩ .
(٣٣٩) نفس المرجع السابق .
(٣٤٠) راجع أحمد محمد الطوخى : مظاهر الحضارة فى الأندلس فى عصـــر بنـــى الأحمـــر ، الإسكندرية ١٩٩٧ ص٢٦٩ .

(٣٤١) راجع : الطوخى : المرجع السابق صـــ٢٦٣ وما بعدها .
Rachel Arié : España Musulmana . siglos . (VIII- XV) en Historia de España . dirigida por . M.T . de Lara , Madrid 1993 P78 – 9 - . Miguel Cruz Hernndez : El Islam de Al Andalus,Historia y Estructura de su realidad social. Madrid . 1992 P300
(٣٤٢) الطوخى : المرجع السابق صـــ٢٦٩، بروفنسال : المرجع السابق .
(٣٤٣) راجع : Dozy et Engelman : Glassaire P75
(٣٤٤) Op .Cit
(٣٤٥) بروفنسال : المرجع السابق Dozy – Engelmon : Ibid . P75 . ومن الجدير بالذكر هنا أن الكلمة انتقلت إلى فرنسا واستعلمت فى البداية كما كانت العالم الاسلامى أى على الضرائب المتنوعة ثم اقتصرت بعد ذلك على ضريبة عرفت بضريبة عرفت بضريبة الملح ، راجع د/ زينب عصمت راشد : تاريخ أوربا الحديث (القرن التاسع عشر) القاهرة بدون جـ٣٤ هامش ١
(٣٤٦) Dozy – Engelman : Ibid P75
(٣٤٧) بروفنسال : المرجع السابق ، زينب عصمت راشد : المرجع السابق صـ٣٤ وما بعدها .
(٣٤٨) المرجع السابق صـ٣٦ .

ملحـــق

وثيقة مكتوب الكعب ●

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع مضرب الكعب الذي بماضر كذا هو بموضع كذا وحدوده كذا بجميع حقوقه ومرافقه وآلاته المسمى مثلا بشركة وبالاشتراك والاختيار ليعمل فيه كل يوم كذا وكذا كعبا بمقدار معروفا وسواصفا، مدة خمسة اشهر اولها اشهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا وان كان جمع الكذا قلت ذ جمع المعمل جميعا وافيه كتبه معلمه ان المعمل فلان ومضى المعمل فلان على الصفة المذكورة وابرأ ذمته منها ونزل المعمل في المضرب المذكور وضاربه المستوفي امرا كثيرا له وكذا جاع المقبل فلان بمضرب المعمل فلان في عمل العدة المذكورة من الكعب وان لم يدفع فلت وكذا ابطل المعمل فلان بمضرب المعمل فلان في العمل الكذا منه دون تبين تلزمه في عمول الفضا شهد على نفسه المسلمين في فيما لا تمر مفراجع اذ ذا لم شهدوهم

● - الفهرى : السفر الثامن ورقة ٨٤ أ

وثيقة قبالة جنان ●●

تقبّل فلانٌ بن فلان من فلان بن فلان [2147] جميع الجنّة ، وإن شئت قلتَ الجنان على المجاز ، ثمّ ، تقول : التي بموضع كذا وحدّها [2148] كذا ، بقاعتها وبنيانها وبئر ساقيتها وصهريجها وسوادها كلّه [2149] ، // إذ هو تبع لبياضها ، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدرها ومبلغها ، لأربعة أعوام أوّلها شهر كذا (من عام كذا) ، بكذا وكذا يؤدّي المتقبّل [فلان] عند انقضاء كلّ عام منها ما ينوبه ، وذلك كذا وكذا ، بعد أن تواصفا ما يبزر في هذه الجنّة (المذكورة) [2150] وعلما أنّ ثمرة كلّ عام [2151] من الأعوام ، المذكورة من ثمرات الجنّة المذكورة تطيب قبل انقضائها ، ونزل المتقبّل فلان في الجنّة المذكورة لأوّل قبالته ، وآلة بئر الساقية تامّة ، وليس على المتقبّل [2152] فلان من إقامة ذلك شيء إلاّ ما خفّ مثل المشط أو المغزل أو شحم ، وعلى فلان صاحب الجنان [2153] ما عظمت مؤنته ، ولهما في قبالتها هذه سنّة المسلمين [2154] في قبالتهم الجائزة بينهم . شهد على إشهاد فلان المقبّل والمتقبّل فلان [2155] على ، أنفسهما ، وتمضي إلى التأريخ . وتقول : هذا الكتاب نسختان .

فإن قدّم المتقبّل شيئا من القبالة [2156] وجعله لآخر سنة من المدّة المذكورة قلتَ بعد قولك وكذا : وقدّم المتقبّل فلان من القبالة المذكورة [2157] ما وجب منها لآخر سنة من المدّة المذكورة ، وقبض المقبّل فلان ذلك منه ، ونجّم عليه باقي القبالة على كلّ عام [2158] كذا أو أوّل كلّ شهر [2159] كذا ، وتمضي إلى التأريخ .

●● - ابن مغيث : المقنع صـــ٢٢٥ - ٢٢٦

وثيقة قبالة رحى ●

تقبّل فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ [2096] ، وإن شئتَ قلت : اكترى فلان بن فلان (من فلان) جميع الرحى السانية أو الرحيين السانيتين [2097] التي أو اللتين في بيت واحد على سدّ واحد على نهر كذا بموضع كذا ، وحدّها كذا ، بحقوقها وسدّها وأحجارها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ، وآلتها وأسرّتها (وبنيانها) [2098] ومنصبها وقنواتها ومحطّ واردتها ، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولاخيار ، عرفا قدرها ومبلغها : لعام واحد أوّله كذا ، بكذا وكذا منجّمة [2099] على المتقبّل فلان على قدر شهور العام المذكور يؤدّي عند انقضاء كلّ نجم منها ، وانقضاؤه بانقضاء شهر كذا [2100] ، ما ينوبه من القبالة المذكورة ، وذلك كذا وكذا ، ولا براءة للمتقبّل فلان من شيء من القبالة المذكورة بحلول نجم وانصرام غيره إلاّ بإقرار المقبّل [2101] بالقبض منه أو بيّنة عادلة [2102] تقوم له على الأداء ، وهو مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى ه القضاء ، ونزل المتقبّل (فلان) في الرحى المذكورة وصارت بيده طاحنة قائمة تامّة الآلة ليستوفي أمد قبالته ، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في قبالاتهم ومراجع أدراكهم [2103] . شهد على إشهاد المقبّل فلان والمتقبّل فلان على أنفسهما ، وتمضي إلى التأريخ .

● - ابن مغيث : المصدر السابق صـ ٢٢١

وثيقة قبالة أحباس ●●

تقبّل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع (الأملاك) [2104] المحبّسة عليه : التي : بموضع كذا ، بحقوقها ومنافعها ، لثلاثة أعوام أوّلها كذا . (بكذا وكذا) ، قبالة صحيحة بلا شرط ولاثنيا ولا خيار ، عرفا قدرها ومبلغها ، وتبني على ما تقدّم وتمضي إلى التاريخ .

●● - ابن مغيث : المصدر السابق صـ ٢٢٤

قبالة معاصر الزيتون بالزيت

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع معصرة زيت الماء أو اليد التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا وحدودها كذا بمنافعها ومرافقها وقصاربها

وأحواضها وبركتها وحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها قبالة صحيحة عرفا قدرها ومبلغها بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار لعام أوله كذا أو لكذا وكذا عاماً أولها كذا بكذا وكذا ربعًا من زيت الكارمت أخضر صاف نقى عذب طيب غاية الطيب زيت الزيتون اللجين أو من زيت اليد الأخضر الطرى الطيب الغاية في الطيب أو من الزيت المطبوخ الصافى الطيب الغاية فى الطيب يؤدى المتقبل جميعها إلى المقبل فلان فى أول شهر كذا أو عند انقضاء المدة المذكورة أو يؤدى أول كل شهر منها كذا وكذا كما يذكر فى تنجيم الذهب والفضة ثم تقول: ونزل فيها قائمة الآلة طاحنة وتبنى [٨٤ ب] على ما تقدم وتجوز قبالة المعاصر بالزيت الموصوف إلى أجل. ●

● - المراكشى : وثائق صـــ٤٥٨ -- ٤٥٩

قبـالة المـلّاحة●●

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميـع الأحواض التي بملّاحة فرية كذا من عمل كذا وحدود جميع الأحواض كذا بمنافعها ومرافقهـا الداخلة فيها والخارجة عنها وافنيتها وسواقيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملّاحة بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه القبالة [المذكورة] ومعرفة الشرب (I) ، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار كذا وكذا شهرا أولها [شهر] كذا ، أو لعام أوله كذا ، بكذا وكذا دينار دراهم ، فإن كان دفعها المتقبل ذكرت ذلك ، وإن كانت منجّمة أو تدفع قبالة كل شهر أو كل عام عند انقضائه ذكرت ذلك ، ثم قلت « وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، ونزل المتقبل فلان في الأحواض المحدودة وصـارت بيده » ، فإن كانت القبالة بملح قلت « بكذا وكذا مديا من ملح أبيض حرش طيب ، وهو الغليط ، أو دقيق أبيض نقي طيب غاية [الطيب] بكيل كذا يدفعه المتقبل فلان الى المتقبل فلان عند انقضاء أمد القبالة » ، ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم .

●● - ابن العطار : كتاب الوثائق والسجلات صـــ١٩٩

المصـــادر والمراجـــــع

أولاً :- المصـــــادر

- **ابن الأبار** (ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعى البلنســـى ت ٦٥٨ هـ / ١١١٩م)
كتاب الحلة السيراء جزءان تحقيــق د/ حســين مؤنــس . القــاهرة ســنه ١٩٦١ط١.
- **ابن أبى دينار** (أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم الرعينى) ت ١١١٠/ هـ / ١٦٩٨ م) : المؤنس فى أخبار أفريقية وتونس - تحقيق محمد الشـــمام ، تونس ســنه ١٩٦٧ ط٢ .
- **ابن أبى زرع** (أبو الحسن على بن عبد الله كان حيا ٧٢٦ هـ / ١٣٣٥م)
: الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك المغرب . ومدينة فــاس ، الرباط سنه ١٩٧٣ .
- **ابن الأثير** (أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبــد الكريــم بــن عبــد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى ت ٦٣٠ هـ /١٢٣٢م)
: الكامل فى التاريخ ، تحقيق محمد يوسف الدقـــاق ، دار الكتــب العلميــة ، بيروت سنه ١٩٩٥ ط٢ .
- **ابن بســام** (أبو الحسن على بن بسام الشنترينى ت٥٤٢ هـ / ١١٤٧م)
: الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ، القســم الاول ، دار الثقافــة.، بــيروت ســنـــه ١٩٧٩.
- **ابن بشكوال** (أبو القاسم خلف عبد الملك بن مسعود الأنصارى ت ٥٨٧هـ / ١١٨٣م)
: كتاب الصلة ، قسمان ، المكتبة الأندلســية ، ٤ الــدار المصريــه للتــأليف والترجمة ، القاهرة ســنــه ١٩٦٦ .
- **ابن بلقين** (الأمير عبد الله بن بلقين الزيرى آخر ملوك بنى زيرى بغرناطة)
: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بنى زيرى (٤٦٩ - ٤٨٣هـ) المســماة كتاب التبيان ، نشر وتحقيق ليفى بروفنسال سلســلة ذخــائر العــرب ١٨ ، مصر بدون .
- **ابن حزم** (الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حـــزم ت ٤٥٦هـــ/ ١٠٦٣ م)
: الرد على ابن النغريله البهودى ورسائل أخرى ، تحقيق د/ إحسان عبــاس ، دار العروبة ، القاهرة سنه ١٩٦٠م
- **ابن حوقل** (أبو القاسم محمد بن حوقل النصيبى ت ٣٨٠ هـ / ٩٩٠م)
: صورة الأرض ، دار الكتاب الاسلامى ، القاهرة ، بدون .

- **ابن خرداذبة** (عبيد الله بن عبد الله المعروف ، بـــابن خرداذبـــه ت حوالـــى ٣٠٠ هـــ / ٩١٢
: كتاب المسالك والممالك ، مكتبة المثنى ، بيروت ، بدون .
- **ابن الخطيب** (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن علـــــى بـــن أحمـــد السليمانى ت ٧٧٦هـــ / ١٣٧٤م)
: كتاب إعمال الإعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملـــــوك الإســـلام أو تـــاريخ اسبانيا الاسلامية ، تحقيـــق ليفـــى بروفنســـال ، دار المكشـــوف ، بـــيروت سنه ١٩٥٦ .
- .....: كتاب إعمال الإعلام أو تاريخ المغرب العربى فى العصر الوســـيط تحقيق أحمد مختار العبادى ، ومحمد الكتانى ، الدار البيضاء سنه ١٩٦٤ .
- .....: الإحاطة بأخبار غرناطة ، المجلد الثانى . تحقيـــق محمـــد عبـــد الله عنان مكتبة الخانجى ، القاهرة سنه ١٩٧٤ م .
- **ابن خلدون** (عبد الرحمن بن محمد بنى جابر بن إبراهيـــم بـــن محمـــد بـــن عبد الرحمن بن خلدون الحضرمى ت ٨٠٦ هـــ / ١٤٠٦م)
. كتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبر فى أيام العرب والعجـــم والـــبربر ومـــن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، أجزاء دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت ١٩٩٢ط١
-**ابن رشد** (أبو الوليد محمد بن أحمـــد بـــن أحمـــد بـــن رشـــد القرطبـــى ت ٥٢٠هـــ ١١١٢٩م)
: فتاوى ابن رشد ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور المختار بن الطـــاهر التليلـــى ، ثلاث مجلدات ، دار الغرب الإسلامى بيروت سنه ١٩٨٧ ط١ .
- **ابن سلمون** (أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى)
: كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم مـــــن العقـــود والأحكـــام ، بهامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى المطبعة البهيـــه : مصـــر ١٣٠٢هـــ
- **ابن سهل** (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بـــن عبـــد الله الاســـدى الجيـــانى ت ٤٨٦هـــ / ١٠٩٣م)
: كتاب الأحكام الكبرى المسماة " الإعلام بنـــوازل الأحكـــام " تحقيـــق نقـــدى ودراسة نصوح نجار ، دكتوارة جامعة كمبلوتنسى مدريد ١٩٧٣ سنه ،غـــير منشورة .
- **ابن صاحب الصلاة** (أبو مروان عبد الملك بن محمد بن محمد بـــن ابراهيـــم الباجى ت ٥٩٤هـــ / ١١٩٨م)
: تاريخ المن بالإمامة أو تاريخ بلاد المغرب والأندلس فى عـــــهد الموحديـــن ، تحقيق عبد الهادى التازى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت سنه ١٩٨٧ ط٣

- **ابن عبدون** (محمد بن أحمد بن عبدون التجيبى)
: رسالته فى القضاء والحسبة ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق ليفى بروفنسال ، القاهرة سنه ١٩٥٥ .
-**ابن عذارى**(أبو عبد الله محمد بن عذارى المراكشى ت٦٩٥هـ/ ١٢٩٥م .
: البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب ، الجزءان الأول والثانى ، تحقيق ، ليعى روفنسال وج . س . كولان دار الثقافة ، بيروت ١٩٨٣ط٣ .
- **ابن العطار** (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الله الأموى ت ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩م)
: كتاب الوثائق والسجلات ، تحقيق بدروشالميتا وف - كورينطى ، معهد المو تقين المجريطى ، المعهد الإسبانى العربى للثقافة ، مدريد سنة ١٩٨٣.
- **ابن الفرضى** (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م) .
: تاريخ علماء الأندلس ، المكتبة الأندلسية ،٢،الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة. سنه ١٩٦٦ .
- **ابن القطان** (أبو محمد حسن بن على بن محمد بن عبد الملك الكتامى، منتصف السابع الهجرى) .
:نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ، تحقيق محمود على مكى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت سنه ١٩٩٠ط ١ .
- **ابن قيم الجوزيه** (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المشهور بابن قيم ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠ م)
: زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الجزء الخامس ، تحقيق شعيب اللأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت سنه ١٩٨٧ .
- ..... : أحكام أهل الذمة ، الجزء الاول ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، الأسكندرية ، بيروت سنه ١٩٩٥ ط١ .
- **ابن مغيث** (أحمد بن مغيث الطليطلى ت ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧م)
: المقنع فى علم الشروط ، تحقيق وتقديم . فرانسيسكو سادابا ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ، معهد التعاون مع العالم العربى ، مدريد سنة ١٩٩٤ .
- **ابن منظور**(جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ت ٧١١هـ / ١٣١١م)
: لسان العرب المجلد ١١ ، دار صادر ، بيروت سنة ١٩٥٦ .
- **أبو عبيد** (الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)
: كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة سنه ١٩٦٨ ،ط١

- **أبو يوسف** (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى فـــى عصـــر الرشـــيد) كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة سنه١٣٤٦هـــ .
- **إدريـــس** (الداعى إدريس عماد الدين ت ٨٧٢ هـــ / ١٤٨٨م)
: تاريخ الخلفاء الفاطمين بالمغرب ، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار ، تحقيق محمد اليعلاوى ، دار الغرب الاسلامى بيروت سنه ١٩٨٥ طـــ١
- **الإدريسى** (محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بالشريف الإدريسى . مـــن أهل القرن السادس)
: نزهة المشتاق فى إختراق الآفاق ، مجلدان ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ١٩٩٤ هـــ .
- **البخـــارى** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـــ / ٨٦٩م
: متن البخارى بحاشية السندى ، دار إحياء الكتب العربية بدون .
- **البكـــرى** (أبوعبيد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمـــد بـــن أيـــوب بـــن مصعب البكرى ت ٤٨٧ هـــ / ١٠٩٤م)
: المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، تحقيق دي سلان الجزائـــر،ســـنة ١٩١١م
- **البلاذرى** (أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى ت ٢٧٩هـــ / ٨٩٢م)
: فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع ، عمر أنيس الطباع ، بيروت سنه ١٩٨٧ م
- **البيذق** (أبو بكر بن على الصنهاجى المكنى بالبيذق كان حيا منتصف القـــرن السادس الهجرى)
: أخبـــار المـــهدى بـــن تومـــرت وبدايـــة دولـــة الموحـــدن ، تحقيـــق عبد الوهاب بن منصور ، الرباط سنه ١٩٧١ .
- **الجرسيفى** (عمر بن عثمان الجرسيفى)
: رسالته فى الحسبة ، ضمن ثلاث رسائل فـــى آداب الحســـبة والمحتســـب تحقيق ليفى بروفنسال ، القاهرة سنه ١٩٥٥ .
- **الجؤذرى** : (أبو على منصور العزيزى الجؤذرى)
: سيرة الأستاذ جؤذر ، القاهرة سنه ١٩٥٤ .
- **الحميرى** (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الصنـــهاجى ، عـــاش فى القرن السابع البحرى / الثالث عشر الميلادى)
: الروض المعطار فى خبر الأقطـــار ، تحقيـــق إحســـان عبـــاس بـــيروت ١٩٨٤ط ـــ٢ .
- **الخشـــنى** (أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن حـــارث بـــن أســـد القـــيروانى ت ٣٦١هـــ/ ٩٧١ م)

: أخبار الفقهاء والمحدثين ، دراسة وتحقيق ماريا - ل - آبيلا ولويس مولينا ، المجلس الأعلى للابحاث العلمية ، معهد التعاون مع العالم العربى ، مدريـــد سنة ١٩٩٢ .

-.....: طبقات علماء أفريقية ، تقديم وتحقيق محمد زينـــهم عــزب ، مكتبـــة مدبولى ، القاهرة سنه ١٩٩٣ طـــ ١ .

- **الشاطبـــى** (أبو محمد هارون بن أحمد الشاطبى)

: الدر الموضوعة فى المسائل المجموعة ، مخطوط ، المكتبة الوطنيـــة مدريـــد رقم ٢١٥٧٣ .

- **الشوكانـــى** (قاضى القضاة محمد بن على بن محمـــد بـــن محمـــد عبـــد الله الشوكانى الصنعانى ت ١٢٥٥هـــ / ١٨٣٤م)

: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، المجلد الخامس ، مكتبة دار التراث ، القاهرة بدون .

- **الضبـــى** (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبى ت ٥٩٩هـــ /١٠٢٣م)

: بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس ، المكتبة الأندلســـية ، دار الكـــاتب العربى ، القاهرة سنه ١٩٦٧ .

- **العسقلانى** (أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـــ / ١٤٤٨م)

: فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخـــارى ، المجلد الخامس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، عبد العزيز بـــن عبـــد الله بن باز ، دار الفكر ، بدون .

- **الفهـــرى** (الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الفـــهرى ت ٤٦٢هـــ / ١٠٦٩ م)

: السفر الثامن من المسائل والوثائق المجموعة من كتب الفقـــهاء ابـــن أبـــى زمنين وابن العطار وابن الهندى وموسى بن أحمـــد ، مخطـــوط مدرســـة الدراسات العربية مدريد رقم ٠١١

- **المالقى** (أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبى المـــالقى ت ٤٩٧هـــ / ١١٠٣ م)

: الأحكام ، تقديم وتحقيق الصادق الحلوى ، دار الغرب الاسلامى ، بـــيروت سنه ١٩٩٢ طـــ ١

- **المالكى** (ابو بكر عبد الله بن محمد المالكى المتوفـــى فـــى أواخـــر القـــرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى)

: كتاب رياض النفوس فى طبقات علماء القـــيروان وافريقيـــة و زهـــادهم ونساكهم وسيرمن أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ، جزءان تحقيـــق بشـــير البكوش ، محمد العمروسى المطوى دار الغرب الإسلامى ، بـــيروت ســـنه ١٩٩٤ طـــ ٢ .

- **مجهول** : الحلل الموشية فى ذكـــر الأخبـــار المراكشـــية ، الـــدار البيضـــاء سنه ١٩٧٩ .
- **مجهول** : نبذ تاريخية فى أخبار البربر فى القرون الوســـطى ، تحقيـــق ليفـــى بروفنسال ، الرباط سنه ١٩٣٤ .
- **مجهول** : أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكـــر أمرائـــها - رحمـــهم الله - والحروب الواقعة بينهم ، حقيقه وقدم له ووضع فهارســـه إبراهيـــم الابيـــارى ، القاهرة ، بيروت سنة ١٩٨١ طـــ ١
- **المراكشى** (محيى الدين أبو محمد عبد الواحد بن على الراكشى ت ٦٤٧هـــ / ١٢٤٩ م)
: المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تقديم وتحقيق محمد زينـــهم عـــزب ، دار الفرجانى ، القاهرة سنه ١٩٩٤ .
- .....: وثائق المرابطين والموحدين ، تحقيق حسين مؤنس ، مكتـــبة الثقافـــة الدينية ، القاهرة سنه ١٩٩٧ طـــ ١ .
- **المقريزى** (تقى الدين ابى العباس أحمـــد علـــى المقريـــزى ت ٨٥٤ هـــ / ١٤٤١م)
: كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المسمى بالخطط المقريزيـــه ، الجزء الأول ، دار صادر بيروت ، بدون .
- **النسائى** (أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣ هـــ / ٩١٥ م)
: سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الديـــن الســـيوطى الجـــزء الســـابع ، دار الحديث ، القاهرة ١٩٨٧ م .
- **النويرى**(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب البكرى ت٧٣٢ هـــ/١٣٣٦ م)
: نهاية الأرب فى فنون الأدب ، الجزء ٢٤ ، تحقيق حسين نصار ، مراجعـــة عبد العزيز الأهوانى ، القاهرة سنه ١٩٨٣ م .
- **الونشريسى** (أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحـــد بنـــى علـــى ت ٦١٤ هـــ / ١٢١٧م
: المعيار المغرب والجامع المغرب فى فتـــاوى علمـــاء أفريقيـــة والأندلـــس والمغرب . أجزاء ، تحقيق مجموعة من الفقهاء تحت إشـــراف الدكتـــور / محمد حجى دار الغرب الإسلامى ، بيروت سنه١٩٨١ م.

ثانيـــا : المراجـــــع

- **أحمد محمد الطوخى** (دكتور) : مظاهر الحضارة فى الأندلـــس فـــى عصـــر بنى الاحمر ، الاسكندريه سنه ١٩٩٧م .
- **بروفنسال (ليفى)** : سلسلة محاضرات فى أدب الأندلس وتاريخها، ترجمـــة محمد عبد الهادى شعيره ، مراجعة عبد الحميـــد العبـــادى ، والقـــاهرة ســـنه ١٩٥١ .

: مجموع رسائل موحديه من إنشاء كتّاب الدولة المؤمنيـــة ، مطبوعـــات معـــهد العلوم العليا المغربية ، رباط الفتح سنه ١٩٤١ .

- **جروهمان (أدوارد)** : أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية الســـفر الثـــانى ترجمة حسن ابراهيم حسن ، مراجعة عبد الحميد حسن ، القاهرة ١٩٩٤ طـــ ٢ .
- **جورجى زيدان** : تـــاريخ التمـــدن الإســـلامى ، الجـــزء الأول ، مراجعـــة دكتـــور حسين مؤنس ، القاهرة سنه ١٩٨٦ .
- **الحبيب الجنحانى** (دكتور) : دراسات فى التاريخ الاقتصادى و الاجتماعى للمغـرب الإسلامى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت سنه ١٩٨٦ .
- **حسن أحمد محمود** (دكتور) : قيام دولة المرابطين ، صفحة مشـــرقة مـــن تـــاريخ المغرب فى العصور الوسطى ، دار الفكر العربى ، القاهرة سنه ١٩٩٦ طـــ ٢ .
- **حسين مؤنس** (دكتور) : فجر الأندلس ، دراسة فى تاريخ الأندلس منذ الفتح حتـــى قيام الإمارة الأموية ٧١١ - ٧٥٦ م القاهرة سنه ١٩٥٩ .
- .....: فتح العرب للمغرب ، مكتبه الثقافه الدينية ، القاهرة بدون .
- **زينب عصمت راشد** (دكتور) : تاريخ أوربا فى العصر الحديـــث ، القـــرن التاســـع عشر، دار الفكر العربى القاهرة بدون .
- **صلاح أحمد عيد** (دكتور) : موالى بنى أمية فى الأندلس وأثرهم فى الحياة السياســـية والاقتصادية والاجتماعية ١٣٨ - ٣٦٦ هـــ / ٧٥٦ -٩٧٦ م ، ماجستير آداب المنيـــا سنه ١٩٩١ ، غير منشورة
- .....: عامة قرطبة منذ بداية الفتنة حتى نهاية عهد المرابطين ٣٩٩ - ٥٤٣هـــــ / ١٠٠٩ - ١١٤٨م ، دكتوراه آداب المنيا سنه ١٩٩٦ غير منشوره .
- **عبد العزيز الثعالبى** : تاريخ شمال أفريقيا من الفتح الإسلامى إلـــى نهايـــة الدولـــة الأغلبية جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد ومحمد إدريس مراجعـــة حمـــادى الســـاحلى ، بيروت سنة ١٩٨٧ .
- **عز الدين أحمد موسى** (دكتور) : النشاط الاقتصادى فى المغرب الإسلامى خـــلال القرن السادس الهجرى ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ١٩٨٣ طـــ ١ .
- **قطب محمد ابراهيم** : السياسة المالية لعمـــر بـــن عبـــد العزيـــز ، القـــاهرة ســـنه ١٩٨٨ م .
- **كمال السيد أبو مصطفى** (دكتور) : الأحباس فى الأندلس ضمن بحوث فى تـــاريخ وحضارة الأندلس فى العصر الإسلامى ، الاسكندرية سنه ١٩٩٣ م .
- **محمد ضياء الدين الريس** (دكتور) : الخراج والنظم الماليـــه للدولـــة الاســـلامية ، القاهرة سنه ١٩٧٧ ، طـــ ٤ .
- **محمد الطالبى** : الدولة الأغلبية ، التـــاريخ السياســـى ١٨٤ - ٢٩٦ هـــ / ٨٠٠ - ٩٠٩م . تعريب المنجى الصيادى ، مراجعة حمادى الساحلى دار الغرب الاســـلامى سنه ١٩٩٥ طـــ ٢ .

- **محمد عبد الوهاب خلاف** (دكتور) : وثائق فى شـــئون الحسـبة فـــى الأندلـــس مستخرجه من مخطوط الأحكام لابن سهل ، مراجعة د / محمـــود علـــى مكـــى م . مصطفى كامل إسماعيل . القاهرة سنه ١٩٨٥ طـــ ١ .
- .....: وثيقة فى إغتصاب أبن السقاء قيم دوله ابن جهور لأمـــوال بيـــت مـــال المسلمين مستخرجة من مخطوط الاحكام الكبرى للقاضى أبى الاصبـــغ عيســـى بـــن سهل الأسدى الأندلسى . مجلة أوراق . العدد الخـــامس والســـادس مدريـــة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .
- .....: خطة الأحباس فى الأندلس ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة العـــدد ٥٣ لسنه ١٩٩٢ ، الخاص بالحضارة الأندلسية .
- **محمد عبد الله عنان** : دولة الإسلام فى الاندلس ، العصر الثالث ، عصر المرابطيـــن والموحدين فى المغرب والاندلس ، القسم الاول ، عصر المرابطين وبدايـــة الدولـــة الموحدية ، القاهرة سنه ١٩٩٠ طـــ ٢ .
- **محمد عيسى الحريرى** (دكتور) : تاريخ المغرب الإسلامى والأندلس فى العصـــر المرينى . دار القلم ، الكويت سنه ١٩٨٧ طـــ ٢ .
- **مراجع عقيله الغناى** (دكتور) : قيام دولة الموحدين ، بنغازى سنه ١٩٨٨
- **هشام سليم أبو رميله** (دكتور) : علاقات الموحدين بالمـــالك النصرانيـــة والدولـــة الاسلامية فى الأندلس ، عمان الأردن سنه ١٩٨٤ طـــ١
- **هوبكنز (ج - ف - ب)** "دكتور" : النظم الاسلامية فى المغرب فى القرون الوسطى ، نقله عن الانجليزية دكتور أمين توفيق الطيبى ، ليبيا ، تونس سنه ١٩٨٠ م .
- **يعقوب أرتين** : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ، تعريب سعيد عمـــون ، المطبعه الاميرية بولاق سنه ١٣٠٦ هـــ .
- **Chalmeta (pedro)** : El señor del zoco en España , Edad Media Y Moderna instituto Hispano- Arabe de cultura Madrid 1973 .
- **Codera (D. Francisco)**: Decadencia y Desaparicion de los Almoravides en España , Zaragoza . 1899 .
- **Dozy (R) :** supplement aux Dicionares Arabes tome 2 , Beuroute 1963 .
- **Dozy et Engelman (w- H)** : Glassaire des mots Espagnols et Porugais . derives l' Arabe . Beirute 1974
- **El Azemmori (Thami)** : Les Nawzel de Ibn sahl section Relative Al Ehtsab , in Heśpris tomada , vol xiv 1973 .
- **Guichard (pierre) :** Al Andalus,Esturctura Antropologica de una sociedad Islamica en accidente , Barcelona , 1973
- **Hernandez (Miguel Cruz) :** El Eslam de Al Andalus ,

Historia y Estructura de su realidad social, Madrid , 1992

- **Ibn Marzuq :** El mus nad,Hechos memorables de Abu l-Hasan , sultan de los Beni Marians , Estudio , Traduccion , Anotacion , Indices, Anotados , por Maria . j . Viguera . Madrid 1977 .
- **Provençal (live) :** España Musulmana Hasta la Caida del califato de Córdoba (711 – 1031j . c) Traduccion Por E.G Gomez en Historia de España , Dirigida por R.M Pidal , Tercera parte , instituciones y cultura . Madrid 1950
- **Rachel Arié :** España Musulmana siglos V111- XV vol III en Historia la Espana , dirigida por Manuel Tunón de Lara , Madrid , 1993 .